

كتاب

اثبات الحقوق المدنية

تأليف

عبد العزيز كيل بك

وكيل محكمة الاسكندرية الا

طبع في مطبعة الاهرام بالاسكندرية سنة ١٨٩٩

كتاب

آيات الحقائق المائية

تأليف

عبد العزيز كحيل بك

وكييل محكمة الاسكندرية الا

طبع في مطبعة الاهرام بالاسكندرية سنة ١٨٩٩

مقدمة

تقوم المراهنات القانونية في الدعاوى المدنية على ركين عظيمين هما قواعدها وعليها نظامها أو لها اثبات الواقع المدعى حصولها ونفيها تطبيق نصوص القانون عليها فان كل خصم من الخصوم يجتهد في صرافةه ان يقدم للقاضي ما يثبت وقوع الواقع التي يدعي حصولها وينكر خصمه وقوعها سواء كانت تلك الواقع ناتجة عن فعل الانسان او واقعة بطبيعة الاحوال والظروف ثم يبحث في ان يقنع القاضي بان الواقع التي اثبت حصولها تدخل تحت النصوص والقواعد القانونية التي يرتکن اليها ونحن في هذا الكتاب لا نتعرض الى ما يختص بالحالة الثانية اعني بتطبيق قواعد القانون على الواقع ومعرفة النتائج الشرعية التي يتوجهها كل عمل من اعمال الانسان فعلاً او تركاً لان هذه المباحث تدخل في علم أصول القوانين وتعلق بشرح قواعدها وتفسييرها واما كلامنا في هذا الكتاب قاصر على ما يتعلق باثبات الواقع اعني بالطرق التي جعلها الشارع ليتوصل القاضي بواسطتها لمعرفة حقيقة ما يدعوه الخصوم فالوصول الى معرفة هذه الحقيقة اما ان يكون مباشرة او بالاستنتاج العقلي . فيكون مباشرة في الاشياء المادية التي يكتفى القاضي ان ينظر لها

بنفسه او بواسطة من يعيشه من اهل الخبرة ليتأكّد من وجودها ويكون بالاستنتاج العقلي في الاشياء التي لا يمكن القاضي ان يراها بنفسه او بواسطة خبير بل يعتمد للتأكّد من وقوعها على النتائج المادية او المعنوية التي تسببت عنها او على قول من رأها عند وقوعها

فلنقسام اذن بحثنا في هذا الكتاب الى قسمين نتكلم في اولهما على طرق الادلة المادية التي توثر مباشرة على القاضي ويدخل فيها شرح القواعد المتعلقة بالمعاينات التي يجريها القاضي وشرح القواعد الخاصة بتعيين اهل الخبرة وباعمالهم ثم نتكلم في القسم الثاني على باقي طرق الادلة وهي التي مدارها على الاستنتاج العقلي وتلخص في الاقرار والوراق التي يحررها المتعاقدون وشهادة الشهود واليمين والقرائن وينبغي قبل الخوض في هذا وذلك ان نقدم مبحثاً عاماً في القواعد العمومية المتعلقة بالادلة من حيث هو ليكون تمثيلآ لما قصدناه واساسآ لما اردناه

الباب الأول

في القواعد العمومية المتعلقة بالاثبات من حيث هو

ان الاثبات سواء حصل مباشرة او بواسطة الاستنتاج لا يكون
كاماً الا اذا اثر على القاضي تأثيرا يجعله متاكداً من صحة حدوث
الواقعة المراد اثباتها ولكن الشارع لم يترك للقاضي الاختيار المطلق في
ذلك بل قيده بسلوك سبل معينة بين له فيها القوة التي اراد ان تكون
لكل طريق من طرق الاثبات . ولذلك تنقسم هذه الطرق بالنسبة لقوتها
القانونية الى قسمين القسم الاول يجب على القاضي ان يذعن اليه ويكتفي
به وفيه تدخل الاقرارات والمحررات الرسمية وغير الرسمية التي يحررها
المتعاقدون لاثبات نعهدهاتهم والقرائن القانونية اعني التي يعتبرها القانون
قاطفة في الدعوى ولا يسمح باثبات ما يخالفها كالاحكام النهائية . فان
القاضي اذا اقر احد الخصمين امامه بمديونيته للآخر او تقدم له عقد
مضى من احدهما او حكم نهائى صدر في دعوى بينهما وجب عليه ان يعتبره
اثباتاً قاطعاً ويرثken عليه في حكمه مهما كان اعتقاده الشخصي في الاقرار
او العقد او عدالة الحكم . وain't لا فيكون ذلك القاضي قد خرج عن جادة

الصواب وعرض نفسه لللوم والتآديب . والقسم الثاني لا يجب على القاضي فيه ان يذعن اليه دائمًا بل يحكم في ذلك فرأسته وعوائد البلاد ويدخل فيه الثبوت بواسطة الشهود والقرائن فان للقاضي منها كثرة عدد الشهود واتحدث اقوالهم ان لا يعتبر شهاداتهم ولا يحكم بهن تضاهاه اذا لم يكن مقتضياً اقتناعاً تاماً بصدقها وكذلك له اذا رأى ان القرائن لا تفيده القطع ان همليها ولا يأخذ بها

والفرق بين الحق وثبتوت الحق ظاهر لا يحتاج الى بيان اذ الحق لا يتوقف وجوده على كونه ثابتاً او غير ثابت فاني اذا ثبتت لاحظ عمل شيء اكون مدينا له بذلك العمل ولو لم يمكن اثبات هذا التعمد بوجه من الاوجه المبينة في القانون

ومن القواعد العمومية ان القاضي لا يحكم للمدعى الا بعد ان يثبت صحة دعواه فاما كاف بالاثبات اذن هو المدعى وذلك موافق للعقل والعدل وللنظام العام لأن المدعى يقصد من دعواه تغيير حالة المدعى عليه الى حالة اخرى وإجباره على تنفيذ عمل لم يكن بحسب الظاهر واجبا عليه لأن الاصل في كل انسان ان يكون مظلماً من كل قيد وواجب . وكذلك حق الملك فان الاصل في كل حائز لشيء ان يكون مالكا له . فاذا ادعى بـ ان الشيء الذي بيده ملكي اكون قد قلت بما يخالف الاصل وعلى الاثبت . وقد صرّح الشارع في المادتين ٢١٤ من القانون المدني و ١١٩ من قانون المرافعات بما يطابق هذه القاعدة اذ جاء في الاولى منها ان

«اثبات الدين على الدائن واثبات البراءة على المدين» وفي الثانية «ان المدعى عليه الذي كلف للحضور في الجلسة ولم يحضر اليها في اليوم المعين يحكم في غيبته اذا طلب المدعى ذلك وتحقق صحة دعواه فان لم يتحقق للحكم ذلك تحكم برفض الدعوى او تأمر باثباتها بالادلة الازمة»
فيفتح اذن مما نقدم ان المدعى عليه عند ما يطلب لمرافعته له ان لا يتكلم حتى يقدم المدعى الادلة المثبتة لدعواه وبعد ذلك اذا اراد التخلص من الدعوى يكون عليه تقديم الابيات النافية لادلة المدعى لانه عند ذلك يعتبر مدعياً البراءة

وقد استثنى بعض علماء القوانين من هذه القاعدة الادعاء السلبي كأن يدعى شخص عدم وجود شيء او عدم وقوع واقعة وقال ان من يدعى شيئاً سابياً اعني من يذكر وقوع شيء سواء كان مدعياً اصلياً في الدعوى او مدعى عليه لا يكلف باثبات دعواه لان ذلك يكون في بعض الاحوال مستحيلاً وليس من العدل ان يكلف احد بعمل مستحيل . وقد خالفه الاكثرون وأخذوا بالقاعدة على اطلاقها بدون استثناء لان اثبات السلب قد يكون اسهل من اثبات الایجاب والحق انه لا صعوبة في اثبات السلب اذا كان موضوع الانكار شيئاً قانونياً او صفة في الشخص كأن يقول مدعى السلب ان العقد المقدم لم يكن مستوفياً للشروط القانونية او ان زيد لم يكن حائز لقواه العقلية او انه لم يكن وارثاً اعمرو . واما اذا كان موضوع الانكار واقعة من الواقع فلا صعوبة ايضاً اذا كان الانكار

نسبياً اي سلباً عن شخص معين او زمن او مكان او ظرف خاص كما قال
 شراح القوانين مثل ذلك اني لو ادعيت على زيد انه لم يحضر محل في
 وقت معين لتنفيذ عمل تعهد باجراءه في ذلك محل والوقت او انكر عمرو
 انه كان موجوداً في محل معين في اليوم والساعة المقول بوجوده فيها
 يكون من الممكن اثبات عدم وجود زيد في محل بواسطة من كانوا حاضرين
 عندي في ذلك الوقت وعدم وجود عمرو في محل المقول بوجوده فيه
 بواسطة اثبات وجوده في محل آخر في ذلك الوقت . واما اذا كان
 السلب مطلقاً كأن يدعى انسان انه لم ير قط منزل فلان فقد يتعرّض
 لاتهاته ويتعذر لان اثبات ذلك يكون بتقديم شهود رأوه كل يوم بل في
 كل وقت من كل يوم في جهة غير الجهة المقول بمروره فيها . فالصعوبة
 في الحقيقة لم تترتب على السلب في ذاته واما تترتب على الاطلاق وعدم
 الحصر . يدل ذلك على ذلك ان هذه الصعوبة تعرض في حالة الایجاب ايضاً
 عند عدم الحصر كأن اقول اني منذ عشر سنين كنت امر يومياً بمنزل
 فلان واورد له اشياء . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بما يطابق
 ذلك اذ قالت ان اثبات الشيء السالبي يمكن وعلى المحكمة ان تأمر به اذا
 كان يمكن استنتاجه من مجموع اثباتات الایجابية يقدمها الخصم
 فيفتح اذن مما تقدم ان كل من يدعى شيئاً ايجابياً كان او سابياً امام
 المحكمة سواء كان مدعياً اصلياً في الخصومة او مدعى عليه ملزم باثبات
 دعواه بالطرق المبينة في القانون . ولكن توجد اشياء لا يطلب عليها

الاثبات و اشياء لا يقبل اثباتها

فالاثبات لا يطلب على ما هو ثابت بطبيعة الامر اى بمقتضى
النوايس الطبيعية وعلى ما يعتبر ثابتا في الاصل بمقتضى القرائن العقلية
والقضائية ويبقى بهذا الاعتبار حتى يثبت ما يخالفه كأن اقول ان القمر
كان طالما في ليلة كذا من الشهر او ان الشخص الذي التزم لي باداء عمل
كان حائزا في وقت القدر الاصغر للتعاقد وذلك لأن القمر يظهر طبعا في
ليالي معلومة ولأن كل عقد يعتبر في الاصل صارراً عن ذي اهلية

واما اشياء التي لا يصح باثباتها فهي التي تضاد النوايس الطبيعية
كأن يدعى انسان انه مشى على الماء او طار في الهواء لانه من المؤكد
ان انسان لا يمكنه ذلك بحسب طبيعته . ولا يقبل ايضا اثبات الواقع
المغايرة للآداب وللقانون كأن يقيم انسان على اخر دعوى للحصول على
حصته من اموال سرقها معا ويطلب التصریح له باثبات اشتراكها
في السرقة . او كأن يطلب انسان من آخر مبلغا متكونا من فوائد زائدة
عن الفوائد القانونية ويرغب اثبات اتفاقها على تلك الفوائد

وقد توجد وقائع نادرة الحدوث جداً تعتبر عامة الناس انها مضادة
لنوايس الطبيعية مع انها لم تكن كذلك بل هي استثنائية من تلك النوايس
كحمل المرأة الطاعنة في السن او بقاء انسان حيا بدون طعام مدة
طويلة من الزمن . فهذه الواقع اذا ادعاه احد لا يصح للقاضي ان يرفض
التصریح باثباتها من اول وهلة وبدون تدقيق وامعان النظر فيها

والأشياء التي تعتبر ثابتة في الأصل بمقتضى القرآن العقلية والقضائية
ولا يكفي مدعيها بإثباتها بل يكون نفيها على منكرها تدخل فيها
الحالات الآتية

أولاًً إذا تعامل شخص مع وكيل آخر وعقد معه عقداً يعتبر
أنه اطلع على صك وكيله وعرف حدود ما هو مصرح له بان يجري به بالتوكيل
وان انكر فعليهِ اثبات عدم الاطلاع

ثانياً إذا تعامل شخص مع آخر كان وكيلاً لغيرهِ وعزل من
التوكيل يعتبر أنه ما كان يعلم بالعزل وعلى الموكلي أن يثبت أنه أخبرهُ
به (مادة ٥٣٠ مدني)

ثالثاً إذا استأجر شخص بيته واستلمهُ يعتبر أن ذلك البيت كان
وقت التسليم خاليًا من العيوب التي تمنع الانتفاع بهِ أو تنقضهُ وإذا انكر
ذلك فعليهِ اثبات وجود المبيب

رابعاً إذا عقد تأجران عقداً عن شيء غير مدنى بحسب نوعه ولم
ينصا في العقد أن عملها مدنى يعتبر ذلك العمل تجاري وعلى من ينكر
هذه الصفة أن يثبت دعواه (مادة ٢ من قانون التجارة)

خامساً العقد يعتبر صحيحًا وصادراً بدون إكراه ولا غش ولا
غلط فلا يلزم اذن من يرتكن عليهِ بان يثبت صحتهُ بل يكون اثبات
الإكراه أو الغش أو الغلط على من يدعوه

سادساً البيت الذي بينيهُ المقاول ويسلمهُ لصاحبِه يعتبر أنه بني

طبقاً لقواعد الصناعة فإذا حصل فيه خلل ولم يعلم سببه لا يحكم لصاحب الملك بالتمويض إلا إذا اثبت ان الخلل تسبب عن خطأ المقاول وذلك لأن الإنسان يعتبر في الأصل موئلاً لواجباته ومتخيلاً ما يوحي إلى التقصير والخطأ

ولكن توجد حالة يعتبر ان الأصل فيها الفلط والتقصير والخطأ وهي المذكورة في المادة ٤٨٩ من القانون المدني التي يقتضى أنها «يكون حافظ الوديعة الذي يأخذ أجرة كصاحب الخان أو أمين النقل ضامناً للملك الوديعة مالم يثبت ان الملك حصل بسبب قوة قاهرة» وذلك لأن القوة القاهرة نادرة الحدوث فيكون اذن اثبات حدوثها على من يدعى
هذا وكلما ذكر افما هو امثلة لما يعبر ثباتاً في الأصل بقتضى القواعد العقلية والقانونية فإنه يصعب حصر الواقع التي تعتبر ثابتة بنفسها والتي يكون اثبات عدم صحتها على من ينكرها فضلاً عن عدم وجود فائدة من ذلك الحصر فان ما قلناه كافٍ لتمييزها

وطرق الإثبات التي يسمح القانون باستعمالها كثيرة وقد عدناها في أول هذا الكتاب ولكن القانون لا يسمح باستعمالها كلها في كل الاحوال بل توجد حالات لا يسمح فيها إلا باستعمال بعضها وحالات يسمح فيها باستعمالها كلها وكل ذلك سيأتي بيانه في تحلله . وبهذا هنا انه اذا صدر حكم بالتصريح لاحد الاخream باستعمال احدى هذه الطرق فلا يكون ذلك الحكم مانعاً له من استعمال باقيها اذا كان مقبولاً قانوناً فلذلك

الخصم انت لا ينفذ الحكم التمهيدي الصادر بالتصريح ويطلب من المحكمة ان تصرح له باستعمال دليل غير الذي حكم به او ان يكتفي بما قدمه من اوجه الثبوت قبل ذلك الحكم وقد صدر بهذا المعنى حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٧٩

فإذا ثبت المدعي دعواه بالطرق القانونية يحكم له القاضي بها وإلا فيرفضها . ويرفضها كذلك اذا كانت الأدلة المقدمة من المدعي غير كافية لاقناعه اقناعاً تاماً بصحبة الدعوى لأنها من المبادئ المرتبطة بالنظام العام انت لا يحكم بوجود واجب على احد لغيره الا اذا ثبت تهمته بذلك الواجب ثبوتاً تاماً مانعاً للاشتباه ولذلك قال القانون المدني في المادة ١٤٠ «إن تفسير العقود في حالة الاشتباه يكون بما فيه الفائدة للمتهم» و لكن في هذه الحالة الأخيرة يجوز للقاضي ان يطلب من يثق به من الاخصار اداء اليدين على صحة قوله اذا رأى ان حلف تلك اليدين يزيل اشتباهه ويقوي اقناعه وستكتلم على ذلك في محله

وإذا تقدمت للقاضي دعوى يجب عليه ان يبحث في صحتها بواسطة الأدلة التي تقدمها له الاخصار بصرف النظر عن معلوماته الخصوصية فيها اعني المعلومات التي تكون وصلت اليه بصفتها الشخصية كبقية الناس لا بصفتها قاضياً ولا يرتكن في حكمه إلا على الأدلة التي تقدم له في الجلسه حتى اذا كانت الشهادة تضاد نتيجة هذه الأدلة . وقال بعضهم ان القاضي الذي يكون له معلومات خصوصية في دعوى يجب عليه الامتناع

من الحكم فيها حتى لا يكون تحت تأثير تلك المعلومات التي يجوز ان تكون مخالفة للحقيقة ولكن الاوفق عدم التطرف الى هذا الحد في الرأي بل ترك الحرية للقاضي وهو يعلم بما يجده في نفسه اذا كان يصح له ان يحكم في الدعوى او يتبع عن الحكم فيها فانه ادرى بحالة نفسه وبما اذا كان يخشى من تأثير معلوماته عليه لازمه من الجائز ان لا يتأثر لتلك المعلومات التي قد تكون وصلت اليه من حديث الناس او اطلع عليها في الجرائد بدون ان يغيرها اهمية خصوصية وفي تلك الحالة يمكنه الحكم في الدعوى كمن لا يعلمها إلا من المراقبة . واما اذا كانت معلومات القاضي مما يوثر او يجوز ان يؤثر في حكمه كأن يكون تداخل في الدعوى قبل رفعها اليه لاطلاع بين الاصنام مثلاً او حضر وقت تحرير العقد المقاومة بشأنه الدعوى او وقع عليه بصفة شاهد او كان موجوداً وقت حدوث الفعل الذي ببني عليه احد الاصنام حقوقه في هذه الاحوال يتعين عليه الامتناع عن الحكم لانه يصعب فيها على الانسان - وقد خلقه الله ضعيفاً - ان يتجرد من احساساته الشخصية التي تأثرت بالطبع رغم ارادته من تداخله في الدعوى او حضور وقائعها فربما يراها اكثر او اقل مما هي عليه

ويجب ان يكون اثبات الدعوى في نفس المراقبة التي تحصل بسببها وكل من الاصنام ان يقدم مستنداته وادلته ما دام القاضي لم يصرح باقفال باب المراقبة وان يقدرها ايضاً لحكمة الامتناع اذا استوائف الحكم

الابتدائي . ولكن محكمة الاستئناف المختلطة وضفت حدًّا لهذا الحق فيما يختص بالشهود اذا قالت بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٨٩ بان شهود النفي لا يقبل في الهيئة الاستئنافية من الخصم الذي لم يقدمها المحكمة الابتدائية مع تكملة من ذلك

وللقاضي ان يقبل الاثباتات التي حصلت امام محكمة غير محكمته ولكنه غير ملزم بذلك فلمحكمة المدنية مثلاً ان ترتكن على تحقيقات حصلت في دعوى جنائية او على حكم صدر من الهيئة الجنائية ولها ايضاً ان لا تشهد عاليها اذا كانت غير مقتضبة بمحكمتها اذا لا يوجد نص في القانون يجبرها على ذلك وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٩٤ بما يوافق هذه القاعدة حيث قالت ان المحاكم لها ان ترتكن في ثبوت واقعة على اجراءات حصلت خارجها عنها كمحضر الفبيط الذي يحرره البوليس وقالت ايضاً ان المحاكم المختلطة وان كانت غير مرتبطة بالاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية يمكنها الاستعانة بها للوصول الى معرفة حقيقة الدعوى . وسنعيد الكلام على هذا البحث عند شرح المادة ٢٣٢ من القانون المدني

ولم يبق علينا في هذا الباب إلأ التنبيه على شيء واحد مطابق ل المادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهو ان مقبولية كل وجه من اوجه الاثبات يُعتبر فيها القانون المعمول به وقت حدوث الواقعة المراد اثباتها ولذلك حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بقبول الاثبات بشهادة

الشهود في واقعة لا يسمح القانون الحالي باثباتها الا بالكتابة لات تملك
الواقعة حدثت قبل نشر القانون اعني في وقت كانت تُقبل فيه الشهادات
لاثبات كل الحقوق والتعهدات بل كانت فيه مفضلة على غيرها

الباب الثاني

في الأثبات الذي يكون بمعاينة الأشياء المادية

قلنا ان هذه المعاينات يجريها القاضي بنفسه بواسطه توجيهه ل محل النزاع او بواسطه من يعينه من اهل الخبرة فلنجت في كل من هاتين الحالتين

الفصل الأول

في المعاينات التي يجريها القاضي بنفسه

تلزم تلك المعاينات عند ما تكون الدعوى قائمة على اشياء ماديه ظاهره بمحض يكفي القاضي ان ينظرها ليحكم فيها كالدعوى التي تكون قائمه بين جارين يقول احدهما ان الآخر فتح منفذ اعلى ارضه بدون مراعاة المسافة القانونيه والثانى انه ترك المسافة الازمه . في هذه الحالة يكفي القاضي ان يتوجه لمكان المدعى عليه ليعرف من الصادق منها . وكذلك في احوال كثيرة لا يحتاج النظر فيها لمعارف خصوصية . واما في الاحوال

التي لا يكُن الحكم فيها الا بواسطة علم مخصوص كالهندسة والكيمياء وغيرها فهذا يجب على القاضي ان يبين فيها احد الخبرين بذلك العلم لينظرها بفرد و يقدم له تقريرًّا عنها او يستصحبها معه لمساعدته على معايتها فاذا رأت المحكمة ان معاينة محل القائم بشأنه النزاع توصلها لمعرفة حقيقة الدعوى او تسهل لها ذلك فتحكم بانتقامها اليه بمعيتها الاجتماعية او تأمر واحداً من قضايتها او اكثراً من كان حاضراً وقت المرافعة في الدعوى بان يتوجه اليه في اليوم والساعة التي تعينها في حكمها او يعينها القاضي المنتدب او اقدم القضاة المنتدبين باصر يصدر منه . هذا هو نص المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات فيفتح منه

اولاًً ان المحكمة غير محتم عليها ان تتوجه لمحل النزاع كائناً طاب منها ذلك بل هي حرية في ان تفعل ذلك او لا تفعله بحسب ما تراه . ولهما ان تأمور بالانتقال من تلقاء نفسها وبدون ان يطلب منها الاخضام ذلك كما لها ان ترفض طلب الاخضام اذا كان ما لديها من الادلة كافية لاقناعها بدون اجراء المعاينة او رأت ان المعاينة لا تفيد شيئاً

ثانياً ان المحكمة التي ترى لزوماً لاجراء المعاينة يلزم ان تصدر حكمها بها وقد زادت المادة ٢٤٦ ان ذلك الحكم ان لم يكن صدر بموجبهة الاخضام يجب اعلانه لهم قبل الوصول الى محل المعاينة باربع وعشرين ساعة وكذلك يجب ان يعلن اليهم الاصر الذي يصدر من القاضي المنتدب للعاينة بتعيين اليوم والساعة . كل ذلك حتى يتمكناوا من وجودهم في

المعلم اللازم معاييره لإبداء ما لديهم من المحفوظات . فإذا رأى القضاة عند المداولة في الدعوى أن يعانياوا الحالات المتنازع بشأنها التنوير بعض أوجه المرافحة وفحلوا بذلك حالاً بغيرتهم الاجتماعية أو بواسطة أحد هم ولكن بدون حكم وبدون إخبار الأخصام لا يكون فهام قانونياً ولا يصح أن يبني عليه الحكم الذي يصدرونه في الدعوى . فإنه من القواعد الأساسية في المرافعات أن جميع الاجراءات المتعلقة بها لا تكون صحيحة إلا بحضور الأخصام وإذا كانت بغير حضورهم لا تكون صحيحة إلا إذا ثبت أنهم امتنعوا عن حضورها مغ تكتفهم منه وفي ذلك ضمان كبير لهم لأنهم من الجائز أن تنظر المحكمة شيئاً في المعاينة وتنسبه غالباً لغير أصله ويكون ذلك الغلط موئلاً في حكمها مع ان الأخصام لو كانوا حاضرين لما تأخروا عن اعطاء التفسيرات وإبداء المحفوظات المانعة من ذلك الغلط . ومع ذلك فقد وجدت حالات حكم فيها صحة معاينات اجرتها قضاة بدون حكم وبغير حضور الأخصام ارتكبنا على ان القضاة لهم ان يأخذوا في القضايا المرفوعة اليهم كل المعلومات التي توءدي لمعرفة الحقيقة ولكننا نعتبر هذه الاجرائم غير قانونية للسبب الذي بيته . نعم ان للقضاة ان يتخدوا كل الوسائل المؤدية لمعرفة الحقيقة بل يجب عليهم ذلك ولكن بواسطة الطرق المبينة في القانون خصوصاً وأنها توصلهم للغاية المقصودة بكيفية أضمن حقوق المخاصمين

ثالثاً أن المحكمة اذا اكتفت بتعيين قاض واحد او أكثر للمعاينة

بدلاً عن انقاذهما بهيئتها الاجتماعية يلزمها ان تُنْتَخِب ذلك القاضي او أولئك
القضاة من كانوا حاضرین المرافعة في الدعوى ومنه يتبع انه غير مصح
للمحكمة في حالة ما اذا كان العمل المراد معاینته بمقدار اعنة مركزها ان
تنتدب احد القضاة القریبين من ذلك المعمل . فان القاضي المنتدب يلزم
ان يكون عالماً بتفاصيل الدعوى وبكل ما يتعلق بها وبما تقصد المحكمة معرفته
من المعاینة وما هي الاشياء التي يجب ان يوجه اليها السفاهه بنوع خصوصي
وذلك لا يتأتى بالطبع إلا اذا كان من النزير حصلت المرافعة امامهم
ونداولوا في الدعوى . ومن جهة أخرى فان الاصل في المرافعات ان
كل محكمة يجب عليها ان تتم عملها بنفسها ولم يصرح لها الشارع ان
تنتدب غيرها بدلاً عنها إلا في حالات استثنائية محددة في القانون كما
في المواد ١٥٩ و ١٧٥ و ١٨٣ من قانون المرافعات وكما دون اهمية المعاینة .
فاذا دامت المعاینة غير مذكورة ضمن تلك الاستثناءات يلزم اذن ان تبقى
القاعدة الاصلية صريحة فيها

ولا يصح للقاضي المنتدب الذي ينظر عليه ما ينفعه عن اجراء المعاینة
ان ينتدب احد زملائه لاداء عمله بدلاً عنه فان ذلك من اختصاص
المحكمة نفسها وهي تعيين من اشاء من اعضائها

وحيث ان سلطنة القاضي المنتدب شخصية في الحكم الذي انتدبه
فلا يصح له الخروج عما هو محدود بذلك الحكم ولذلك يلغي عمله
اذا سمع شهوداً او اجرى تحقيقات في وقت المعاینة بدون ان يكون

مصححًا له في الحكم بان يجري ذلك . ولكن من المتفق عليه ان القاضي حرر في اتخاذ الوسائل التي تسهل عمله فله مثلاً ان يستدل من بعض الجيران او ان يأمر بأخذ رسم المحل الذي يعاينه بشرط ان لا يتعدى مأموريته . ويكون ايضاً عمله الخارج عن حدود مأموريته صحيحًا اذا حصل بوجود كل الاخصام وبناء على اتفاقهم . واما اذا حصلت المعاينة من المحكمة كلها فلا شك في انها تكون حرة في اجراء كل ما تراه لازماً من الاجراءات المؤدية لاكتشاف حقيقة الدعوى وان لم تذكر شيئاً من ذلك في حكمها هذا ما رأينا لزوم شرحه فيما يختص بالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ وهما المهمتان في هذا الفصل واما المواد التي بعدهما فلا تستحق الشرح لسهولة فهمها بمجرد الاطلاع عليها

الفصل الثاني

في اهل الخبرة وما يتعلّق بهم

ان الخبرير بحسب القانون هو من تعينه المحكمة من ارباب علم او فن او صناعة او من يكون لهم دراية في مسائل مخصوصة لاجراء عمل من الاعمال الداخلة في دائرة عمله او فنه او صناعته ليقدم لها معلومات وايضاحات ترى انها تفيدها في الفصل في دعوى مقامة امامها



الفرع الاول

في تعين اهل الخبرة والحكم الذي يصدر به

يكون تعين اهل الخبرة اما من ثلقاء نفس المحكمة او بناء على طلب الاخصام او احدهم ولكنها لا تعينهم إلا اذا «اقتضى الحال لذلك» اعني اذا رأت ان في تعينهم فائدة للمدعوي في هذه الحالة «تذكرة في حكمها

المواد المقتضي اخذ قول ادل الخبرة عنها مع بيان ما تصرح له بعمله من الاجراءات» (مادة ٢٢٣ من قانون المرافعات) فمن ذلك النص يتضح اولاً ان المحكمة حررة في ان تعيين اهل خبرة او لا تعينهم فانها ادرى بما اذا كانت محتاجة لزيادة التنوير في الدعوى او ان كانت الادلة المقدمة لها تكفيها لاصدار الحكم او ان كان يمكنها الحصول بنفسها على الايضاحات والمعلومات الالازمة لها بواسطه اتقانها او انتداب احد قضاتها ل晦ائنة . فلا ثالثين خبيراً بل تتحكم في موضوع الدعوى في الحالة الأولى وبالمهنية في الحالة الثانية . فان القانون لم يسمح للقاضي بتعيين خبير إلا ليستعين به على تنوير الدعوى وفهم تفصيلاتها فاذا كانت ذلك القاضي فضلاً عن علمه بالاشياء القانونية حائز العلوم او فنون تكنه من فهم الوجه العملي او الفني الموجود في الدعوى فلا نص يمنعه من استعمال معارفه للوصول الى ذلك الفرض . تلك هي القاعدة والاحسن ان لا يعمل بها القضاة من غير ضرورة مراعاة للاحنياط لأن العلم ليس كالعمل فكم يقع عند العمل من خطأ لا يشعر به العامل بل يعيّنون أنساء عاملين مدربيهن على الاعمال وبواسطة ما عند أولئك القضاة من الفنون الخصوصية يستعينون على فهم التقارير التي تقدم اليهم وعلى المناقشة مع اهل الخبرة اذا وجدوا فيها ما لا يوافق اراءهم حتى يقتنعوا منهم او يقنعوا بهم فان قلت قد نص الشارع في مواضع معينة من القانون على وجوب تعيين الخبير في احوال مخصوصة كما في المواد ٣٦٣ و ٤٥٢ من القانون

المدنى و٢٤٩ و٢٥١ من قانون التجارة البحري و٢٥٥ من قانون المرافعات فهل يجحب على المحكمة في الحالات المذكورة انت تعيينه سهلاً ولو كانت المستندات والادلة المقدمة لها تغنى عن ذلك . قلتُ ان شرائح القوانين في هذا المقام افترقو الى قسمين قسم منهم قال بالسلب مرتكباً على ان المواد المذكورة لم يكن مصرياً فيها ببطلان الاجراءات التي تحصل بالمخالفة لها وعلى انه لا يتتصور عقلاً ان يجبر القاضي على عمل ظاهر انه عدم الفائدة . وقال القسم الثاني بالإيجاب مرتكباً على ان القاضي ملزم باتباع طرق المرافعات المبينة في القانون لأن الشارع اعلم منه بما يجب اجراؤه للوصول الى الغاية المقصودة من المرافعات وهي الحكم بالعدل . ولا ضرر على القاضي مع وجود ادلة كافية تغنىه عن عمل التحبير بل توجد فائدة وهي التحقق والتتأكد من مضمون تلك الادلة

ثانياً ان الخبرير يعين لابد ارأى في الدعوى ولذلك لا يعتبر خبيراً من تأمره المحكمة او القاضي المتذبذب لمحابية عقار بعمل رسم ذلك العقار لانه لا يبدى رأياً في الدعوى بل يعمل عملاً مادياً غايته تسهيل نصوص العقار ثالثاً ان الخبرير لا يعتبر بهذه الصفة إلا اذا كان تعيينه بحكم من المحكمة . فاذا الفق الاختصاص خارجاً عن المحكمة على تعيين اشخاص وكلفونهم بمحابية شيء او بعمل شخص بخصومتهم وطابوا منهم ان يقدموا لهم او للمحكمة تقريراً بما يرون ويفعلونه فلا يقال لهؤلاء الاشخاص اهل خبرة ولا يكلفون براعاة المواد القانونية المتعلقة باهل الخبرة بل يعتبرون وكلاء

رابعاً ان سلطنة الخبير محدودة في الحكم الصادر بتعيينه وليس هو في الحقيقة الامتدب للحكمة ويجب عليه ان لا يتعدى حدود انتدابه فإذا تعداها يلغى عمله ولا يمتد به فيها يزيد عن مأموريته ما لم يكن ذلك العمل الزائد حصل بناء على طلب الاخصام والتفاهم اذا الاخصام في الدعوى المدنية هم اصحاب الشأن دون غيرهم . ومع ذلك يلزم ان يكون اتفاقهم على عمل مختص بنفس الدعوى المقدمة اعني التي تعين الخبير من اجلها فلا يعتبر اتفاق الاخصام مثلا اذا طالبو من الخبير المعين لمعاينة حدود ارض ان يعاين ارضاً غيرها ليستندوا على تقريره في دعوى أخرى ستقام بینهم بشأن الارض الثانية . ولكن في هذا المقام نقول كما قلنا عند الكلام على القاضي الذي تستدبه الحكمة لمعاينة ان الخبير له ان يتبع الوسائل التي تسهل عليه الوصول للغرض المقصود من تعيينه ولو لم يذكر ذلك في الحكم

والحكم الذي يصدر بتعيين الخبير يعتبر من الاحكام التمهيدية فيجوز استئنافه على حدته بدون انتظار الحكم في موضوع الدعوى وقد شرط بعضهم لذلك ان لا يحضر الخصم الذي يرغب الاستئناف مع الخبير في وقت العمل فان حضر يعتبر قابلاً للحكم والحق عدم اشتراط هذا الشرط والحكم بأنه يكفي للخصم الذي يرغب الاستئناف ان يخبر الخبير عند حضوره عن رغبته في استئناف الحكم ويشاهد ذلك القول في محضر الخبير . فان عدم حضوره قد يكون مضرًا بصالحه في حالة ما اذا استمرّ الخبير

على الاشتغال بأمور يشـهـدـهـ ثمـ حـكـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـرـفـضـ اـسـتـئـافـ الحـكـمـ
الـتـهـيـيدـيـهـ

والـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـ بـتـعـيـينـ الـخـبـيرـ كـبـاقـيـ الـاـحـكـامـ التـهـيـيدـيـهـ لـاـ يـرـبـطـ
الـقـاضـيـ الـذـيـ اـصـدـرـهـ فـلـهـ اـذـنـ اـنـ يـحـكـمـ فـيـ الدـعـوـيـ بـغـيـرـ اـنـتـظـارـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ
اـذـاـ نـقـدـمـ لـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ عـنـهـ . وـكـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الحـكـمـ
صـادـرـ اـبـنـاءـ عـلـىـ اـتـفـاقـ الـاـخـصـامـ فـاـنـ لـهـمـ اـنـ يـتـفـقـوـاـ عـلـىـ عـدـمـ تـنـفـيـذـهـ

ويـكـونـ اـنـتـخـابـ اـهـلـ الـخـبـرـةـ بـعـرـفـةـ الـمـحـكـمـةـ مـاـ لـمـ يـتـفـقـ الـاـخـصـامـ عـلـىـ
اـنـتـخـابـهـمـ وـتـعـيـينـهـمـ بـالـاسـمـ (ـمـاـدـةـ ٢٢٤ـ مـنـ قـاـنـوـنـ الـمـرـاـفـعـاتـ)ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
لـمـ يـبـقـ لـلـمـحـكـمـةـ اـلـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ ذـلـكـ اـتـفـاقـ وـتـعـيـينـ بـدـوـنـ اـنـ يـكـونـ
لـهـاـ اـنـ يـبـحـثـ فـيـ لـيـاقـةـ الـمـنـتـخـبـ وـكـفـائـهـ فـاـنـ الـاـخـصـامـ هـمـ اـصـحـابـ الدـعـوـيـ
وـلـهـمـ التـصـرـفـ فـيـهاـ كـمـاـ يـشـاؤـنـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـهـمـ اـدـرـىـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ بـنـ هـوـ
الـاـلـيـقـ لـيـنـظـرـ فـيـ قـضـيـتـهـمـ سـوـاـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ لـمـهـارـتـهـ اوـ بـالـنـسـبـةـ لـاحـوالـ اوـ
عـلـاقـاتـ خـصـوصـيـهـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ . وـاـنـاـ لـلـمـحـكـمـةـ اـنـ تـنـظـرـ فـيـ اـهـلـيـتـهـ وـلـهـاـ اـنـ
تـرـفـضـ مـنـ يـمـنـعـ الـقـاـنـوـنـ تـعـيـينـهـ بـصـفـةـ اـهـلـ خـبـرـةـ

ولـاجـلـ اـنـ يـكـونـ لـلـاـخـصـامـ حـقـ التـصـرـفـ فـيـ اـنـتـخـابـ اـهـلـ الـخـبـرـةـ
يـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـواـ بـالـغـيـنـ وـحـائـزـيـنـ لـحـقـ التـصـرـفـ فـيـ نـفـسـ الشـيـءـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ
فـيـنـتـجـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ الـوـصـيـ اوـ الـقـيـمـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـدـعـيـاـ اوـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ اـذـاـ
اـتـفـقـ مـعـ خـصـمهـ عـلـىـ تـعـيـينـ خـبـيرـ بـاسـمـهـ لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ اـتـفـاقـ نـافـذـاـ عـلـىـ

المحكمة ولها بل يجب عليها ان تبحث فيه ولا تعين الخبير المُنتَخَب إِلَّا إذا ثبتت لها فيه الكفاءة واللِيَاقة

وقد ترك القانون للمحكمة وللأخدام الاختيار المطلق في تعين خبير واحد او ثلاثة بحسب درجة اهمية الدعوى المنظورة او مقدار صعوبته المسائل المطلوب حلها ولم يقل الشارع بجواز تعين خبيرين خشية من تضارب رأيهما اذا لم يرجح بينهما ذلك ولكن قد حكم بان للأخدام اصحاب الشأن في الدعوى ان يعينوا خبيرين اذا ارادوا وانما يجب على المحكمة ان تبع النصوص القانونية اذا كان التعين من قبلها . ويجوز للمحكمة ان تعين في حكمها بوجه اختياري خبيراً خلاف الخبير او اهل الخبرة اللذين تعينهم بوجه اصلي ليكون ذلك الخبير بدلاً من لم يقبل المأمورية منهم . وهذه الطريقة مستحسنة لانها تكفي الاخدام ضياع الوقت ولا تحوجهن لصرف المصاريف التي يستلزمها الحصول على حكم بخصوص تعين البديل والخبير الذي نعيشه المحكمة يلزم ان يكون متيقناً بحقوقه الوطنية (مادة ١٤ من قانون العقوبات) وان يكون بالغاً راشداً متصرفًا في امواله وحقوقه فان الخبير مندوب المحكمة ولا يصح ان هذه تنتدب شخصاً وتطلب منه رأياً تستعين به في الدعوى ان لم يكن ذلك الشخص حائزاً على الصفات التي توكل له لشقها ومن جهة أخرى فان الخبير مسؤول مادياً عن اعماله والقاهر والمحجور عليه لا يسألان والحكم الذي يصدر بتعيين الخبير لا يعلن اذا كان صدوره بمواجهة

الاخصام او وكلائهم (مادة ٢٢٣ صرائعات) واما اذا صدر في غيبة احدهم فيلزم اعلانه له حتى ينظر أي قبله ام يطعن فيه بوجه من اوجه الطعن القانونية

الفرع الثاني

في اعمال اهل الخبرة

عند ما يتبعين الخبرير يكافيه من يطلب التوجيه من الاخصام بالحضور للمحكمة في وقت محدد ليعلم بما تعيين له باطلاعه على الحكم الصادر بذلك . فاذا كان قابلاً للأمورية (وله الحق ان يقبلها او يرفضها) يجب عليه الاذعان لذلك التكليف فينسخ له كاتب المحكمة من الحكم صورة ما يستحمل على بيان ما تعيين له ثم يحلف اليدين على بد القاضي المعين للأمور الوقتية ولو بغیر حضور الاخصام ويتعين في ذيل محضر اليدين المدل واليوم والساعة التي يباشر فيها ما تعيين له (مادة ٢٢٥ صرائعات) . فاؤل ما يعمله الخبرير اذن في الدعوى هو ان يحلف اليدين ولم ينص القانون على صيغة ذلك اليدين ولذلك قيل يجوز كل صيغة يكون معناها ان الخبرير يؤدي مأموريته بالحق . وان لم يحلف الخبرير اليدين يكون عمله لاغياً ولا يعتبر (مادة ٢٢٦) وقد سبق لنا الكلام على اليدين المفروضة على اهل الخبرة في رسالة

نشرناها في سنة ١٨٨٦ بينما فيها عدم لزوم تلك اليمين «لان القاضي ليس مقيداً بتعيين اشخاص مخصوصين من اهل الخبرة كما هو مقيد بطلب شهود مخصوصين بل له ان ينتخب من ذوي الصداقه والذمة والشرف من يرى فيه الكفاءة للقيام بالعمل فاذا فعل ذلك لا يبقى لليمين حاجة لان الانسان الذي تكون فيه هذه الصفات يجري من نفسه ما عليه ان يجريه بوجبهما سواء حلف يميناً او لم يحلف واما اذا عين القاضي شخصاً من ذوي الخيانة والكذب فان اليمين لا ترده عن غوايته ولا ترده عن خلالاته بل يجري في عمله على ما يوافق غايته الذاتية ومصلحته الشخصية»

وهنا نلاحظ ان فرض اليمين على اهل الخبرة لم يكن متعلقاً بالنظام العمومي ومن ذلك يستنتج اولاً انه يجوز للأخدام ان يتغقو على اعفاء الخبير منه ان كانوا متبعين بالتصرف في الحقوق التي يترافعون من اجاها . ثانياً ان الاخدام الذين يريدون طلب الغاء اعمال الخبير لعدم حلف اليمين يجب عليهم ان يطلبواه قبل الدخول في المرافعة اعني قبل البحث في تقرير الخبير . واما المحكمة فلا يمكنها ان تعفي الخبير من اليمين لانها لو فعلت ذلك تكون تركت شيئاً من الاجراءات التي اوجبها الشارع لضمانة

حقوق الاخدام

ولم يقل القانون بالغاء محضر حلف اليمين الذي لم يعين فيه الخبير المعلم واليوم وال الساعة التي يباشر فيها عمله فيبقى اذن ذلك المحضر معتبراً بحسب وقتها على الخبير اما ان يحدد ذلك بمحضر آخر يحرر في قلم

الكتاب ويكون تكملةً لحضور الاول واما ان يعلن الاخصام بما سها عليه
اعيشه فان اثبت انه اجرى ذلك لا تسمع للإخصام شکوى بهذا الصدد
ولا تسمع ايضاً شکواهم اذا حضروا معاً الخبر في وقت مباشرة العمل وان
لم يصل لهم منه خبر رسمي عن ذلك

وعلى كاتب المحكمة ان يعلن محضر اليدين «للحصم الآخر» اي للخصم
الذى لم يكلف الخبر بالحضور للمحكمة «وذلك قبل الشروع في العمل
بأربع وعشرين ساعة على الاقل وإلا كان العمل لاغياً» (مادة ٢٢٦)
واما الحصم الذي كلف الخبر فلم نقل المادة بالزوم اعلانه كأَن الشارع
عند تحريرها رأى ان من يسعى في احضار الخبر ليحلف اليدين قبل العمل
في دعواه لا يتأنّى عن الحضور وقت حضور ذلك الخبر في الزمان والمكان
الذين حددتها التحافيف حتى يكون على بيته من الوقت الذي يتحدد للشرع
في العمل ولذلك لم يتكلم إلا عن «الحصم الآخر» الذي لم يحضر ولم يُكلف
بالحضور . لكن فات الشارع انه قد يطرأ عذر يمنعه عن الحضور فاذا
لم يحضر ذلك الحصم اي الذي كلف الخبر يجب على الكاتب ان يعلمه
بالحضور شخصه . نعم ان المادة ٢٢٦ لا تأمر بذلك ولكن لا يلزم اخذ هذه
المادة بحسب ظاهرها بل بحسب الغرض منها ويمكن استنتاج ذلك من
المادة التي تليها المذكورة فيها صيغة الجمع . فان القانون لم يأمر بالاعلان
الا ليتمكن الاخصام من حضور اجراءات الخبر لما لهم في ذلك من
مصلحة التي لا تنكر فالحصم الذي كلف الخبر بحلف اليدين لا تنقص مصلحته

عن مصلحة باقي من في الدعوى . وخلاصة ما ذكر ان الكاتب عليه ان يعلن حضور اليمين للخصميين اذا لم يحضر احلف تلك اليمين وان حضره احدها وثبت حضوره في الحضور لا يعلن ذلك الحضور الا « للخصم الآخر » وان حضوره الاثنان فلا يعلمه احد منها

وبعد ان يحلف الخبرير اليمين يشرع في مباشرة اعماله في المعمل والوقت اللذين عينها وأعلن بهما كما ذكر سواه حضور الاخدام او لم يحضرها . وعليه ان يفهم جيداً ما هي الاعمال المطلوبة منه بواسطة الاطلاع على الحكم الذي استلمه وقت حلف اليمين ويعلم تلك الاعمال كلها ولكن لا يزيد عليها شيئاً كما قلنا فيما سبق . و اذا لم يتمكن من فهم ذلك الحكم سواه كان لسوء تحريره او لوجود بعض مناقضات فيه فعليه ان لا يبدأ في العمل بل يتطلب من الاخدام الرجوع للمحكمة وهي تفسره له تفسيراً يمنع الشك والاشتباه

والاخدام الموجودين مع الخبرير ان يقدموا له جميع المحظوظات التي يرون لزوم تقديمها اليه ويتطلبوا منه ما يرون لزوم طلبه وعليه ان يذكر كل ذلك في حضوره ولكنها غير ملزمه بان يجيب الطلبات المذكورة اذا رأها غير مفيدة او غير داخلة في حدود مأموريته فيكتفي عند ذكرها في حضوره انما الاحسن ان يذكر ايضاً في ذلك الحضور سبب عدم الاجابة واذا صرحت المحكمة للخبرير بسماع شهود للتحقق من امر فله ان يستمع لهم سواه قد مواله من الاخدام او رأى طلبهم هو مباشرة وعلى كل حال

فليس للحكمة ان تسمح له بطلب اليدين منهم فان اليدين مقدسة ولخطارتها لا تكون إلاً امام اشخاص حائزين لسلطنة القضاء . فلا يكون اذن للخبير إلاً اخذ استدلالات واذا طلب اليدين من يسمع اقوالهم ولو كان ذلك بناءً على اذن المحكمة لا يعتبرون شهوداً بحيث لم تطبق عليهم المواد المختصة بالشهادة الزور من قانون العقوبات

واعمال الخبير تحصر في محضر وتقدير فالمحضر يحرر اثناء العمل ويدرك فيه الخبير كل ما يعمله او يراه او يسمعه مما يختص بما موريته ومن ذلك حضور الاخضام واقوالهم وملحوظاتهم والاجراءات التي اجرتها بالتفصيل . ويجب عليه ان يقفله عند ختام عمله وان يطلب من الاخضام الامضاء عليه فان لم يفعلوا يذكر امتناعهم وسببيه . واما التقرير فيشتمل على رأي الخبير والاسباب التي يسند اليها ولا يحرر بالطبع إلاً بعد انتهاء العمل وبغير حضور الاخضام . وقد اعاد اهل الخبرة على تحرير تقاريرهم على حدتها ولكن لا مانع من تحريرها في ختام المحضر

واذا استمر عمل الخبير عدة ايام فيجب عليه ان يحرر محضراً على حدته عن عمل كل يوم ويدون فيه الايصالات التي سبق الكلام عليها مع ذكر المعلم واليوم والساعة التي يحدد لها الاستمرار على العمل وان لم يحدد الخبير ذلك المعلم واليوم والساعة في محضره يجب عليه ان يعلن الاخضام بها . نعم ان القانون لم يقل بذلك بكلام صريح ولكنه مقصود له ومستخرج من كلامه كما اوضحتناه في شرح المادة ٢٢٦ التي يبطل بقتضها

كل عمل يعمله الخبير بدون حضور الاخصام اذا تكونوا من الحضور
هذا اذا كانت الاخصام حاضرة اعمال الخبير واما اذا لم يحضر وها
او لم يحضرها احدهم فالخبير الذي يحدد محل استمرار العمل ووقته في
محضره غير ملزم باعلان ذلك التحديد لمن غاب منهم لان التفصير في هذه
الحالة منسوب اليه اي للغائب من اول الامر ولا يصح ان يلزم الخبير
باعلان من اظهر عدم اهتمامه بالدعوى فضلاً عن العطل الذي ينبع بالطبع
في الاعمال بسبب الاعلانات التي يجوز ان تكرر جملة مرات .
والقواعد التي شرحتها واجبة الاتباع سواء عينت المحكمة خبيراً
واحداً او ثلاثة وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على اهل الخبرة ان
يؤدوا اعمالهم بالاشراك فلا يصح لهم ان يستغلوا منفردين ولا لاثنين
منهم ان يحيلا بعض الاعمال على الثالث . وسبب ذلك جليٌّ فان المحكمة
لم تعين ثلاثة من اهل الخبرة الا لزيادة التأكيد من صحة الرأي الذي
سيقدمونه لها وهذه ضمانة لا توجد بالطبع الا اذا اشتركون في الاعمال
ولكن اشتراكهم في العمل لا يمنع اختلافهم في الرأي في بعض الاحوال
وهذه مسئلة نبحث فيها فيما يأتي .

ومحضر الخبير المعين من المحكمة والذي حلف اليمين بتاديته مأموريته
بالذمة والصدق يعتبر من الاوراق الرسمية التي لا يصح تكذيبها الا
بواسطة الدعوى بالتزوير . فاذا ذكر الخبير في محضره قوله لاحد
الاخصام او اعتراضاً منه او عملاً عمله يبقى قول الخبير مصدقاً لحين

صدر حكمٌ بتكيذبِهِ بالطرق التي سنذكرها عند الكلام على دعوى التزوير .
فإن تعيين الخبر يخول لهُ صفة الموظفين الرسميين فيما يختص بالأعمال
التي كلف باداعها . واما اذا ذكر الخبر في محضره شيئاً خارجاً عن
حدود مأورته كأن يقول ان الاخصام اصطلموا امامه مثلاً فلا يلزم
اقامة دعوى تزوير لتكيذيب ذلك القول لأن الاعمال الخارجة عن
دائرة المأورية لاغية من نفسها كما بیناً ومن المعلوم ان مصالحة الاخصام
لم تدخل في تلك المأورية .

قانا ان تقرير الخبر يشتمل على رأيه وعلى الاوجه التي يستند عليها
فإن رأي الخبر لا يكفي ولا يكون له قيمة الا اذا كان مبنياً على اسباب
واضحة في التقرير ليتسنى للقاضي الاطلاع عليها والبحث فيها للتحقق من
صحتها او بطلانها . و اذا عينت المحكمة ثلاثة من اهل الخبرة فيلزمهم ان
يشتركون في تحرير التقرير كما اشتركون في العمل ويقدموهَا تقريراً واحداً
ان كانوا متفقين على رأي واحد . اما اذا اختلف احدهم في الرأي عن
الاثنين الآخرين فلا يجب عليهِ الاذعان لرأي زفيقيه وامضيَّ التقرير معهما
ثاركاً رأيه الخصوصي كما تفعل القضاة في مداولاتهم بل يجب عليهِ ابداء
رأيه الخصوصي واسباب انفراده به في نفس التقرير و اذا رفض رفيقه
ذكر رأيه في التقرير فلهُ ان يقدم تقريراً على حدته . فان اهل الخبرة
ليسوا كالقضاة ملزمين بحفظ اسرار مداولاتهم لأنهم لا يحكمون في
الدعوى واما يبدون فيها آراءً يلزم ان تكون معلومة حتى تكون معرضة

للتحقيق والانتقاد من الاختصام والقضاء ومن الضروري انه لا يمكن ارغام احد على قبول رأي غيره فضلاً عن ان المحكمة لم تعين ثلاثة من اهل الخبرة الا لمعرفة آرائهم كلهم فاعطاً رأي اثنين منهم والسكوت عن رأي الثالث مخالف لقصدها . هذا ما نراه في هذه المسألة وان لم يكن متفقاً عليه فان محكمة الاستئناف المخاططة حكمت بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٧٩ بانه يجب على اهل الخبرة ان يقدموا تقريراً واحداً بنتيجة المداولة التي تحصل بينهم وانهم اذا قدموا تقاريرًا مختلفة يكون عمامهم غير قانوني ولا يصح ان يترتب عليه حكم .

وبعد ان يتم التحبير تحرير تقريره بسلمه لقلم كتاب المحكمة التي عينته مع مخاضر اعماله ومستندات التي قد يكون الاختصام سلوكها اليه وبذلك تنتهي مأموريته في الدعوى وانما المحكمة ان تستحضره في الجلسة العمومية او في اودة مشورتها بحضور الاختصام وتطلب منه ما تريده من ايضاحات عن اعماله وللاختصام ان يناقشو في ارائه .

وتقدير الحبیر المودع في قلم الكتاب يبقى في ملف الدعوى ولا يأخذ احد من الطرفين قبل انتهاء القضية او بعد انتهائهما وانما للاختصام الاطلاع عليه والحصول على صورة منه .

ومن وقت ايداع ذلك التقرير يجوز لكل من الاختصام ان يكلف الآخر بالحضور للمحكمة في ميعاد ثلاثة ايام كاملة ل ERA فة في الدعوى و المناقشة في التقرير فان ذلك التقرير معرض للانتقاد والطعن كما بيّنا فيما سبق

ولهم ان يفعلوا بذلك بالادلة العقلية والمادية كأن يقدمون او راقاً او شهادات او اراء من خبرين او كتبها كتبها بعض العلماء منافية لنتيجة التقرير فان المحكمة غير منقادة لاراء اهل الخبرة ولهما ان تحكم بما يخالفها ان كانت معتقدة عدم صحتها . ولها ايضاً اذا لم تكتفى بها ان تعين اهل خبرة غيرهم لاجراء نفس العمل الذي كلفتهم به او بعضه او لاعطاء رأي شفاهي في الجلسة عن المسئلة المطروحة امامها . لأن القضاة لا ينقادون في احكامهم الا لما توحيه اليهم معرفتهم وذمتهم ولا يصح ان يتآثروا برأي الا اذا كان موافقاً لهم اذن ان يحكموا احد الاخصام باكثر مما رأوه الخير او اقل منه وله في حالة اقسام اراء الخبرين ان يرتكبوا على رأي العدد الاقل ويتركوا رأي الاكثر والمحكمة الاستئناف، اذا عينت اهل خبرة في دعوى ان ترك رأيهم وترتكن على رأي الخبير الذي عينته المحكمة اول درجة او على التحقيقات التي حصلت امام تلك المحكمة وقد قال بعض الشرائح ان المحكمة ملزمة في هذه الاحوال ان تبين الاسباب التي ترتكن عليها ولكننا لا نرى هذا الرأي صائباً لأن المحاكم غير ملزمة ببيان شيء غير اسباب الحكم الذي تصدره فيكون حكمها صحيحاً حتى لو لم يظهر منه صريحاً ماذا لم تقبل آراء اهل الخبرة غير ان بيان الاسباب ادعى ل تمام الاقناع

وتقدير الخبر لا يعتبر الا في الدعوى التي بين من اجلها ذلك الخبر فاللا يصح اذن المحكمة ان ترتكن عند حكمها في دعوى على تقرير

حصل في دعوى مماثلة لها حتى لو كانت قائمة بين الاصحاص انفسهم وتجعل ذلك التقرير مجرد اساساً لحكمها ولكنها غير منوعة من ان ترتكن على ذلك التقرير بصفة دليل تضمه الى باقي الادلة الموجودة في الدعوى وستأنس به استثناساً .

قلنا ان المحكمة لها ان تعين اهل خبرة غير من عينتهم اولاً اذا لم تقتتنع بما ابدوه من الرأي ويجوز ان يكون ذلك التعين الجديد من ثلاثة نفس المحكمة او بناء على طلب احد الاصحاص اذا اثبت لها خططاً اهل الخبرة الذين قدموا تقريرهم او اهالهم في اجراء بعض الاعمال التي طلبت منهم او انحرافهم عن الحق مع سوء النية ولكن الاحسن ان لا تستعمل المحكمة ذلك الحق المطابق الا عند الضرورة ولا تعين خبيراً ثانياً في الاحوال التي يكتفى فيها بايضاحات تطابها من الذين قدموا تقريرهم سواء كان شفاهياً في الجلسة او بتکلیفهم ان يقدموا ملحوظاً تقريرهم الاول .

وتعين اهل الخبرة الجديدين يكون بحکم يشتمل كالحكم الذي عين الاولين على بيان الاعمال المطلوبة منهم واما الفرق بين الحكمين ان الاول تهیدي ويمكن رفع استئناف عنه على حدته كما يلينا فيما سبق واما الثاني فلا يقبل الاستئناف اذ في استئناف الحكم الاول معنى يستحق الاستئناف ويؤثر على مصلحة الاصحاص وهو هل من الجائز ان يعين خبير في الدعوى واما استئناف الحكم الثاني فلا معنى له الا ان القضاة غلطوا في ان لا يقتنعوا بما رأاه الخبير الاول او بما قالوه هم لما قضوا ذلك الرأي وهذه من الاشياء

التي لا يمكن للمحكمة العليا ان تتدخل فيها الا اذا قضت بالضغط على ذمة
قضاة اول درجة ضغطاً ملائماً لحرثهم وحرثتهم فان اقتباعهم او عدم اقتباعهم
راجع لما يجدونه في انفسهم ويجب عليهم ان لا يحكموا الا بما يقتبعون بصحته
وتعيين اهل خبرة جديدين لا يستفاد منه لغو تقرير الاولين فان
لغو ذلك التقرير لا يكون الا بتصريح في الحكم ولا تحكم المحاكم
بالالغاء الا اذا ثبت لها ان اصحاب التقرير اهملوا الاجراءات القانونية
الواجبة او غلطوا اغلفظاً فاحشاً او تحيزوا لأحد الاخصام بسوء النية . فاذا
ثبت لها شيء من ذلك تحكم بالغاء التقرير ويمكّنها ان لا تقدر لهم أجرة
عليه بل لها ان تلزمهم بتعويضات للاخصام . واما في باقي الاحوال فيبقى
التقرير في اوراق الدعوى قيمته كقيمة الذي سيقدم من الخبريرين الجدد
ويكون مستندآ من يريد الاستناد عليه من الاخصام والمحكمة ان تستفع
به لمقارنته الرأي المدون فيه بالرأي الذي سيقدم اليها ولها ان تحكم بالموافقة
لذلك الرأي اذا ارادت .

وتنطبق على الخبريرين الجدد كل القواعد التي شرحتها فيما يختص
بالتعيين وحلف اليمين والواجبات الواجب عليهم مراعاتها في اعمالهم كاعلان
الاخصام وتحrir الحاضر والتي سنشرحها فيما يختص بردمهم وأجرتهم .
والخبرير الذي تعينه المحكمة سواء كان في المرة الأولى او الثانية اختيار
ان يقبل المأمورية او لا يقبلها فان كان لا يريد قبولها يجب عليه ان يبين
ذلك عندما تخبره الاخصام بتعيينه وادام لم يفعل ذلك وحضر للمحكمة

وحلف اليدين المفروضة عليه يعبر قابلاً ويكون ملزماً بان ينفي باقرب وقت الاعمال المطلوبة منه ولا يتاًخر في تقديم التقرير عنها زيادة عن الوقت اللازم للتفكير فيه وتحريره اذا تأخر يكون لكل من الاختمام الحق في تكاليفه بالحضور للمحكمة في ميعاد ثلاثة ايام على الاقل ويكلف ايضاً باقي الاختمام بالحضور ويقدم شکواه وللمحكمة ان ترفض الشکوى اذا قبلت اعذار الخبير وله ان تحدد ميعاداً لتقديم التقرير او ان تحكم باستبدال الخبير وعلى اي الحالتين يمكنها ان ت الحكم عليه للاختمام بتعويض الضرر الذي نشأ لهم عن تأخيره . والخبير الذي قبل المأمورية ان يستعن فيها حتى في اثناء العمل اذا ابدى اسباباً موجبةً لذلك واما اذا كان استعفاًه بدون سبب موجب وفي وقت غير لائق فيجوز الحكم عاليه بتعويضات للختيم

الفرع الثالث

في رد اهل الخبرة

قائماً ان الخبرير يعينه القاضي ليعطي رأيه في دعوى شخص موضوعها بالمعارف الخصوصية التي امتاز بها ذلك الخبرير ومن المعلوم ان الرأي لا يكون معتبراً إلا اذا كان صادرًا عن شخص غير مشتبه في

صدقه لتجريده عن المصلحة الشخصية في الدعوى ولذلك صرحت المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات للأخدام بان يردوا الخبرير الذي تعينه المحكمة اى بان يصرحوا بعدم قبول دخوله في دعواهم اذا كانت هناك اسباب تمنعه من ابداء الرأي فيها بتمام النزاهة وبدون ميل عن الحق وقد بينت المادة ٢٤٠ الاحوال التي يعبر فيها وجود تلك الاسباب المانعة وهي .

اولاً «اذا كان الخبرير زوجاً او قريباً او صهر ا لأحد الاخدام على عمود النسب اي كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية» . وهذا يجب علينا التنبيه الى اختلاف موجود بين نص هذه المادة باللغة العربية ونصها باللغة الفرنساوية فان من يقرأ هذه المادة باللغة العربية يفهم منها ان المصاورة لا تكون سبباً لرد الخبرير الا اذا كانت على عمود النسب اعني ان يكون الخبرير اباً او جدًّا او ولدًّا او حفييدًّا الزوجة صاحب الدعوى او لزوج صاحبها . ومن يقرأها باللغة الفرنساوية يفهم منها ان المصاورة تكون ايضاً سبباً للرد اذا كان الخبرير من حواشي الزوج او الزوجة الى الدرجة الرابعة كأن يكون اخًّا او ابن عم لزوجة صاحب الدعوى او لزوج صاحبها . وحيث ان القانون المصري اشر رسمياً باللغتين وموجود منه نسخ باللغة الفرنساوية في يد قضاة لا يعرفون العربية ونسخ باللغة العربية في يد قضاة لا يعرفون غيرها وجب البحث في اي من النصين يتبع . فالبعض يرجح النص الفرنساوي على النص العربي في كل موضع مختلف معنى احدهما فيه عن معنى الآخر

ويرتکن في ذلك على ما هو معلوم من ان القانون المصري حرر ابتداء باللغة الفرنساوية اذ اخذ ترتیب ابوابه واکثر نصوصه من قوانین فرنسا ثم ترجم للعربية ويقول اصحاب هذا الرأي ان غرض الشارع يظهر في النصوص الفرنساوية اکثر مما يظهر في العربية وان الاختلاف بين النصين لا يناسب الالغاط في الترجمة فيكون الترجيح اذن لنص الفرنساوي الذي هو الاصل . والبعض الآخر يخالف هذا الرأي مرتکناً على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في هذه البلاد وعلى ما هو مسطور على كل نسخة مطبوعة بالفرنساوية من قوله « ترجم من العربية »، فان هذه العبارة تدل على ان النص العربي هو الاصلي جرياً على مقتضى كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية لهذه البلاد . واما نحن فمع اعتقادنا بصححة السبب الذي يرتكن عليه اصحاب الرأي الاول لا يسعنا الا ان نرجح الرأي الثاني للسبعين اللذين يذكرها اصحابها فان الشارع لم يقصد من التنوية في ابتداء كل قانون نشره باللغة الفرنساوية بانه « ترجم من العربية » الا ليقرر للناس كيفية وضع القوانین المصرية ويبعد عن افكارهم فكرة اخذها من اللغة الأجنبية وتحريتها في الابتداء باللغة الفرنساوية فمع ارادة الشارع ذلك لا يصح لاحد بعد ذلك النهي القانوني ان يرجع الى تلك الفكرة فللأشخاص اذن ان يردوا الخبر اذا كان زوجاً او قريباً او صهراً لاحدهم على عمود النسب او قريباً من الحواشي الى الدرجة الرابعة . ولا داعي الى الكلام على القرابة لان الحالة التي تنتجه عنها واحدة لا تتغير واما

الزوجية فتبطل بالطلاق والموت و كذلك المعاشرة تنتفع بها فعل يصح
لرجل الذي كان متزوجاً بأمرأة وطلقتها أن يكون خبيراً في قضية لها أو
لابنها أو لابنها وبالعكس هل يصح أن يكون أبوها أو ابنها خبيراً في قضية
له؟ والجواب أن القانون لم يذكر شيئاً صريحاً في ذلك وإنما ظاهر نصه
يدل على الإيجاب وعلى أن لا ينظر للزوجية والمعاشرة إلا في وقت
تعيين الخبرير وأما أن كان الزوج طلق المرأة قبل ذلك أو ماتت فلا يقال
ان هناك زوجاً أو صهراً لأنقطاع هذه العلاقة . والصواب عدم اخذ
هذه المادة على ظاهرها مطلقاً بل يجب أن ينظر فيها إذا كان نجع عن الزواج
أولاد موجودون وقت تعيين الخبرير أو لم ينتفع فأن كان هناك أولاد يُرد
الخبرير لأن وجود الأولاد يحدث علاقة بين الطرفين رغم عن زوال
الزواج ويجعل مصلحتها واحدة فان الخبرير الذي تعيين في قضية طلاقته أو
ابنها يختلف نظره فيها بحسب ما يكون له ولد منها أو لم يكن في الحالة
الأولى يهمه ان تكسب والدة ولده او جده الدعوى لفائدة التي ستعود
من ذلك على ولده سواء في الحال او في الاستقبال عند الوفاة و كذلك
عندما يكون والد المطلقة او ولدها خبيراً في الدعوى التي اطلقها فالدعوى
تهتم شخصياً اذا كان هناك ولد ولا تهمه في الحالة الثانية

وقد يجوز رد الخبرير وان لم يكن زوجاً ولا قريباً ولا صهراً الخصم
موجود بالفعل في الدعوى اذا كان زوجاً او قريباً او صهراً الخصم حكمي
له مصلحة وليس له اسم فيها لأن يكون ذلك الخبرير من قرابة المفاس في

دعوى قائلة بين وكيل الدائنين وآخر او من قرابة المدين الذي يقيم احد دائنيه الدعوى باسمه طبقاً لما ذكرناه من القانون المدني فان المفلس في الحالة الأولى والمدين في الحالة الثانية خصم حكماً اذ هو الخصم في حقيقة الامر

والقرابة والمصاهرة اللتان يبني عليها رد الخبرير يلزم ان توجدا بينه وبين احد الاخصوم كما هو وارد بالمادة ٢٤٠ فاذا عينت المحكمة ثلاثة من اهل الخبرة في دعوى وكانت بينهم قرابة لا يجوز للاخصوم ان يرد وهم لهذا السبب . وقد اصحاب الشارع في ذلك لازمه لا يوجد في هذه الحالة ما يدعوا للاشتباه في صحة اعمالهم وعدالتها . وكذلك اذا كان الخبرير قريباً للخصومين من درجة واحدة لازمه لا يوجد سبب في هذه الحالة يجعله يفضل مصلحة احدهما على مصلحة الآخر بل تكون قرابة الاثنين ضامنة لاستقامتها بينهما واما اذا اختلفت درجة القرابة فلا شك انه يجوز الرد « وتحسب درجات القرابة على حسب درجات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة بدون دخول الغاية »

ثانياً اذا كان للخبرير خصومة مقامة امام المحاكم مع احد الاخصوم ثالثاً اذا كان له منفعة شخصية في الدعوى . وفي هاتين الحالتين لا يمكن الوثوق بالرأي الذي يمدده الخبرير لأن العداوة الناتجة عن الخصومة في الحالة الأولى ومصلحته الشخصية في الحالة الثانية توثران عليه تأثيراً

يصلهُ عن الحق

ولا يلزم ان تكون المنفعة الشخصية الناتجة عن الدعوى حالية بمعنى انها ترجع مباشرة للخبير بمجرد كسب الدعوى كأن يكون شريكاً موصياً لاحد الاختم او دائناً له ولا يوكل الحصول على مطلوبه إلا مما سيحكم به لمدينه او كأن يكون اشتري من احد الاختم جزءاً من العقارات المتنازع بشأنها يستلمه عند كسب البائع الدعوى ويضيع ثمنه عليه اذا حكم لخصمه فان المنفعة غير الحالية تكفي لرد الخبير كأن يكون هو الوارث الظاهر لاحد الاختم (بغير درجات القرابة التي ذكرناها) او من الذين يستحقون في ريع اطيات موقوفة يدعى شخص انها ملكه في هذه الحالة تكفي المنفعة المتوقرة لرد الخبير ولو ان حصوله عليها غير مؤكد وللحركة التي يطرح عليها امر الرد ان تنظر فيها اذا كانت المنفعة كافية لقبوله اعني ان كان هناك منفعة حقيقة فان المنفعة تكون في بعض الاوقات قليلة جدًا لا يعتد بها كأن يكون شخص عنده سهم او سهام من شركة مساهمة ذات رأس مال عظيم فاذا تعين مثل هذا خبيراً في قضية قائمة بين تلك الشركة لا يتصور ان منفعته القليلة ثو ثر فيه تأثيراً يجعله منحرفاً عن العدل بل لا يقال ان له منفعة خصوصية في الدعوى

رابعاً اذا اكل الخبير او شرب مع الخصم هنا ايضاً يلاحظ الفرق بين النص العربي والنص الفرنسي فان الاكل او الشرب ولو صرفة

واحدة يكفي بقتضى النص العربي لرد الخبرير واما النص الفرنسياوي فلا
يُرد إلا من يأكل ويشرب «عادة» مع الخصم
والأكل مع الخصم لا يكون سبباً لرد الخبرير إلا إذا كان بعد تعينه
وكان على نفقة ذلك الخصم . نعم ان القانون لم ينص على هذين الشرطين
واكن العقل يدل عليهما فانه لا يتصور ان القانون يقتضي برد شخص قبل
دعوة أحد الاختمام قبل ان يعلم انه سيعين خبيراً في خصومته او أكل
عند احد اصحابه بعد تعينه وتصادف وجود أحد الاختمام على مائدة
ذلك الصاحب او أكل عند أحد الاختمام ودفع ثمن ما أكله كان يكون
ذلك الخصم صاحب لوكاندة وبالجملة فالحكم برد الخبرير مجرد أكله عند أحد
الاختمام يستحق التنديد خصوصاً في هذه البلاد التي ليس لها كولات فيها
قيمة تذكر فكيف يتصور ان مسألة الأكل تجعل الخبرير يخون اليدين التي
خلفها ويغسل مع من أكل عنده مرتة على خصمه فكان الاعسن ان
يقول الشارع في النسخة العربية من القانون ما قاله في النسخة الفرنسيوية
منه ولا يأمر بالرد إلا في حالة التعود على الأكل لما في ذلك التعود من
تأثير الذي يمنع الأكل عن الاعتدال عند ما يعين بصفة خبير في
دعوى لصاحبه

وقد يتفق في بعض الاوقات ان يأكل أحد الاختمام والخبرير في
بيت الخصم الثاني فإذا حصل ذلك يعتبر الخصم الذي وجد مع الخبرير
وشاركه في الأكل مثنازاً عن حق طلب الرد فلا يقبل منه ان قدمه

خامسًا إذا كان الخبرير مستخدماً عند أحد الخصميين أو خادمًا له .

فإن هذه الأشخاص تحت سلطة سيدهم ولا ينصور فيهم الاقدام على اعطاء رأي مضادٍ لمصلحته فانهم بالطبع ييلون إليه لحفظ حركتهم لديه . واما الخبرير الذي كان خادمًا في السابق عند أحد الأخصام وترك خدمته قبل تعيينه وقبل ان يعلم بجواز تعيينه فلا مانع يمنعه من اداء مأموريته ولا يجوز للخصم الآخر ان يطلب رده

ويلزم التنبيه هنا الى ان المادة ٢٤٠ جمعت الاحوال العادبة التي يكون فيها رد الخبرير واجباً ولكنها لم تحصر كل الاحوال التي يجوز فيها الرد فقد توجد حالات أخرى غير ما ذكر في هذه المادة يكون ظاهراً فيها ان الخبرير لا يكتنه ثأدية مأموريته بالعدل التام لوجوده تحت مقتضيات طبيعية كالمحنة والعداوة وغيرها ففي هذه الحالات يحكم بالرد لأن الحكم لا يصح ان تعين خبيراً إلا إذا كانت متة كدة من صدقه ومن حرمة رأيه

«وإذا أراد أحد الأخصام رد الخبرير وجب عليه ان يكلف الخصم الآخر بالحضور في ميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرًا بوجهة الاخصام واما اذا كان صادرًا في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور في ميعاد ثلاثة أيام من اعلان ذلك الحكم » . (مادة ٢٣٨) فإذا مضى ذلك الميعاد يعتبر ان الاخصام تنازلوا عن الرد ولا يجوز لهم ان يطالبوه ولكن يبقى حقهم محفوظاً في طلب الرد اذا حدث سبب

لهُ بعد ذلكِ وَكذلكَ الخبير الذي انتُخب من الأخصام وصدقَت المحكمة على تعيينه بناءً على المادة ٢٢٤ لا يجوز لهم رده إلَّا سبب حدث بعد تعيينه (مادة ٢٣٩) . كل هذه نصوص سهلة الفهم لا تحتاج أن يعلق عليها شرح وإنما يلاحظ أن المادة لا تقضي بلزم إعلان الخبرير للجلسة التي سيطلب فيها رده ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من استحضاره وأخذ أقواله بما ينسبة إليه طالب الرد . وإذا رفضت دعوى الرد يكون للخبرير الحق في طلب تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي عساه يترب على الرد إلَّا أنه من جهة أخرى إذا رفع دعوى بذلك يكون عرض نفسه للرد لوجود مخاصمة بالفعل بينه وبين أحد الأخصام

الفرع الرابع

في أجرة أهل الخبرة

يستحقُّ الخبرير أجرته بعد فراغه من العمل أي عند ما يقدم تقريره للمحكمة . وتقدير تلك الأجرة بناءً على طلبه بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير باعتبار درجة صعوبة العمل الذي عمله الخبرير وكيفية الوقت الذي أضاعه فيه وأهمية الدعوى ومركز الخبرير وحالة الأخصام . فإذا عمل الخبرير أعلاً زائدة عن التي بينها له المحكمة أو أضاع

في الاعمال التي عملها وقتاً أكثر من اللازم او لم يستعمل في تقريره الاختصار الذي يستلزم المقام لا يحسب له شيء عن هذه الاعمال بل ينظر لما كان يجب عليه عمله . وكذلك لا يحسب شيء للخبير بل يجوز ان يحكم عليه بتعويضات الاخصوم اذا ظهرت اغلاط فاحشة في اعماله او ثبت انه لم يوَدْ مأموريته بالذمة والصدق او انه تحامل على بعض الاخصوم لصالحة البعض الآخر

قلنا ان الأجرة تستحق للخبير عند انتهاء مأموريته ولكن ذلك لاينبعه ان يقبض شيئاً منها مقدماً قبل البدء في العمل لصرف في احتياجات الدعوى ولذلك له ان لا يخلف اليدين إلا اذا دفع له مبلغ لهذا الفرض او أودع ذلك المبلغ على ذمته في خزينة المحكمة . واما اذا اشتغل الخبير بما مأموريته بدون ان يطلب شيئاً فلا يصح له ان يوقف ايداع تقريره على قبض أجرته او شيء منها (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩١)

وينفذ امر تقدير الأجرة على الخصم الذي طلب تعين الخبير ما دامت الدعوى قائمة وبعد انتهائها ينفذ على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولم يقل القانون على من ينفذ امر التقدير في حالة تعين الخبير بغیر طلب من الاخصوم ولكن العقل يدل على ان ذلك الامر ينفذ على من كلف الخبير بمحلف اليدين طبقاً ل المادة ٢٢٥ لأن ذلك الخصم وضع نفسه في هذه الحالة في موضع من طلب تعين الخبير اذ لو لا ذلك لزم ان ينتظر الحكم

في موضوع الدعوى ليأخذ أجرته من الخصم الذي حُكم عليه بال McCartيف
وهو مخالف للعدل لما فيه من جعل الخبير المعين من المحكمة بدون طلب
في حالة اسوأ من حالة الذي يعين بناء على طلب أحد الأخصام فضلاً عن
أنه قد يعرض على الدعوى ما يجب شططها أو إيقافها أو إبطال المرافعة
فيها فتضيع على الخبير أجرته

وإذا لم يجده الخبير عند الخصم الذي طلب تعيينه شيئاً ينفذ عليه
فهل يكفيه أن يطلب أجرته من الخصم الثاني . الجواب أن التضامن
لا يكون إلا بقتضى نص قانوني والقانون لم ينص على شيء في هذه
الحالة فاذن لا تضامن بين الأخصام بالنسبة لأجرة الخبير ما لم يكونوا
الفقوا كلام على تعيينه . في هذه الحالة يجوز للخبير بناء على نص المادة التي
نحن بصددها أن يطلب أجرته من يزيده منهم ومع ذلك فان المحكمة
الاستئناف المختلطة حكمت في ٣١ مايو سنة ١٨٩٤ بان المحكمة التي تعين اهل
خبرة من تلقائ نفسها وبغير طلب من الأخصام لها عند تقدير العايه ان
تحكم بها على كل الأخصام بوجه التضامن لأن تعين الخبير كان لتفعهم
واللخصم الذي دفع أجرة الخبير ان يرجع بها على من حُكم عليه
ب McCartيف الدعوى . ولكل من الأخصام الحق في ان يعارض في تقدير
أجرة الخبير اذا رأها زائدة عن اللازم ونقبل تلك المعارضة اذا حصلت
في الثلاثة الايام التالية ل يوم اعلان امر التقدير ويكون حصولها بالتعريف
عنها في قلم كتاب المحكمة . وللخبير ايضاً حق المعارضة في ذلك الاصر

بالكيفية نفسها اذا رأى التقدير ناقصاً عن اللازم . ويترتب على المعارضة ايقاف تنفيذ امر التقدير . ويرفع امر المعارضة لمحكمة مع طلب كل الاخصام واهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائي في الدعوى في هذه الحالة لا يطلب للجلسة إلا من يكون له مصلحة فيها وهو الخصم الذي حكم عليه بالمحاصيريف : و اذا حكم بتنقيص الاجرة التي تقدرت للخبير يكون للخصم الذي تحصل على ذلك الحكم ان يتمسك به على خصمه ان كان هذا دفع اجرة الخبير على حسب تقدير القاضي ولهذا ان يرجع على الخبير بما دفعه زائداً على التقدير الانتهائي . كل هذه احكام اوردناها كما هي في القانون ولا نرى لزوماً لشرح شيء منها سهولة فهمها

ولم يقل القانون شيئاً على جواز استئناف الحكم الذي يصدر بناءً على المعارضة في امر التقدير فيجب اذن الرجوع في هذه الحالة للقواعد العمومية وهي جواز الاستئناف بشرط ان يكون المبلغ القائم للنزاع عليه بين الخبير والاخصوم مما يستحق رفعه لمحكمة العلما


الباب الثالث

في الأثبات الذي يكون بالاستنتاج العقلي

تدخل في هذا الباب خمسة أنواع من طرق الأثبات وهي الاقرار واليمين والمحررات وشهادة الشهود والقرائن . والفرق بين هذه الأنواع الخمسة والنوع الذي شرحنا قواعده في الباب السابق المختص بالمعاينات هو ان المعاينات تثبت الواقعه المراد في ثباتها بصفة مادية لا تحتمل الشك ولا النزاع واما طرق الأثبات التي سنكلم عليها في هذا الباب فلا يُؤخذ منها الأثبات إلا بالاستنتاج العقلي فان القاضي اذا اعترف امامه احد بدين او قدّم له الدائن صكًا به يأخذ من ذلك صحة وجود الدين لانه لا يتتصور ان انساناً يعترض بدين او يحرر به سندًا بدون ان يكون مديناً ولكن الأثبات الذي يُؤخذ من ذلك الاستنتاج لا يكون بالطبع في قوة الأثبات الذي يُؤخذ من الدليل الواقع تحت الحواس اذ من الجائز ان يكون الاعتراف والصك كاذبين وكذلك شهادات الشهود والقرائن واليمين

ومع ذلك فان الانواع الخمسة المذكورة في هذا الباب هي التي يعتمد

الشارع عليها لِإثبات الحقوق وذلك لأن اعمال الناس ومعاملاتهم وتعهداتهم
لا تترك اثراً أبداً إِلَّا فيما ندر وإذا تركت ذلك الاثر فيمحي في الغالب
في وقت قريب ولا يبقى حتى تراه القضاة وتحكم بمقتضاه فلا يكون اذن
طريق لاثبات دعوى الاخضام إِلَّا اقراراتهم أو أيمانهم او محرراتهم او
ما يشهدون به شهودهم او ما يراه القضاة من القرآن . فلنشرح اذن
القواعد المخصوصة بكل واحد من طرق الاثبات الخمسة المذكورة



الفصل الأول

في الاقرار

الاقرار هو انتعاف شخص لغيره بحقيقة واقعة يدعى ذلك
الغير وقوعها ويترتب عليها إلزام المعترف للمعترف اليه . وهو طريق من
طرق الإثبات مقبول في كل الاحوال لانه أقوى الادلة العقلية التي
تقدم في الدعاوى وآكدها

والاقرار يحصل في اثناء المرافة على يد القضاة او خارجاً عن المرافة
وفي كلتا الحالتين لا يعتبر صحيحاً إِلَّا اذا حاز شروط الصحة التي
سننشر بها فيما يأتي . ويوجد بين هذين النوعين فرق من وجهين الاول

سهولة إثبات حصول أحدها وصوبه إثبات الثاني فالاقرار الذي يحصل في الجلسة يذكر بالطبع في محضرها وذكره فيه يجعله ثابتاً لا يجوز إنكاره إلا برفع دعوى مخصوصة بتزوير المحضر واما الإقرار الذي يحصل خارجاً عن الجلسة فلا يصح إثباته إلا بالطرق العادلة فان كانت قيمة الشيء الذي يحصل الإقرار به زائدة عن الف قرش لا يصح إثباته بشهادة من كانوا حاضرين وقت حصوله ولا بقرار الاحوال . والثاني مختص بقوة كل واحد منها فالإقرار الذي يحصل في الجلسة يقيد القضاة فيكونون ملزمين بان يحكموا بقتضاه بدون تصرف فيه وان لم يكونوا مقتنعين منه بل ولو كانوا متاً كذلك شخصياً انه غير حقيقي واما الإقرار الذي يحصل خارجاً عن الجلسة فللقضاة ان يتصرفوا فيه وينسروه بالقضية الاحوال وذلك لان الإقرار الذي يحصل بمحضر القضاة يكون في هيئة محترمة توثر على صاحبه وتجعله لا ينطق بكلة منه إلا بعد الإيمان والتفكير في معناها وقوتها وذلك خلافاً للإقرار الذي يحصل خارجاً عن محل القضاء وقد بيّنت حكمة الاستئناف المخالطة ذلك الفرق في حكمها المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٧

والإقرار مذكور في المادتين ٢١٦ و ٢٣٣ من القانون المدني التي بمقتضى أولاهما يكون للشخص الذي لم يحصل على كتابة مثبتة لحقه (في الاحوال التي تزيد فيها قيمة الحق عن الف قرش) وان يستجوب خصمه على حسب القواعد المقررة في قانون المرافعات للاستحصل على إقراره .

فعلينا اذن ان نبحث اولاً في القواعد المختصة بصحة الاقرار وفي قوته ثم
في الاجراءات الواجب اتباعها لخضول عليه

الفرع الاول

في الشروط الالزمة لصحة الاقرار وفي قوته

يتبع من التعريف الذي قدمناه اولاً ان الاقرار لا يعتبر قانونياً الا
ان كان صاحبه عالماً بان قوله سيكون حجة عليه لخصمه وباشه سيرتب
عليه اعفاء ذلك الخصم من تقديم الادلة المثبتة للدعوه اكتفاء به . فاذا
سئل شخص بصفة شاهد في دعوى وقال بصدور فعل منه لا يعتبر قوله
بصفة اقرار لانه لم يقصد جعل ذلك القول حجة عليه . ثانياً ان الاقرار
لا يصح الا عن الواقع فإذا اقرَّ شخص لخصمه بان الدعوى قائمة بينهما
لفصل بالتطبيق للقانون القديم لا للقانون الحالى او بالتطبيق لقانون غير
القانون المصرى لا يعتبر ذلك الاقرار ويطبق القضاة القانون الذى يرون انه
منطبقا لان تطبيق القانون مختص بهم لا بالاخصام ولا يصح ان يلزم القاضي
بان يطبق قانونا لا ينطبق على الواقع المرفوعة اليه

ويجب ان يصدر الاقرار من نفس الخصم واذا كان من وكيله فيجب
ان يكون بمقتضى توكيلا مخصوص (مادة ٥١٦ مدنى) وقد حكم باعتماد

إقرار الوكيل الذي لم يكن بيده توكيلاً مخصوصاً إذا حصل بحضوره
موكله وبدون أن يبدى ذلك الموكل ما ينقض ذلك الإقرار فان في هذه
الحالة يعتبر موافقاً على إقرار وكيله وقابلًا به
والخصم الذي يقر أو يفوض وكيله بالإقرار يجب أن يكون مالكاً
للهيء الذي سيكون الإقرار عنه ومتى تعا بالتصريف بحقوقه وذلك لأن
الإقرار يجعل صاحبه في حالة اسوأ من التي كان عليها قبله بان يعني
خصمه من واجب إثبات دعواه فالقاصر والمحجور عليه لا يصح إقرارها
ولا يكون حجة عليها لأنهما لا يملكان التصرف باموالهما والوصي والقيمة
لا يعتبر إقرارها ولا يكون حجة على القاصر والمحجور عليه إلا فيما
يملكانه شرعاً من التصرفات في اموال ذلك القاصر والمحجور عليه فإذا
اقر أحدهما مثلاً بانه أجر عقاراً من عقارات القاصر ينفذ ذلك الإقرار
عليه وعلى القاصر لأن التأجير من الحقوق المنوحة له وأما اذا اقر بأبراء
حصل منه فيما هو مطلوب للقاصر لا يعتبر ذلك الإقرار لأن الوصي لم
يكن مصرياً له بالتنازل عن حقوق القاصر
والشريك الذي افترض نقوداً لا يكون إقراره حجة على شركائه
اذا اقرَّ بان النقود كانت لشركة لا شخصية فلا يطلب منهم شيئاً إلا اذا
ثبت الدائن ان النقود استعملت حقيقة في مصلحتهم
والإقرار يجب ان يكون كاملاً وصريحاً بغير التباس وان لم يكن
كذلك لا يمكن الارتكان عليه بصفة ثبوت ذات ائمه يجوز اعتباره بحسب

الاحوال بصفة ابتداء ثبوت يجوز تكميلته بشهادة الشهود كما سنينه فيما يأتي
ويجب ان يكون الاٍقرار وارداً في محضر الجلسة التي حصل فيها
او في نتيجة الاقوال التي يقدمها صاحبه وبدون ذلك لا تلزم القضاة
باعثاره والحكم بمقتضاه فاذا بنت المحكمة حكمها على اعتراف قالت انه
حصل امامها يجوز لمحكمة الاستئناف ان تلغى ذلك الحكم ان لم تجده في
أوراق الدعوى اثراً لذلك الاٍقرار وان انكره الخصم الذي نسب اليه
واذا حصل الاٍقرار بالشروط التي اوضحتها يكون حجة ثامة على
صاحبها او على موكل صاحبه وبناءً عليه لا يكلف خصمه باثبات الشيء
الذي حصل عليه ذلك الاٍقرار فاذا اقام شخص دعوى على آخر بمحفل
اقرره اياه واعترف المدعى عليه بمديونيته بذلك المبلغ يكفي ذلك
الاٍقرار للحكم عليه بدون ان يكلف المدعى بتقديم اي سند غيره وكذلك
اذا اقر المدعى للمدعى عليه ببعض مبلغ من اصل مطلوبه يكون ذلك
الاٍقرار حجة عليه ولا يكلف المدعى عليه باثبات الدفع كل هذه قواعد
بدائية لا تستحق التطويل في شرحها

ويكون الاٍقرار حجة ايضاً على من يحمل محل صاحبه سواء كان
بطريق الارث او بطريق آخر . فاذا اقر شخص لآخر بحق ارتفاق على
ارضه يسري ذلك الاٍقرار على من انتقل اليه ملكية تلك الارض سواء
كان بالارث او بالشراء او بالهبة او بغير ذلك من اسباب نقل الملكية
اما لهذا ان يخل نفسه من نتيجة ذلك الاٍقرار اذا ثبت انه كاذب

وانه لم يحصل إلا بطرق الغش وبقصد الضرار
والدائون الذين يرفعون الدعوى باسم مدينهم بناء على المادة ١٤١
من القانون المدني لم يكونوا في الواقع إلا وكلاء ذلك المدين فتسري
عليهم إلا قرارات التي تكون صدرت منه ما لم يثبتوا أنها كاذبة وانها
حصلت غشاً وتذريراً بقصد الضرار بهم فإذا طلب أولئك الدائون من
شخص دفع دين عاليه لمدينهم وقدم المدعى عاليه إقراراً من ذلك المدين
بان الدين لم يكن حقيقةً ترفض دعواهم ما لم يثبتوا كذب الإقرار كما بياننا
واما الدائن الذي يعمل باسمه الخاص للحصول على مطلوبه فلا يسري
عليه إقرار مدينه كما اذا كان شخص له جملة دائنون وحجز كل منهم قيمة
مطلوبه تحت يد مدين ذلك الشخص فلكل واحد منهم ان يطعن في صحة
دين غيره لتزيد حصته عند القسمة والتوزيع ولو ان يستحصل على إبطال
كل الدين لم يحكم به إلا بناءً على إقرار المدين ليس إلا لأن ذلك
الإقرار لا يصح ان يكون حجة على دائني ذلك المدين ولكن ذلك الابطال
لا يكون إلا بالنسبة اليه

والإقرار يتمسك به الخصم الذي صدر لصالحته ويتجه به على خصميه
في كل الاحوال حتى في الدعاوى التي تقوم بينهما غير الداعي التي صدر
فيها ذلك الإقرار لأن الحق واحد لا يتجزأ ولكن هذا الرأي لم يكن
متتفقاً عليه فان بعض الشرائح قال ان الإقرار في هذه الحالة كالإقرار
الذي يحصل خارجاً عن الجلسة فالقضاء ان يراعوا الاحوال التي صدر

فيها ذلك الإقرار وكيفية صدوره والسبب الذي ألجأ المقر إلى الإقرار والمعنى الذي أراد أن يعطيه لـ الإقرار يعني أن القضاة لهم أن لا يعتبروا الإقرار الذي يحصل في دعوى غير الداعوى المنظورة بصفة ثبوت تام بل بصفة مبدئياً ثبوت

و كذلك لا يعتبر إلا بصفة مبدئياً ثبوت يجوز إثباته بواسطة الشهود الإقرار الذي يحصل في دعوى مدنية أو جنائية لم يدخل فيها الخصم الذي يتمسك به والإقرار الذي يحصل في صرافة حكم ببطلانها لأن الحكم ببطلان المرافقة يلغى كل الاجراءات التي تحصل في الدعوى (٣٠٣ صرافات) والإقرار الذي يحصل أمام محكمة حكم بعدم اختصاصها بنظر الداعى بالنسبة لنوعها

والإقرار بمجرد صدوره يكون حجة على صاحبه كما يبينا ولا يقبل منه الرجوع فيه إلا أن اثبت انه حصل منه خطأ أو بغش من خصمه أو باكراء . ومع ذلك فان الغلط الذي يقبل بناء عليه الرجوع في الإقرار يلزم ان يكون في الواقع كأن يثبت المعترض انه لم يعترف بمديونيته بالملبغ الذي قال به إلا بناء على غلط في الحساب او انه لم يعترف بعدم ملكيته للغيط المسمى بكلدا إلا لكونه لا يعرف بذلك الاسم بل باسم غيره . واما الغلط القانوني يعني عدم معرفة المتاتج القانونية المترتبة على الإقرار فلا يؤثر على صحة الإقرار ولا يصح التمسك به لبطلان مفعوله فان اعترف شخص بدين عليه لا يقبل منه بعد ذلك

الاعذار بانه^ه ما كان يعلم ان دينه^ه زال بضي المدة الطويلة وانه^ه لو كان عالماً بذلك لما اعترف . ولكن الرجوع في الاقرار يصح وللمحكمة ان تصرف النظر عنه^ه اذا ثبت المقر ان الحكم الذي سيترتب عليه^ه يضاف^ه فائدة وضعا القانون لحفظ النظام العام كأن يقر^ه شخص بمديونيته^ه ثم ثبت ان المبلغ الذي اقر^ه به نتائجه مقامه او ان جزء^ه منه^ه نتج عن احتساب فائدة زائدة عن التي يسمح القانون باحتسابها

بقي علينا ان نشرح في هذا الفصل المادة ٢٣٣ من القانون المدني التي تقضي بعدم جواز تجزئة الاقرار اعني بعدم جواز اخذ الضار منه^ه بالمقر وترك النافع له^ه وعدالة هذا النص ظاهرة لافت من يقر^ه اصحة دعوى خصمه^ه بعفيه^ه من اثبات تلك الدعوى كما هو الواجب عليه^ه في الاصل فمن المعقول اذن ان يلزم ذلك الخصم بقبول الاقرار برمتته^ه كما هو واءلاً يرفضه^ه كله ويثبت دعواه بطريق غيره من طرق الاثبات المقبولة قانوناً وهي المحررات واليمين في كل الاحوال والشهود والقرائن في الاحوال التجارية^ه كلها وفي المدينة التي لا تزيد قيمتها عن الف قرش كما سنبيه^ه وذلك لأن تجزئة الاقرار تجعل معناه مخالفًا لما قصدته المقر منه^ه . فان ادعى^ه على شخص يبلغ وفائده ولم يكن عندي ما ثبت دعوای واقر^ه خصمي بالمثل ولكن^ه قال اني اقرضته^ه اياه^ه بدون فائدة لا يصح لي ان امسك بالجزء الاول من الاقرار المختص باصل الدين واذا كان المبلغ المطلوب اقل من الف قرش ان اعرض على المحكمة قرائن تدل على اشتراط الفائدة

بل يجب على في هذه الحالة ان اقتتنع بالاقرار كما هو ما دام لم يكن عندي
ما يثبت دعواي الا ذلك الاقرار . كذلك اذا ادعى على شخص بدين
واقرّ هو به ولكنّه قال انه دفعه لي لا يصح ان أخذ اقراره بالدين
حجّة عليه وآكله باثبات تخلصه منه لانه يجب على من يكتفي بذمة انسان
ويقرّ به نقوداً بدون ان يأخذ الاحتياطات الازمة لاثبات ذلك الدين
ان يرجع لذمة مدینته ايضاً في كل ما يختص بذلك الفرض . ومن جهة
أخرى فان المدين الذي لم يطلب منه وصل بالنقود التي استلمها لا يعتبر
مفرطاً اذا لم يطلب وصلاً من دائنه عند ردّها اليه ولا يكون من العدل
اجباره على ان يثبت تخلصه من دين لم يكن ثابتاً إلاّ باقراره . ولهذا
السبب حكم بعدم احقيّة القاضي في ان يطلب من ذلك المدين يميناً على صحة
قوله بل ان الواجب عليه اعتبار ذلك القول وتصديقه كما هو

ويكون الحكم بالتطبيق لهذه القاعدة في كل مرّة يعترف فيها احد
الاخصام بصحة الواقعه التي يدعي بها خصمه ولكنّه يوماً كذا زيادة على ذلك
الاعتراف حدوث واقعة بعدها نتج منها ابطال حق ذلك المدعى او نقصه
بشرط ان تكون الواقعه الثانية مرتبطة بالاولى كما في مثال الدين الذي
قدم له وكم اذا اعترف شخص بشراء شيء وقال انه اتفق مع البائع على
اعليّق نفاذ ذلك الشراء على شرط او اعترف بدين وقال انه اتفق مع
الدائن على استبداله بغيره او اعترف لورثة شخص بمبلغ سنته له مورثهم
وقال انه استلم ذلك المبلغ بصفة هبة او لصرفه على الفقراء مثلاً . كل

هذه قواعد عقلية لا تحتاج لزيادة الشرح والتفسير
واما اذا كانت الواقعة الثانية التي يوكل المقر وقوعها غير مرتبطة
بالواقعة الأولى كأن يعترف بصحبة الدين المطلوب منه واكنته يدعى انه
تخلاص منه بالمقاصدة للدين له عند دائنه ففي هذه الحالة يجزأ الاقرار لعدم
وجود علاقة بين الواقعتين ولا ان الداعي قائمة على واحدة منها لا على
الثانية . وفضلاً عن ذلك فان منع التجزئة في هذه الحالة تتجزء منه نتيجة
مخالفته للعدل وللعقل فانا اذا صدقنا المدعى عليه الذي يقول بدين له على
المدعى ويحتاج بالمقاصدة يلزم ان نصدقه ايضاً في قدر ذلك الدين فاذا قال
«علي مائة ولي مائتان» وطلب الحكم له بالفرق هل يحكم له بمجرد قوله
وبدون ان يقدم اثباتاً على ذلك . الجواب لا بل يحكم عليه بما ية التي
اعترف بها ويقيم دعوى بما يدعى ويثبتها بالطرق القانونية لانه لا يجوز
ل احد ان يجعل لنفسه حقاً على آخر بمجرد الادعاء منه بذلك
وقد حكم بجواز تجزئة الاقرار وبلزم صرف النظر عن الواقعة
التي يدعى بها المقر للتخلاص من دعوى المدعى اولاً اذا ثبت عدم امكان
وقوع تلك الواقعة لمخالفتها للنظام الطبيعي مثلاً . ثانياً اذا وجد فيها قوله
المعترض اختلافات لا يصح معها تصديقه كأن يعترض انسان بوصول مبالغ
اليه ويدعى انه رد ذلك المبلغ مع انه قال قبل ذلك ان قبضه ذلك المبلغ
كان بصفة هبة او وُجِدَت اختلافات بين ما يقوله المعترض وبين اعماله
الثابتة في اوراق الداعي . واذا حصل الاقرار من جملة اشخاص يجزأ

اًيضاً اذا وُجِدَت اختلافات بين اقوال كل واحد منهم واقوال الآخرين .
ثالثاً اذا كان قول المعترض عن الواقعه التي ينبع بها تضاد قرينة قانونية
حكم انتهائي . رابعاً اذا ظهر كذب ذلك القول وغش قائله واما في هذه
الحالة لا يصح اثبات الكذب والغش بالقرائن فيما يزيد عن الف قرش بل
يلزم ان يثبتنا بالكتابه او على الاقل يكون هناك اثبات ثبوت بالكتابه حتى
يسنى تكملته بواسطه الشهود ويجوز ايضاً للمدعى ان يطلب اليدين الحاسمه من
خصمه على صحة ما ينبع به ذلك الخصم ويستخرج كذبه من تخلفه عن حلفها

الفرع الثاني

في الاجراءات الواجب اتباعها الحصول على الاقرار

يرى مما سبق عظم اهمية الاقرار في الدعوى التي تقام بين الناس
والمتأرجح التي تترتب عليه ولذلك يكون في كل دعوى من مصلحة احد
الاخدام ان يستحصل على اقرار من خصمه يثبت به دعواه ومن مصلحة
خصمه ان يتجنب في اقواله وصرفاته كل ما يؤخذ منه الاقرار فانه يندر
ان يقر شخص من تلقائه نفسه وبجرد رفع الدعوى عليه بوجود دين او
تعهد عليه لخصمه فمن العدل اذن ان يكون لخصمه الذي لم يكن عنده ما
يثبت ذلك الدين او التعهد الحق في اتخاذ الطرق التي توصله بذلك الاقرار

و هذهِ الطرق قد رسمها قانون المرافعات في المواد ١٥٣ إلى ١٦٢ المتعلقة
باستجواب الأشخاص

و حق طلب الاستجواب من وح كل من الأشخاص بشرط أن تكون
الاستئلة المراد توجيهها مختصرة في وقائع متعلقة بالدعوى المقدمة بينه وبين
خصمه (مادة ١٥٣) فإذا لم تكن الاستئلة المذكورة متعلقة بالدعوى يجوز
للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفضها كالمأمور أو رفض ما
لا يتعلق منها بالدعوى (مادة ١٥٤) فمن هذين النصين يتضح

أولاًً أن حق طلب الاستجواب من وح كل شخص في الدعوى سواء
كان مدعياً أصلياً أو داخلاً فيها بعد اقامتها أو مدعى عليه أصلياً أو داخلاً
أو دخلاً فيها بصفة ضامن وذلك للحصول على إقرار من خصمه ليثبت
به دعواه أو يتخلص به من الدعوى المقدمة عليه . فإذا كان في الدعوى
جملة اشخاص مدعى عليهم لا يصح لبعضهم أن يستجيب البعض الآخر لأنهم
لم يكونوا أشخاصاً له ولعدم الفائدة في ذلك فان إقرار أحدهم لا يكون
بالطبع حجة على المدعى . وكذلك لا يصح استجواب من لا شأن له في
الدعوى لأن إقراره أو إنكاره لا تأثير له فيها فلا يكون اذن إلا شاهداً
ولا يسأل إلا بهذه الصفة وفي الاحوال التي يجوز فيها الإثبات
بواسطة الشهود

ثانياً أن الاستجواب لا يكون إلا بقتضي حكم يصدر به من
المحكمة المقدمة امامها الدعوى المطلوب فيها الاستجواب وبناءً على طلب الخصم

الذى يرغبه . فهذا يبين الاسئلة التي يريد توجيهها لخصمه ولهذا الخصم
ان يعارض في توجيهه ما لا يتعلق منها بالدعوى او ما لا يأتي بفائدة .
والمحكمة بعد سماع المرافعة بهذا الشأن تحكم بالاستجواب المطلوب اذا كان
متعلقاً بالدعوى وكانت له فائدة او ترفضه اذا كان مختلف ذلك (راجع
حكم المحكمة المختلطة الاستئنافية المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٨٣) ولا حق
لهما في اي حال من الاحوال ان تأمر به من ثاقبها نفسها (راجع حكمي
المحكمة الاستئنافية المختلطة في ٢ مارس سنة ١٨٨٢ و ٧ يناير سنة ١٨٩١)
ويرفض القضاة الاستجواب لعدم الفائدة في الاحوال التي لا يعتبر
فيها اعتراف الخصم ولو كان موافقاً للدعوى خصمه كما اذا ادعى شخص بحق
رهن على بيت آخر بدون ان يكون بيده عقد رسمي فلا يصح له ان
يطلب استجواب خصمه على ذلك الرهن لأن إقرار خصمه به على فرض
حصوله لا ينفعه بشيء اذ ان مجرد اتفاق شخصين لا يكفي لصحة رهن
العقارات بل يتلزم تدوين اتفاقهما في محضر رسمي كما في المادة ٥٥٧ من القانون
المدني . فالإقرار يثبت الاتفاق ولكن لا يقوم مقام الشرط الثاني وهو
التحرير الرسمي الذي بغيره لا يعتبر الرهن موجوداً . ويكون الحكم
كذلك اذا ادعى شخص بدين وكان خصمه منكراً لذلك الدين ومتمسكاً
مع ذلك بزواله بفوات المدة الطويلة في حالة ما اذا اثبته المدعي فاذا
رأىت المحكمة ان المدة الكافية لزوال الدين مضت حقيقة وجب عليها رفض
الاستجواب لأن إقرار المدعي عليه بفرض حصوله لا يفيد المدعي شيئاً

وترفض المحكمة الاستجواب ايضاً اذا كان الخصم المراد استجوابه
منوعاً من التصرُّف في امواله كالقاصر والمحجور عليه او غير مالك لشيء
المتنازع فيه كالوصي والقيم وذلك الاسباب التي بيانها في الفرع الاول
من هذا الفصل

ويكن ان يقال بعدم جواز الاستجواب في الاحوال التي يكون
القصد فيها من طلبه تكذيب عقد تحرر بمعرفة احد المأمورين الخصمين
بتحرير العقود الرسمية مرتكباً على اى المادة ٢٢٦ من القانون المدني
قضت بان ما هو مدون بتلك المحررات يعتبر صحيحاً حين صدور حكم
بتكذيبه بناءً على دعوى تزوير . ولكن الرأي المتفق عليه يقضي بالتفريق
بين ما يقول محرر العقد انه رأه بنفسه وبين ما يرويه عن المتعاقدين
في الحالة الأولى لا يجوز تكذيب ما هو مدون بالعقد إلاً بواسطة دعوى
التزوير وفي الحالة الثانية يصح تكذيبه بإقرار الخصم الذي كان التحرير
بناءً على روايته . فاذا ادعى زيد على خالد ببلغ قال خالد في العقد
ال رسمي انه افترضه منه يصح خالد ان يستجوب زيداً ليأخذ من اجروبته
ما يثبت ان القرض لم يحصل ولكن لا يصح له ذلك اذا قال محرر العقد
ان زيداً دفع امامه المبلغ المقترض لخالد في هذه الحالة لا يصح اثبات ما
يخالف قول محرر العقد إلاً بواسطة دعوى التزوير . وقد حكمت بالتطبيق
لذلك محكمة الاستئناف المختالطة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧
والاستجواب لم يكن إلاً طريقة من طرق اثبات الحقوق فيجوز

اذن نقد نهيه كباقي الاثباتات في اي وقت من الاوقات ما دام باب المراقبة مفتوحاً . ولكن اذا ظهر للقضاء ان بعض الاخصار يتخذ الاستجواب ذريعة لتطويل الدعوى وتأخير صدور الحكم فيها وجب عليهم عدم التصرّح به اذا كان لديهم ما يوّه لهم الحكم في موضوع الخصومة بدونه (راجع حكم الاستئناف المخالط في ٤ مايو سنة ١٨٩٣) . وكذلك يجوز طلب الاستجواب امام هيئة الاستئناف كما يجوز ان يقدم لها اي اثبات لم يسبق نقاديه للمحكمة الابتدائية

والحكم بالاستجواب لا يربط القاضي الذي اصدره فله ان يحكم في موضوع الدعوى بدون ان يسأل الخصم الذي حكم باستجوابه اذا تقدمت له مستندات تغليه عن الاستجواب

ومتي صدر الحكم باستجواب الخصم عن الاسئلة التي اجازتها المحكمة توجّه تلك الاسئلة اليه من رئيس المحكمة ويحاوب عليها بنفسه في نفس الجلسة . فلا يجوز للمحكمة تكليف احد قضاها باستجواب الخصم الحاضر في الجلسة كما يجوز لها ذلك في حالة سماع الشهود . واذا طلب منها الخصم المراد استجوابه ميعاداً للمجاوبة يجوز لها ان تسمح له بذلك (مادة ١٥٥) ونكون المعاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انا لا يجوز له التكاليم في اثنانها . (مادة ١٦٠)

والاجوبة التي يعطيها الخصم تكتب في دفتر الجلسة اي في محضرها وبعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤول ورئيس المحكمة وكتابها .

(مادة ١٥٦) وإذا امتنع المسوّل عن وضع امضائه او كان له مانع منه
فيذكر ذلك في محضر الجلسة (مادة ١٥٧)

وإذا كان الخصم عذرً ينبعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز
للمحكمة ان تعين أحد قضاتها لاستجوابه في محله وفي هذه الحالة يحرر
محضر بما يحيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل
من القاضي المعين وكاتب المحكمة والمسوّل (مادة ١٥٨)

وإذا كان الخصم المقتنصي استجوابه مقيداً بدائرة محكمة غير المحكمة
المقامة أمامها الدعوى فلها انت تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها
(مادة ١٥٩) ولكن في هذه الحالة يلزم ان يكون له عذر مقبول ينبعه
عن الحضور للجلسة . واما اذا كان غير معذور فيحجب عليه الحضور بنفسه
وإذا تأخر يعد متنعًا عن الاجابة

كل هذه نصوص قانونية تقدمها كما هي بدون تعليق عليها لبساطتها
وسهولة فهمها

ويعتبر المحضر المشتمل على اجوبة الخصم الذي صار استجوابه كمحرر
 الصادر منه ويكون حجة عليه فإذا كان فيه اعتراف صريح او ما يؤخذ
منه ذلك يحكم بمقتضاه عليه وإذا كانت الاجوبة المدونة فيه غير كافية
لاثبات الدعوى ورأى القضاة منها قرب احتمال صحتها اعتبروه بصفة
ابتداء ثبوت وصرحو المن طلبها باهـ يتم اثبات دعواه بشهادة الشهود
وبقراءن الاحوال كما في المادة ٢١٧ مدني التي سألي الكلام عليها . واما

اذا كان لا يُؤخذ من تلك الاجوبة احتمال صحة الدعوى فلا يرتكن على الاستجواب بشيء ما وتنطلب المحكمة من المدعي إثبات دعواه بطريقة قانونية غيرها

و اذا تختلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور في الجلسة المعينة لذلك او حضرها وامتنع عن الإجابة تنظر المحكمة فيما يحتمله ذلك فيسough لها ان تحكم بان هذا التخلف او هذا الامتناع مما يوثقون باثبات الواقع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لا تجيز القوانين الإثبات فيها بذلك (مادتي ١٦٠ و ١٦١) ولكن لا يجوز لها في اي حال من الاحوال ان تعتبر الامتناع عن المعاواة اقراراً كاملاً وتحكم بمقتضاه على الممتنع وذلك لأن الاقرار لا يُؤخذ إلاّ من قول صريح يقوله المقر مع العلم بما سيترتب عليه من النتائج القضائية

الفصل الثاني

في البيروت

قلنا في الفصل السابق ان الخصم الذي لم يكن بيده ما يثبت دعواه بحسب القواعد القانونية له ان يتخد الطريق الذي وضعه القانون للحصول على اقرار خصمه بحقه امام هيئة المحكمة المنظورة الدعوى امامها . ولكن قد توجد صعوبات كثيرة في اتخاذ ذلك الطريق لأن طالب الاستجواب غالباً لا يجد في الاحوال التي تعاقد فيها مع خصمه وفي الافعال التي فعاتها ذلك الخصم بناءً على عقدهما ما يكفيه من ان يوجه اليه الاسئلة او يذكره بوقائع توؤديه تدريجياً الى الاقرار ولذلك لانرى طريق الاستجواب مستعملاً في المحاكم إلاّ فيما ندر . ولكن هناك طريقاً اسهل منه يلتجئ اليه الخصم عند يأسه من الوصول لحقه بطريق غيره وهو ان يقتني بذمة خصمه ويأتمن ضميره و يجعله حكماً في الدعوى المرفوعة بينهما بان يحلفه ببياناً حاسماً للنزاع اعني ان يطلب منه ان يشهد الله على صحة الواقعة التي يذكرها

وللقضاة ايضاً يقتضي المادة ٢٢٣ من القانون المدني « اذا اتبين لهم ان

الوراق المقدمة لـ إثبات الدعوى غير كافية ان يكلفو المدائن باليمين
لتثبت دينه او المدين لـ إثبات برأة ذمته من الدين » وفي هذه الحالة
تكون اليمين متممة للثبوت

فعليها اذن ان نشرح القواعد المختصة بكل واحدة من هاتين اليمينين
ثم نتكلّم على كيفية تأدية اليمين

الفرع الأول

في اليمين الخامسة للنزاع

لا تكون اليمين حاسمة للنزاع إلاً إذا كانت تأديتها تنهي النزاع
قطعاً . فالخصم الذي يطلب اليمين من خصمه يعتبر متنازلأً عما عداها
من جميع أوجه الثبوت كما جاء في المادة ٢٢٥ من القانون المدني . ولذلك
قالت المادة ١٦٦ من قانون المرافعات بعدم جواز طلب اليمين من باب
الاحتياط اعني انه لا يجوز لاحد الاخصام ان يقدم اولاً الأدلة والاثباتات
التي لديه ثم يطلب من القضاة تكليف خصمه باليمين اذا رأوا ان تلك
الأدلة غير كافية لثبوت دعواه . فان التكليف باليمين لم يكن في الواقع
إلاً صلحاً يحصل بين الخصميين على ان احدهما يتنازل عن دعواه ويعتبرها
باطلة اذا حلف الثاني اليمين وبناءً على هذا الشرط لا يبقى محل تقديم
إثبات على الدعوى

ولا نقصد هنا بالفظ نزاع نفس الموضوع المقتامة بشأنه الدعوى فانه يقع لكل من الاختصام ان يختلف الثاني بينما عن جزء من اجزاء الدعوى فتكون اليدين في هذه الحالة حاسمة للنزاع فيما يختص بذلك الجزء قلنا ان تخليف اليدين صلح بين الاختصام يسم النزاع القائم بينهم وان الصلح كباقي العقود لا يكون إلا برضى المتuaقدين والرضى اختياري لا اجبار فيه واما اليدين فتى عرضت من احد الاختصام على الآخر وجب على الآخر ان يقبلها او يردها على طالبها وذلك ناتج من طبيعة الامر فان الخصم المعروضة عليه اليدين يولي الفضل في الدعوى قطعياً سواء كان الحكم على نفسه او برفض طلب خصمه فاذا رفض تأدية اليدين بدون ان يردها يكون ذلك دليلاً قطعياً على اعتراضه بصحبة طلب خصمه (مادة ١٦٨ مراجعت) وبالطبع يحكم عليه بذلك الطاب ورد اليدين على طالبها مخول بمقتضى المادة ٣٢٤ من القانون المدني لكل من تطاب منه اليدين . وهذا الحق عادل لان من يرد اليدين كأنه يقول لخصمه « ان الثقة التي تقول انها لك في اليدين التي احلفها لي مثلها في اليدين التي تحلفها انت . فاحلف لي اذن بصحبة طلبك وانا اذعن لمقتضاه وألزم نفسي به » . فوجب في هذه الحالة على من تردد عليه اليدين ان يخالفها وإلا ترفض دعواه بدون ان يكون له الحق في التظلم من ان يعامل بما اراد ان يعامل به خصمه

واليدين الحاسمة لم تكن إلا طريقة من طرق الإثبات فيستخرج من ذلك

اولاًً انها لا تطلب فيما لا يجوز إثباته كما اذا اراد احد تحريف خصمه ^{يبياناً} على عدم صحة دين ثابت عليه لذلك الخصم بمقتضى حكم انتهائي فان المادة ٢٣٢ من القانون المدني حرمت قبول الإثبات على ما يخالف الأحكام الانتهائية . وقد قال بعض الشرّاح بعدم جواز تحريف اليدين لتكذيب ما هو مدون في العقود الرسمية ولكننا نرى في هذا الوجه ما شرحناه في الفرع الثاني من الفصل السابق فليراجع . ثانياً انها لا تطلب على ما لا فائدة في إثباته كما اذا اراد شخص ان يحلف خصمه لإثبات دين ينكره ذلك الخصم مع تمسكه بزواله بمضي المدة الطويلة بفرض ثبوته . فاذا رأت المحكمة ان المدة الكافية لزوال الدين مضت حقيقة لا تتحكم باليدين لعدم الفائدة منها وكما اذا اراد شخص تحريف خصمه اليدين على صحة رهن عقاري يدعى حصوله بينهما لأن رهن العقارات لا يثبت إلا بعقد رسمي فلا فائدة اذن للبيدين في هذه الحالة كما لا فائدة في استجواب الخصم في الحالة نفسها كما سبق بيانه . وكذلك لا تطلب اليدين إلا على واقعة متعلقة بالدعوى اعني على واقعة متوقف الحكم في الدعوى على ثبوتها او على عدم ثبوتها . ثالثاً ان طلب اليدين جائز في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم اثباتات غيرها وبعد طلب استجواب الخصم المراد تحليفه واما يجب في هذه الحالة على من يطلب اليدين ان يتنازل عن عداتها من اوجه الشبوت كما يبياناً . ويجوز ايضاً طلب اليدين الخامسة امام المحكمة الاستئنافية حتى ولو لم تطلب امام محكمة اول درجة

ومن المتفق عليه ان اليدين الحاسمة لا تقبل إلا في المحاكم المدنية فلا يصح اذن من يدعى بحق مدني امام محكمة جنائية ان يطالعها من المتهم ولا لاتهم في جنائية او جنحة ان يطالعها من المدعى بالحق المدني . نعم انه يجوز للمدعى المدني ان يصطلح مع المتهم فيما يتعلق بمحقه ولكن لا يؤخذ من ذلك ان له حقاً في ان يخلفه اليدين الحاسمة وذلك لأن طلب التعويض المدني الذي يرفع للمحاكم الجنائية ليس طلباً اصلياً بل هو طلب فرعي تابع للمدعوى الاصلية التي هي الدعوى الجنائية فيجب اذن على صاحبه ان يتبع الاجراءات وطرق الشبوت المختصة بالقضايا الجنائية . ومن جهة أخرى فان العدل يأبى ان يجعل المتهم او المدعى بالحق المدني حكماً في المسألة الجنائية فان حلف اليدين او رفضها يؤثر بالطبع في ثبوت ارتكاب الجنائية او عدمه

وحق طلب اليدين منزوع بمقتضى المادة ٢٦ من القانون المدني لكل واحد من الاخدام واما يلزم ان يكون ذلك الخصم مالكاً لشيء المطلوبة عنه اليدين ومتى تعاً بحق التصرف فيه . فالقاصر والمحجور عليه لا يجوز لها طلب اليدين ولا ردتها على طالبها لعدم اهلية تها للتصرف في اموالها والوصي والقيم لا يصح لها تحريف اليدين ولا ردتها إلا على ما يجوز لها التصرف فيه بمقتضى قانون الاحوال الشخصية التابعين له . والوكيل لا يجوز له ان يكلف خصم موكله باليدين إلا اذا كان بيده اذن مخصوص بذلك من موكله (مادة ١٦٤ مراقبات) ووكيل الدائرين لا يجوز له ان

يطلب اليدين من يخاذه بهذه الصفة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من المحكمة التي عينته وفي بعض الاحوال يكون التصريح منها ومن المفس
كما بينا ذلك في شرح قانون التجارة

ومن جهة أخرى لا تطلب اليدين إلا من يكون خصماً في الدعوى
ومالكاً لشيء المطلوبة عنه اليدين ومتى مما يحق التصرف فيه فالقادر
والمحجور عليه لا تعتبر يمينها والوصي والقيم لا تعتبر يمينها إلا فيما
يجوز لها التصرف فيه والوكيل لا يصح أن يوَدِي اليدين بدلًا عن موكله
(مادة ١٧٣ مراقبات)

ولا يجوز طلب اليدين إلا من يكون عالمًا شخصياً بمحصول أو
بعدم حصول الشيء المراد إثباته أو نفيه فالوارث لا يُعد ناكلاً عن
اليدين إذا رفض أن يحلف أن مورثه لم يكن مدinyaً بالمبلغ المطلوب إذ
ليس في امكانه في هذه الحالة أن يكون عالمًا شخصياً بديونية مورثه
وكذلك إذا طالب شخص بما له من حق الوراثة شخصاً آخر بمبلغ كان
مورثه أقر به إياه وطاب منه اليدين فعليه أن يحلفها بدون أن يكون له
الحق في ردتها على المدعى لأن المدعى لم يكن في هذه الحالة عالمًا شخصياً
بصحة القرض ولكن لا مانع من أن يطلب من الوارث في هاتين الحالتين
أن يحلف أنه عالم أو غير عالم بوجود الدين على مورثه أو له ولذلك نظير
في المادتين ٢١٣ من القانون المدني و ١٩٤ من قانون التجارة
« وعلى الحصم الذي يريد تكليف خصمه باليمين الحاسمة أن يقدم صيغة

السؤال الذي يريد استخلاقه عليه بعبارة واضحة صريحة « (مادة ١٦٣) مراجعت) وللخصم المطلوب تخليفه ان يعارض في حلف اليدين اذا كان التخليف مطلوباً على واقعة غير متعلقة بالدعوى او كان مطلوباً في احوال لا تجوز فيها اليدين (مادة ١٦٥) فاذا قبلت المحكمة معارضته ترفض تخليف اليدين « واما اذا لم يعارض » او رفضت المحكمة معارضته « فيجب عليه ان يخلف اليدين فوراً » انا يجوز للحكمة ان تعطيه ميعاداً للعاف ان رأت لذلك وجهاً . ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور ان يرد اليدين على خصمه « (مادة ١٦٧) « و اذا امتنع عن تأدية اليدين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستخلاف عليها تعتبر صحيحة » (مادة ١٦٨) « والمحكمة عند الحكم بقبول طلب تخليف اليدين يجب عليها ان تبين في الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التخليف عليه ويجوز لها في كل الاحوال ان تغير في صيغة السؤال التي يقدمها الخصم » (مادة ١٦٩) فيؤخذ من هذه النصوص القانونية او لاً ان الخصم المطلوب تخليفه لا يلزم بالحلف إلا اذا صدر به حكم من المحكمة مشتملاً على صيغة اليدين . ولزوم اشتغال الحكم على صيغة اليدين مبني على ان حلف اليدين من الاعمال المهمة جداً التي لها مساس بالضمير والذمة ولذلك يجب ان يتمكن من يطاب منه حلفها من مراجعة الجمل والالفاظ التي سينطق بها ويعلن الفكر فيها ويسأل ضميره ان كان يذكره ان يوكله صحتها امام الله

وعند صدور الحكم بتحليف اليدين يعلمه من يطلب التعميل من

الاخصام لخصميه ويكلفه بالحضور للجلسة لاداء اليمين في اليوم المعين ان كانت تأديتها واجبة على المعلن او لسماع حلفها ان كانت تأديتها على المعلن (مادة ١٧٠)

ثانياً ان للحكمة ان تغير في صيغة اليمين سواء كان ذلك بناءً على طلب الخصم المطلوب تحليفه او من تلقاء نفسها اذا وجدت تلك الصيغة غير واضحة او غير صريحة او مشتملة على ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى ثالثاً ان الحكمة لا يحق لها ان ترفض تحليف اليمين إلا في حالتين وهما اذا كانت اليمين غير جائزة بحسب القانون واذا كانت غير متعلقة بالدعوى وهذه القاعدة واضحة لمن يقرأ نص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات الذي ذكرناه ولمن يفهم ان تحليف اليمين هو في الواقع جعل الخصم المطلوبة منه حكمًا في الدعوى المقدمة منه او عليه بحيث يحكم فيها حكمًا باتاً لا يقبل الطعن وان الخصم الذي يحكم بهذه الكيفية لا يصح له ان يتضرر من ذلك التحكيم ومع ذلك فان الشرح والمحاكم اختلفوا في هذه القاعدة على رأين فقد صدرت احكام من المحاكم بصحتها واحكام بعدم صحتها وقد قال محرو واحكام الأولى ما معناه ان القضاة غير ملزمون بتحليف اليمين الخامسة اذا وجدوا في الادلة المقدمة من الاخصام ما يكفي للحكم في الدعوى بدونها او اذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها لا يتصور وقوعها وقال محرو واحكام الثانية ما معناه ان القضاة ملزمون بتحليف اليمين ما دامت الواقعة المراد التحليف عليها شخصية للخصم المراد تحليفه وانه غير

مصرح لهم برفض اليمين ارتكاناً على ان صدق المطلوب تخليفه ظاهر من الاكملة الموجودة في الدعوى . وقد صدرت احكام من محكمة الاستئناف المذكورة بالقولين (راجح احكامها المؤرخة في ١٢ ابريل سنة ١٨٧٦ و ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ و احكامها المؤرخة في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٠ و ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٧ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ و ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥) .

و اغلب الشرائح لا يعطي للمحاكم حق رفض تخلف اليمين الحاسمة لأن عرض تملك اليمين من خصم على الاخر يبطل جميع الاكملة التي يجوز ان تكون قدمنت في الدعوى فيتعذر اذن من المحكمة حق النظر في كفاية تملك الاكملة وعدم كفايتها . ومن جهة أخرى فانه لا يمكن لاحدي اثبات يقول بشيء قطعي بكفاية ادلة مقدمة في دعوى لأن ذلك من الاشياء التي يختلف فيها بحسب النظر والاحوال واما اليمين فانها كالقرار القوى الاكملة ولا يصح ان يُرفض دليلاً قوياً لوجود دليل اضعف منه اعني ان يرجح القاضي دليلاً ضعيفاً على اقوى منه

رابعاً ان الخصم المطلوبة منه اليمين الحاسمة لا يلزم بردها في وقت طلبها منه بل له ان يردها في الجلسة التي أعلنت للحضور فيها لادائها لانه يجوز ان تعتريه رهبة من هيئة المحكمة فيرى الرد اسهل له من الحلف كما يجوز ان يكون بعد استعداده للحلف تبصر في الواقع جداً فارتتاب في بعضها او فيها كلها فرأى من الاوفق لراحة ضميره ان يرد اليمين فاذا حلف الخصم اليمين او ردها وحلفها المردود عليه انتهت المنازعه

بها ووجب الحكم طبقاً لما حلف به . واما اذا امتنع عن حلفها ولم يردها او ردها وامتنع خصمه عن حلفها فتنتهي بذلك المعاشرة ايضاً ويجب الحكم بما لم يحلف به

ويعذر ممتنعاً عن حلف اليدين من يغير شيئاً مهماً في صيغتها المبنية في الحكم ومن يقول انه لا يعرف او لا يتذكر الواقعة المطلوب تحليفة عليهما اذا كانت شخصية بشخصه فانه في هذه الحالة يجب عليه اما ان يحلف اليدين بصيغتها واما ان يردها على طالبها

واللهم الذي طلب اليدين او ردها ان يعفي خصمه من حلفها فتعتبر حينئذ اليدين انها حلفت

وكذلك للخصم الذي طلب اليدين ان يسترجع طلبه اذا لم يكن خصمه اجاب باستعداده لحلفها . فان من يطلب اليدين يعرض صلحآ على خصمه والصلح عقد لا يتم الا بقبول من يعرض عليه . فاذا مات طالب اليدين يكون لورثته الحق في استرجاع طلبه ما دام لم يقبله خصمه واما اذا قبل الخصم ان يحلف اليدين فيتم العقد بينهما ولا يفسخ الا برضاء المتعاقدين

والىدين الخامسة متى حلفت تحسن بها الدعوى نهائياً كما بينا فلا يمكن الخصم الذي يصدر الحكم عليه بناءً عليها ان يطعن في ذلك الحكم بأي كيفية كانت لاعتبار انه تجاوز عن جميع الاثبتات التي لديه . فان من يطلب اليدين من خصمه لا يقول له « اني اعتبر ان لا حق لي عندك اذا حافت بعدم مدرونيةك وكانت مبينتك صادقة » لأن اليدين التي تكون بهذه

الكيفية لا يكون لها معنى ولا فائدة اذا يكون الاخضام ملزمهين بعدها ان يشاجروا ويأتوا بما عندهم من الادلة لثبت صحتها او عدمها - بل يقول له «اني اعتبر انه لا حق لي عندك اذا حلفت بعدم مدعيونتك لي » فاذا حلف الخصم يتم الشرط وتنتهي تمامه الدعوى

وعدم جواز الطعن في اليدين من الخصم الذي خسر دعواه بسبب حلف خصميه ينتج من انه لا يمكنه في حالة ما اذا ترأى للنيابة العمومية ان اليدين قد حلفت كذباً واقامت دعوى جنائية على من حلفها ان يدخل في تلك الدعوى بصفة مدعٍ بحقوق مدنية . فانه اذا دخل فيها لم يكن عمله في الواقع الاً اثبات كذب اليدين والطعن فيها . وقد ذهب احد كبار شراح القوانين الفرنساوية الى جواز دخول الخصم الذي خسر دعواه بصفة مدعٍ بحق مدني في الدعوى الجنائية لا ليطلب نفس الشيء الذي كان يطلبها في الدعوى التي انتهت اليدين خصميه بل ليطلب ثبوتيض ما خسره بسبب جنائية ذلك الخصم وهي حلف اليدين كذباً ولكن هذا الرأي لم يوافق عليه احد ولم تحكم به محكمة

والفق علامة القانون على ان من خسر دعواه بسبب اليدين الكاذبة التي حلفها خصميه له ان يرجع الدعوى الاصلية اذا ثبت ان خصميه لم يتوصل لتلك الحالة الا بناءً على عش استعمله وذلك لأن الغش يلغى كل العقود ومن ضمنها الصلح الذي يُعد تحليف اليدين نوعاً منه ومثال ذلك ان زيداً سرق من خالد السند الذي حرر له بمديونيته فاللزم خالد عند إقامة

الدعوى عليهِ وعدم وجود السند ان يكتفي بتحليقه اليدين عن صحة الدين
فُلِفَ زيد اليدين كذبًا بعدم مدعيونيته فإذا اثبت خالد هذه الواقع كاها
يكون له الحق في الرجوع للدعواه الاصلية بان يستأنف الحكم الذي صدر
برفضها ان كان قابلاً للاستئناف ولم يمض ميعاده او يتمس اعادة النظر فيه
وحلف اليدين الحاسمة لا يكون له أثر إلّا بين من طلبها ومن طلب
منه فإذا طالبني احد بمحضتي في نقود اقرضها لي مورثه وحلفت اليدين على
عدم مدعيوني لا يمنع ذلك ان يطالبني كل واحد من باقي الورثة بمحضته
وان يكسب دعواه على متى اثبتتها باي طريق من طرق الاوثبات . نعم انه
اذا حلف شخص بعدم ملزوميته بدينه فأثر يمينه يظهر بالنسبة لضامنته ايضاً
والكن لم يكن ذلك استثناءً للقاعدة التي بينها لان الضمان لا يقوم إلّا
بعضهون ومتي زال الدين اي المضمون يزول هو ايضاً بالضرورة اذ بزوال
السبب يزول المسبب عنه

الفرع الثاني

في اليدين المتممة للثبوت

قلنا ان اليدين المتممة للثبوت هي التي يأمر القاضي احد الاخصار
بحلفها عند ما يتبيّن له ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية (مادة ٢٢٣
من القانون المدني) فيؤخذ من ذلك انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم بتأدبية

اليدين المتممة للثبوت إلّا اذا توفر شرطان الاول ان يقدم لها اوراق
الاثبات الدعوى والثاني ان تكون تلك الاوراق غير كافية للاثبات . فان
لم يقدم المدعي اوراقاً او قدم لها اوراقاً وكانت كافية لاثبات الدعوى
لا يصح للجنة ان تطلب اليدين بل ترفض الدعوى في الحالة الأولى وتحكم
بتطلبات المدعي في الحالة الثانية

وهنا نذكر ما قلناه في الرسالة التي نشرناها عن اليدين في سنة ١٨٨٦
وهو «ان حقيقة تخليف اليدين المتممة للثبوت ليس متفقاً عليها مثل حقيقة
اليدين الحاسمة لأنها لم تكن مبنية على طلب الحكم الذي هو صاحب الحق
في الدعوى حتى يمكن اعتبار ذلك الطلب صحيحاً بل على طلب القاضي . على
ان القاضي ليس من شأنه ان يحجب بنفسه إثباتات الاخضام بل عليه ان
يجكم بناءً على اثباتات التي تقدم اليه منهم اما برفض الطلب واما بقبوله على
حسب ما يراه من كفايتها او عدم كفايتها . فليس لوجود اليدين المتممة
لثبوت الدعوى في قانوننا سبب يمكن الاستناد عليه إلّا تخليص القاضي
من ورطة الحيرة وتسهيل الحكم في الدعوى التي ترفع اليه بدون ان
يكون بها إثباتات كافية»

والشرطان اللذان بحسب المادة ٢٢٣ للحكم بالاليدين المتممة اي وجود
ورقة وعدم كفايتها هما نفس ما يسمى ابتداء ثبوت بالكتابة ومعلوم انه
لا يصح اثبات بالشهود في المواد المدنية التي تزيد قيمتها عن الف قرش
إلّا اذا كان هناك ابتداء ثبوت بالكتابة فاذن يمكننا ان نضع هنا هذه

القاعدة وهي انه لا يجوز للقضاة ان يطلبوا في القضايا المدنية اليدين المتممة
إلا في الاحوال التي يجوز لهم فيها التصریح بالاثبات بالشهود وقد حكى
 بذلك محکمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٨٨٦ . اما في المواد
 التي نقل فيها قيمة المدعى به عن الف قرش وفي المواد التجارية فلهم ان
 يطلبوا تلك اليدين في كل دعوى حتى وان لم يكن عند المدعى ابتداء ثبوت
 بالكتابه وذلك لأن إثبات تلك الدعوى يجوز بكلام الطرق القانونية
(راجع محکمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٨٩٢)
 ومن هذا الاصل القانوني يتضح ان لفظ ورقة المستعمل في المادة ٢٢٣
 لا يؤخذ بمعناه إلا فيما يختص بالمواد المدنية الزائدة عن الف قرش فان
 القانون لم يقصد به إلا تملك الحالة

وابتداء ثبوت بالكتابه لا ينتج ضرورة من ورقة يحررها الخصم
 الذي يُخسج بها عليه فقد أوضحنا في الفصل السابق ان محاضر الاستجواب
 التي تحصل امام القضاة يجوز اعتبارها بهذه الصفة

ولم تعين المادة ٢٢٣ الخصم الذي يجب على القاضي تحالفه اليدين المتممة
أهـ هو المدعى ام المدعى عليه فللقاضي الشأن ان يختار منها من يشاء
 وبالطبع لا ينتخب إلا الخصم الذي يكون له فيه أكثر الثقة . وقد قال
 بعض الباحثين في هذا الموضوع من العلماء ان القاضي ينظر اولاً للثبوت
 الذي بيد كل من الاخصار ويطلب اليدين من يكون ثبوته اقوى . هذا في
 الاحوال العادلة ولكن هذا البعض يعترض بعدم اطراح هذه القاعدة في

احوال استثنائية تنشأ عن وقائع او عن شخص الاخصام . وقد يستنقع من كل ذلك انه اذا طلبت محكمة اليمين من احد الاخصام وحلفها ثم استوئنف الحكم يجوز لمحكمة الاستئناف ان تطلب اليمين من الخصم الثاني بصرف النظر عن الحلف الذي حصل امام المحكمة الابتدائية

ولا حاجة الى التنبيه على ان اليمين المتممه للثبوت كاليمين الحاسمة لا تختلف الا على اشياء تكون معلومة للخصم المطلوب منه الحلف علماً شخصياً لأن ذلك ظاهر جلي

وبين نوعي اليمين فروق غير ما تقدم منها ان المطلوبة منه اليمين الحاسمة له ان يردها على من طلبها منه ولا يمكن ذلك لمن أمر بحلف اليمين المتممه لثبت الدعوى بل عليه ان يحلفها وا لا خسر دعواه - ومنها ان من قبل ان يحلف اليمين الحاسمة لا يقدر ان يتمنع عن حلفها لانه يقبو لها قد صار اتفاق بين الخصميين ولا يصح لاحدهما ان يخلي به بدون رضى الثاني بخلاف اليمين المتممه لثبت الدعوى فملقاقي الذي امر بها ان يتبعاوز عنها قبل حلفها ان حدثت له اثباتات كافية للحكم في الدعوى بدونها - ومنها ان الخصم الذي خسر الدعوى بسبب حلف خصمه اليمين الحاسمة محظوظ عليه الطعن في تلك اليمين بخلاف الخصم الذي حلف خصمه اليمين المتممه فان له ان يطعن فيها امام القاضي الذي حلفت امامه وبواسطة الاستئناف ان كانت الدعوى قابلة للاستئناف وذلك لأن هذه اليمين لم تختلف بناءً على طابه واستنداداً على اتفاق وحصل بينه وبين خصمه بل رغم اعنيه وببناءً على امر القاضي

الفرع الثالث

في كيفية تأدية اليمين

لا يعتبر حلف اليمين إلا إذا كان بالصيغة المبينة في القانون بان يكون بلفظ «احلف ان انج» فإذا اتى انسان بما يدل على انه انجز ما وعد به او على تأكيد اصر اخبر عنه بدون استعمال هذه الصيغة لا يعتبر انه حلف يميناً قانونية

وقد جرى العمل في المحاكم على وقوف الحالف عند تأدية اليمين ورفعه يده اليمنى ولكن القانون لم يحتم شيئاً من ذلك وإنما هو من قبيل احترام اليمين واعتبارها فلا بأس به إلا أنها لا تبطل بعدمها كما تبطل بعدم استعمال الصيغة المبينة بنص القانون

واليمين عند جميع الأمم من الأمور التي لها ارتباط بالدين ومن الأديان ما تختلف فيه اليمين بهيئة وكيفية مخصوصة مثل الكون في معتقد وبين أيدي أحد رجال الدين وضع اليد على كتاب مقدس وقد رأى الشارع انه ربما لا يرغب بعض ارباب تلك الديانات في الحلف بغير الكيفية المرسومة في ديناته فجاز له في المادة ١٧١ من قانون المرافعات ان يتطلب تأديتها على حسب تلك الأصول

وإذا امعنا النظر نجد ان اعطاء الحق لبعض من تطلب منهم اليمين

في حلفها على حسب الأصول المقررة بديانتهم لم تكن له نتيجة عملية اذ لا يخلو معاهم من احد امرئين اما ان يكونوا من ذوي الشرف والصدق والدمة وحيئنذا فلا داعي لطلب اليدين على موجب أصول ديانتهم لان قولهم الحق لا يتوقف على حلف اليدين بهذه الصورة اذ لم نقل انه لا يتوقف على اليدين بأى صورة كانت واما ان لا يكونوا كذلك وحيئنذا فلا يطلبون هذا الحق ما داموا يريدون ان يخلفوا زوراً بل يكتنبون على القضاة بدون ان يروا انهم اتوا بما يضاد ذمتهم اذ لا تكون مضادتها في اعتقادهم الا اذا كانت اليدين التي حلفوها كذلك جارية على الطريقة الدينية واثباتاً لذلك يكتنوا اذ نقول انها لم تر ولم نسمع من عهد افتتاح المحاكم الاهلية اي منذ اكثرب من خمس عشرة سنة انساناً تمسك بالمادة ١٧١ وطلب تخليفه على حسب أصول ديانته وكذلك في المحاكم الخليطة من عهد افتتاحها لان ومح ذلك لا شك في ان الآيمان الكاذبة التي حلفت في الجهةتين كثيرة جداً

ومن رأينا انهُ كان ينفي للشارع ان يأمر بضرورة حلف اليدين المثبتة
للحقوق المدنية طبقاً لقواعد ديانة من يخلفها كما هو الاصل في كل يمين
وذلك لأن اليدين بهذه الكيفية توثر في نفس من يؤديها ذثيراً كبيراً
لأنها تجعلهُ معرضاً لغضب الله تعالى في حالة خلفها كذلك فيقل بذلك
كثيراً عدد الأيمان الكاذبة . واليدين بلفظ «احلف» المستعملة الآن
أخذها الشارع المصري من القوانين الفرنساوية ولم يلاحظ الفرق الموجود

بين تربيتنا وقوه اعتقدنا الدينى وبين ما يحالف ذلك عندهم
وعلى الاقل كان يمكن الشارع الذى اعطى الحق للخصم ان يحلف على
مقتضى قواعد ديانته ان يعطي ايضاً للقاضي الحق في اختيار الصيغة المواتقة
فيهذا ينظر بفراسته الى الاشخاص فمن رأى فيهِ الذمة والشرف والصدق
اكتفى منهُ باليمين المعتادة ومن لم يرَ فيهِ ذلك أَلزمَهُ باليمين على
مقتضى اصول الدين

وتوجد بعض ديانات تحرم حلف اليمين بأى كيفية كانت ما دام ان
الحلف معناهُ استشهاد الله . وقد بحث الشرّاح فيما اذا كان يصح للحاكم ان
تلزم باليمين من يدين باحدى تلك الديانات وتحكم عليهِ اذا رفض تأديتها .
فقال بعضهم ان القانون لم يُعمل لفريق من الناس دون الفريق الآخر
فاتباعه واجب على كل رعاياها الدولة التي عمل لاجلها بدون استثناء احد
منهم . وان الحكومة الواحدة لا يمكنها سن قانون مخصوص لكل دين من
الاديان وقال اصحاب هذا الرأى ان بعض الاديان تحظر على متبصرها سفك
الدماء فهل يجوز لاصحاب هذا الدين ان يتبنوا عن تأدية الخدمة العسكرية
الواجبة في كل البلاد المتقدمة ارتكاناً على ان ديانته لا تسمح لهُ بالمحاربة
لا يشك انسان ان ذلك العذر غير مقبول بل يجب اطراحهُ ورفضهُ
فكذلك هنا لا يقبل عذر من احد في مخالفة نصوص القانون المدني .
ولكن هذا الرأى لم يكن متفقاً عليهِ بل قيل ان القانون لا يصح ان يقوى
على ذمة الناس ويجرهم على اداء عمل يحرمهُ دينهم عليهم وقد صدرت

أحكام بهذا المعنى قيل فيها ان اليمين لا تلزم ذمة من يحملها الا اذ كانت مطابقة لدینهِ وَإِلَّا فَلَا تُعْتَدُ وَلَا تُعْدَ إِلَّا من قبيل الهدىان وان المحاكم يجب عليها ان تسمح لمن يثبت لها ان دینهُ يمنعهُ عن حلف اليمين بالكيفية التي ذكرها القانون باستبدال لفظ «احلف» بلفظ «اوَّكَدْ بشرفي وذمتني» او بما يماثل ذلك من الالفاظ التي تقوم بحسب دیناتهِ مقام اليمين عندنا

ولا تمنع العاهات التي تكون في الخصم المطلوب تحليفة من حلف اليمين ما دام عقله سليماً ويعلم باهمية اليمين . فالشخص الذي لا يتحرك جسمه تجوز يمينه و الاخرس يكتب بيده صيغة اليمين ان كان يعرف الكتابة او يحلف بواسطة من يفهم اشاراته والذى لا يعرف اللغة المطلوب حلف اليمين بها يحلفها بلفته بواسطة مترجم تعينه المحكمة او بغير مترجم ان كان القاضي يعرف تلك اللغة

والخصم المكلف بحلف اليمين يجب ان يحلفها بنفسه امام المحكمة التي حكمت بها ولا يجوز له ان يوكل احد لتأديتها بدلاً عنه (مادة ١٧٣ ص ٢) و اذا كان عنده مانع يمنعه عن الحضور بنفسه ل تلك المحكمة جاز لها ان تعين احد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين ويكون معه كاتب من المحكمة (مادة ١٧٤) و اذا كان محل من كلف باليمين بعيداً عن مركز المحكمة يجوز لها ان تحيط استخلافه على محكمة الاواد الجزئية المقيم بدارتها (مادة ١٧٥) وفي جميع الاحوال يكتب محضر بتأدية اليمين

ويوضع عليه امضاء وختم كل من الخالف ورئيس المحكمة او القاضي المعين
للتحلیف وكاتب المحكمة (مادة ١٧٦)

الفصل الثالث

في المحررات

نقصد هنا بلفظ محررات ما يكتبه الناس من العقود والسنادات
لإثبات معاملاتهم المدنية التجارية . وأهمية تلك العقود والسنادات لا تُنكر
فإنها الواسطة الوحيدة لحفظ آثار المعاملات أيامًا طويلة ولا إثبات وقوعها
بعد وفاة المتعاقدين ومن كان حاضرًا وقت ثناقيدهم . ولذلك نرى في
تاريخ الشرائع أنه كلما تقدم شعب في المدينة زادت أهمية الإثبات بالكتابة
في قوانينه . وفي الأعصر السابقة كانت معاملات الناس بسيطة وقليلة جدًا
ولا تتعدي غالباً حدود مدينة واحدة ولذلك كان يمكن إثباتها بشهادة
الشهد وقرارهن الأحوال بدون أن ينتهي من ذلك خبر . ولكن لما كثرت
المعاملات بين الناس وصارت مهامه جداً وتعدد حدود المدينة القاطنة

فيها المتعاملون بل القطر بل القارة وانتشرت ايضاً المعارف والعلوم رأى الناس من اللازم الفروري ان يحرروا الحجج والسدادات للاستعانت بها في كل وقت في إثبات ما لهم من الحقوق او براءتهم مما كان عليهم من الالتزامات

ولما تعود الناس على كتابة ما يثبت معاملاتهم لا رأوه ناتجاً عنها من سهولة الاعمال ورواج التجارة واظهر تقدم البلاد وعمرانها واتساع نطاق الاشغال اضرار طريقة الإثبات التي كانت متبعه قبلها وهي شهادة الشهود وجعل استعمالها غير ممكن في كثير من الاحوال رأى الشارع ان يجعل الكتابة أساساً للإثبات فقام بهم جواز إثبات الحقوق المدنية التي تزيد قيمتها على الف قرش إلا بها واما الحقوق الناشئة عن المعاملات التجارية فترك للناس الحرية في إثباتها لاسباب ملة سببها فيها يأتي وعلى كل حال فإنه رجح الكتابة على شهادات الشهود فلا يصح لاحد ان ينفي بواسطتهم ما تدون كتابة حتى في الاحوال التي يقبل فيها الإثبات بالشهود والمحررات على نوعين رسمية وغير رسمية فالرسمية بمقتضى المادة ٢٢٦ من القانون المدني هي التي تحرر بمعروقة المأمورين المختصين بتحrirها والغير الرسمية وتسمى عرفية هي التي يحررها الناس بغير واسطة . فعليينا اذن ان نتكلم على كل من هذين النوعين

ويلزم قبل ذلك ان نتبه هنا الى ان وجود العقد في ذاته لا يتوقف على الكتابة فقد يوجد العقد ولا توجد الكتابة واما تلزم الكتابة لاثبات

حصوله فان العقد يوجد بمجرد رضى المتعاقدين ولا نازير لكتابته عليه
ومن ذلك يوحّد انه اذا قدم انسان سندًا لإثبات تعهد حصل له من
آخر وانكر ذلك الاخر ذلك السند او طعن فيه بالتزوير ولم يمكن
للمدعى إثبات صدوره منه او حكم بتزويره واستبعد من اوراق الدعوى
لا يوثق استبعاده في نفس الحق المطلوب وبقى لصاحبها ان ثبت دعواه
بطريق غيره من طرق الإثبات المقبولة قانوناً . ولكن يوجد عقدان
اراد الشارع ان لا يعتبرا موجودين إلا اذا تحررا بعقد رسمي وهو
رهن العقارات وهبها

ولا فرق بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي فيما يختص بقوة الإثبات
ما دام المحرر العرفي غير منكر واما الفرق بينها عند الإنكار فالمحرر
ال رسمي يعتبر صحيحًا في الأصل ولا يلزم من ينكح به بإثبات صحته
والمحرر غير الرسمي لا يعتبر صحيحًا إلا اذا اعترف بصحته من ينسب
اليه فان انكر امضائه او ختمه المقصود عليه يوقف بمجرد ذلك تنفيذه
ويجب على خصمه المتسك به ان ثبت صحته . واما اذا اعترف بالامضاء
او الختم وانكر صحة ما هو مدون في المحرر فيصير ذلك المحرر العرفي
كال رسمي بمعنى انه يعتبر صحيحًا ان لم يصدر حكم بتزويره بناءً على دعوى
يقيها من ينكر صحته . ومع ذلك فاننا سنبيان كل ذلك بالاضاح الكافي
عند الكلام على كل نوع من نوعي المحررات

الفرع الأول

في المحررات الرسمية

نبحث في هذا النوع عن الشروط الالازمة لان يكون المحرر رسمياً
وعلى قوة ذلك المحرر بالنسبة لاثبات الحقوق

المبحث الأول

في الشروط الالازمة لان يكون المحرر رسمياً

قلنا ان المادة ٢٢٦ من القانون المدني عرفت المحررات الرسمية بانها
التي تحرر بمعرفة مأمور تختص بتحريرها . فهناك اذن شرطان او لها ان
تكون الورقة محررة بمعرفة مأمور اي موظف والثاني ان يكون تحريرها
من اخْصاَص ذلك الموظف اعني من مقتضى وظيفته . وهنالك شرط
ثالث لم يذكر في القانون صريحاً ولكنه متفق عليه وقد تكلمت عليه محكمة
الاستئناف المختلطة في حكمها المؤرخ اول فبراير سنة ١٨٩٣ وهو ان
يكون تحرير الورقة بحسب القواعد الموضوعة لذلك . فبناءً على ما تقدم
يمكننا بسهولة ان نميز الاوراق الرسمية عن غيرها وقد فعل ذلك صديقنا
الفاضل احمد فتحي بك زغلول في رسالته في التزوير اذ قال ان المحررات

الرسمية « تنقسم الى اربعة اقسام القسم الأول يشمل الاوراق العمومية او السياسية وهي التي تصدر من الحكومة باعتبارها قوّة تشريعية او تنفيذية او سياسية كالقوانين والمعاهدات الدوليّة والقرارات العمومية

والقسم الثاني يشمل الاوراق الادارية وهي الصادرة من المصاலح العمومية وفروعها وسائر موظفيها بصفاتهم الرسمية ويدخل فيها قرارات النظارات والمديريات والدفاتر الخاصة بكل مصلحة واوراق الولادة والوفاة ودفاتر تسجيل الرهونات ودفاتر الدخوليات وشروط المزادات وتصييمات نظارة الاشغال وحوالات البوسطة ودفاترها والارقام التي تضمنها البوسطة على الطرود لبيان وزنها وقيمة الرسم المأخذ علىها والشهادات الدراسية على اختلاف انواعها وتذاكر البدلية العسكرية ودفاتر السجن ودفاتر الحسابات العمومية

والقسم الثالث يشمل الاوراق القضائية سواء كانت محروقة من لهم حق جمع الاستدلالات والتحقيق واقامة الدعوى او من القضاة او من عمال المحاكم كتبة كانوا او محضرین وتقارير اهل الخبرة المصرح لهم بسماع اقوال الاشخاص

والقسم الرابع (وهو الذي كان يقصده الشارع عند تحرير المواد الخمسة بـ إثبات الحقوق) يشمل الاوراق المدنية الصادرة بين أولي الشأن على يد فاماًور بـ تحريرها كالعقود الرسمية والانذارات على يد المحضرين » . فكل هذه المحررات رسمية لأن صدرها موظف وقد حررها بمقتضى وظيفته

وطبقاً للقواعد الموضوعة لتحريرها

والموظف هو الشخص الذي تعيّنهُ الحكومة لاجراء عملٍ من الاعمال
المختصة بها او لتنفيذ امرٍ من اوامرها سواءً كان ذلك في نظير مقابل او
بدونهٍ و من الموظفين من عينهم الشارع لتحرير العقود التي تقدّمها الناس
حتى يكون إثبات تلك العقود (١) أكيداً وقوياً وغير قابل للنزاع فان
صفة محرر العقد اعني كونه من موظفي الحكومة وعدم وجود الصالح
الشخصي له في العمل الذي يعمله مما لا يجعل مملاً لشك في صحة ما يدونهٍ
في العقود التي يحررها فضلاً عن العقوبة الصارمة التي يحكم بها عليهٍ في
حالة ما اذا كذب فيها

والموظفو المذكورون المنووح لهم حق تحرير العقود الرسمية في
القطر المصري هم قضاة المحاكم الشرعية وكتبة المحاكم الخالطة والأهلية .
وكان القضاة الشرعيون بمقتضى ما كان لهم من الحقوق من قديم الزمان
لحد افتتاح المحاكم الخالطة هم المنوطون وحدهم بهذا العمل والآن نقرر هذا
العمل لهم بمقتضى لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالى المؤرخ

(١) من يتبع نصوص القانون ويستقرى اصطلاحات الناس في معاملاتهم يتضح
له ان كلمة عقد لها اطلاقان . فتطلق بحسب الحقيقة على الارتباط الذي يحصل بين
شخصين (او أكثر) بناءً على اتفاقها ويتبع منه لاحدها او كلها حقوق على الآخر
وبطريق في بعض الموارد على المحرر الذي يتحرر لاثبات ذلك الاتفاق بحيث يمكن
القول ان زبداً وخالداً حررا عقداً لاثبات عقدتها وبكفى للقاريء في تعين احد
الطلاقين سباق الكلام ومقام المقال

في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٠) وكتبة المحاكم المختلطة والأهلية بمقتضى لوائح ترتيب المحاكم التابعون لها . ويلزم أن تنبه هنا إلى أن الحق المُعطى لكتبة المحاكم الأهلية بتحرير العقود الرسمية لم يستعمل في الواقع أكثفاءً بامكان تحرير تلك العقود في المحاكم الشرعية والمختلطة والمحرر الصادر من أحد موظفي الحكومة لا يعتبر رسمياً إلا إذا كان تحريره من اختصاصاته كما قلنا . فكتاب المحكمة المنوط بتحرير العقود لا يصح له مثلاً أن يعلن أحداً للحضور لجلسة أو يحرر بروتستو لعدم دفع كبيالة والقاضي الذي يخرج عن دائرة اختصاص محكمته لعمل معين بعمله بمقتضى حكم انتدبه لذلك لا يصح أن يعمل فيه غير ذلك العمل والحضور الذي من خصائصه إعلان الأوراق لا يصح له أن يحرر عقداً وكذلك كل موظف يعمل عملاً خارجاً عن اختصاص وظيفته أو عن دائرة سلطته لا يعتبر عمله رسمياً . وقد حكم بأن الحضور الذي يعلن إعلاناً إذا ضمته ما يفيد أن المعلن إليه اعترف بمديونيته لا آخر لا يكون ذلك الاعتراف حجة على من نسب إليه إلا إذا وضع امضاءه على الحضور المشتمل عليه وإن الحضور الذي كلف بعرض نقود على شخص يجب عليه أن يذكر في حضوره قبول أو رفض ذلك العرض ليس إلا فإذا ذكر سبب امتناع المعروض عليه عن قبول العرض لا يعتبر ذلك الذكر بصفة حمرر رسمي

ولم يذكر القانون شيئاً من القواعد التي يجب على الموظفين اتباعها

في تحرير الاوراق الرسمية ولكن تلك القواعد موجودة فيما يختص بالعقود الرسمية التي هي موضوع بحثنا الان في لائحة المحاكم الشرعية التي سبق ذكرها وفي تعليمات كتبة المحاكم والقصد منها واحد وهو أن كيد حقيقة العقود وصدقها ونحن نكتفي هنا بشرح تعليمات كتبة المحاكم المخاططة الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ لأن أكثر العقود واهماها تحرر في تلك المحاكم . و التعليمات المذكورة تقتضي على الكاتب الذى يحرر عقداً رسمياً ان يتبع القواعد الآتى ذكرها

أولاًً ان لا يحرر عقداً مختصاً بزوجته او باحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب ايًّا كانت الدرجة او من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية سواءً كان الاقارب او الاصهار او الزوجة داخلين فيه بصفة متعاقدين او لهم صالح فيه (مادة ١٢٦ من التعليمات)

ثانياً ان يكون التحرير بحضور شاهدين حائزين للأهلية ومعلومين له شخصياً (مادة ١٢٨) . وكل واحد من الشاهدين المذكورين يجب ان يكون ذكره باللغة قاطناً في القطر المصري عالماً باللغة التي يتحرر بها العقد قراءةً وكتابةً ومتىً تمام حقوقه المدنية ولا يصح ان يكون له صالح في العقد المطلوب تحريره ولا ان يكون قريباً ولا صهرًّا لمتعاقدين ولا كاتب العقد على عمود النسب ايًّا كانت الدرجة ولا من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية (مادتي ١٢٩ و ١٣٥ تعليمات) فاذا نقصت صفة من هذه الصفات في الشاهد لا يعتبر العقد رسمياً في الاصل .

ولكن المحاكم حكمت ماراً بخلاف هذه القاعدة اذا اعتبرت عقوداً كان شهودها مشهورين بهذه الصفات بدون ان تكون فيهم حقيقة . فانه يجوز ان يصدر على انسان في بلده حكم يحرمه الحقوق المدنية فيسفر الى بلد غيره ويعيش فيه معتبراً بدون ان يعلم احد بسوابقه فلا يكون من العدل ان توثر هذه الحالة على صحة العقد الذي يشهد فيه ذلك الرجل فان المتعاقدين وكاتب العقد لم يقتربوا في شيء من واجباتهم فلا تعود عليهم مسؤولية من اتباعهم الرأي العام في اعتبار ذلك الرجل . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختططة ايضاً بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بان العقد الرسمي يبقى صحيحـاً ولا يفقد هذه الصفة اذا اتفق ان شهوده غير حائزـين لللاهـائية لان الغاء العقود لا يكون إلا بنص صريح في القانون ولا نص في القانون على ذلك وما تعليمات الكتبة فلم يقصد منها إلا ترتيب اعمال المحاكم الداخلية ولا يصح ان يبني عليها الغاء اجراءات لم يلغها القانون . ونحن لا نخشى ان نقول ان كل هذه الاحكام مطابقة للعدل أكثر من مطابقتها للقانون ثالثاً ان يكون المحرر العقد معلومـة شخصـية بالتعاقدـين وان لم يكن يعرفـهم يجب عليهـ ان يتـأكد من شخصـتهم بشهادة شاهـدين معلومـين لهـ يجوز ان يكونـا شاهـديـ العـقد (مـادـة ١٢٨ تعـليمـات) ويجب عليهـ ان يثبتـ في العـقد حـالة مـعـرفـتهـ بالـمـتـعـاقـدـين هلـ هيـ شخصـية اوـ بـوـاسـطـةـ الشـهـودـ (مـادـة ١٣٠) . فـاـذا حـضـرـ شخصـانـ عـنـدـ كـاتـبـ العـقـودـ وـطـلـبـاـ مـنـهـ تـحـرـيرـ عـقدـ بيـنـهـماـ وـكـانـاـ غـيـرـ مـعـلـومـينـ لـهـ وـلـمـ يـقـدـمـاـ لـهـ شـهـودـاـ اـنـعـرـفـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ

ان يرفض طلبها وذلك ظاهر لا يحتاج لبيان لات العمل على خلافه
يستلزم مضاراً لا تخفي على احد

ولا يشترط ان يكون شهود المعرفة حائزين للصفات المطلوب
وجودها عند شهود العقد وذلك لأن شهود العقد ضروريون لكماله اذ انهم
يساعدون محرره على تحريره بشهادتهم على صحة ما يدون فيه فيجب ان
تبجمع فيهم الصفات التي توّهلم للثقة العمومية واما شهود المعرفة فلا صفة
لهم في العقد وغاية ما يطلب منهم هو ان يعرّفوا محرره بشخص المتعاقدين
في حالة عدم معرفته بهم ويضمنوا له حقيقة اسمائهم وصفاتهم فيكون في ذلك
ان يكونوا حائزين لثقة الكاتب وللكاتب ان يعطي ثقته لقاصر او لامرأة
او لاحد اقاربه او لمن يشاء من لا يصح ان يكونوا شهوداً في العقود واما
في هذه الحالة يسأل شخصياً عن الفساد او الخسارة التي يجوز ان تنتجه عن
خلط الشاهد الذي يكون بهذه الصفة او غشه

رابعاً ان يذكر في العقد بالاحرف لا بالارقام تاريخ اليوم والشهر
والسنة الخاصل فيها تحرير العقد ومحل التحرير فيبين ان كان قلم الكتاب او
محل آخر اذا كان التحرير حصل خارجاً عن قلم الكتاب بناءً على تصريح
من رئيس المحكمة (مادة ١٣٠ تعليمات) . ولا لزوم لان نبين أهمية وجود
التاريخ في العقود عموماً وعلى الخصوص في العقود الرسمية فان الفوائد التي
تنتجه منه معلومة منها معرفة حالة المتعاقدين وقت العقد هل كانوا مالكين
التصرف في اموالهم او كان احدهم في حرض الموت ومنها معرفة حالة محرر

العقد هل كان حائزًا للصفات التي توءّله، لتحرير العقود الرسمية وغير ذلك مما يطول شرحه . و اذا استمر تحرير العقد أكثر من يوم يجوز لكاتب ان يضع تاريخ كل يوم على العمل الذي عمله في ذلك اليوم كما يجوز له ان يضع تاريخاً واحداً وهو تاريخ إتمام العمل وعلى اي حال فان هذا التاريخ الاخير هو الذي يعتبر

خامساً ان يذكر فيه اسم ولقب محرر العقد ووظيفته واسم ولقب المتعاقدين واسماء آباءهم ومحل ميلادهم و محل اقامتهم وصنائعهم وكذلك اسم ولقب وكلائهم (ان كان العقد حصل بالتوكيل) والترجم (ان كان في العقد مترجم) وشهود العقد وشهود المعرفة (مادة ١٣٠)

سادساً ان بين الاموال الجارى عليه العقد بياناً ظاهراً و اذا كانت تلك الاموال من العقارات بين نوعها وموقعها وحدودها (مادة ١٣٠) . فان العقود لانفع لها الا اذا بینت اراده المتعاقدين والشروط التي يشترطونها بعضهم على بعض بياناً واضحاً مزيلاً لشك وخلاف ذلك تكون مضره و يتسبب عنها مشاكل جمة وقضايا كثيرة ولذلك يجب على محرريها ان يستفههموا من اصحابها عما يرغبونه ويحررروا ما يقولونه لهم بالوضوح الشام مفضلين الانفاظ المتعارفة على غيرها . وقد تعود الناس في هذه البلاد على تحرير عقودهم بأنفسهم او بواسطة المحامين وتقديمها بعد ذلك لكاتب المحكمة فلا يبقى على هذا إلا ان يضع عليها التاريخ واسمه واسماء الشهود وبعد تلاوتها على المتعاقدين بحضور الشهود يضمنها معهم في بهذه

الطريقة تسهل مأموريته اذ يعنى من تحرير العقد وتحويره ولكن الكاتب في هذه الحالة غير ملزم بامضاء كل ما يقدم له بهذه الكيفية بل له ان يغير في الفاظ العقد اذا رأى فيها التباساً او يبطل منها ما يراه زائداً او مكرراً او مخالفاً للقانون وذلك لان تحرير العقد منسوب اليه لا للمتعاقدين
سابعاً اذا كان هناك اوراق او مستندات يلزم الحاقها بالعقد يجب على محرره ان يبينها فيه وان يتلوها على المتعاقدين والشهود ويدرك في العقد انه تلاها عليهم . ومع ذلك فالمتعاقدين الحق في ان يغفوه من تلاوتها عليهم واذا حصل ذلك يذكره في العقد (مادة ١٣٠) . ومن ضمن ما يلزم الحاقه بالعقد عقد وكيل من يحضر فيه بالنيابة عن احد المتعاقدين (مادة ١٣١) . وللإلحظ هنا ان اعتراف المتعاقدين بصحة تلك الوراق وارتكانهم عاليها ونقيديها لكاتب العقود وحفظها في مكتبه مع اصل العقد يعطي لها صفة الوراق الرسمية

ثامناً ان يتلو الكاتب العقد على المتعاقدين بحضور الشهود (مادة ١٣٠) . وقد امر الشارع بتلاوة العقد على المتعاقدين بعد تحريره وقبل الامضاء عليه حتى يتأكدوا انه مطابق لارادتهم ولم يكن فيه زيادة ولا نقصان . ولا يصح للمتعاقدين اعفاء الكاتب من تلاوة العقد عليهم لانه واجب عليه بمقتضى نص المادة ان يذكر فيه تلاوته واذا ذكر ذلك كذلك كذباً يرتكب جنائية التزوير . وقد اراد الشارع بذلك ان يتلو الكاتب العقد . وعندنا ان العقد لا يكون باطلأ اذا اصر الكاتب احد مساعديه بتألوته وتلاوه

ذلك المساعد بحضوره فإنه في هذه الحالة يكون كأنه ثلاثة بنفسه
تاسعاً ان يضي الكتب والتعاقدون وشهاد العقد وشهود المعرفة
والمترجم على العقد وان يوضع عليه ايضاً ختم المحكمة (مادة ١٣٠) . و اذا
لم يمض احد التعاقدين على العقد يذكر فيه سبب ذلك هل هو عدم
معرفة الكتابة او خلافه (مادة ١٣٢) . ولا لزوم لبيان اهمية امضاء
التعاقدين على العقد فانها الدليل على رضاهما به . فاذا لم يمضوا العقد بدون
ان يكون لهم مانع مذكور فيه لا يعتبر ذلك العقد باشي ولا ينبع به
عليهم . ولا داعي لأن نبين هنا ان في هذه البلاد يقوم الختم مقام الامضاء
لأنه ظاهر . واما اذا لم يمض احد التعاقدين العقد ولم ينفعه وقال انه
لا يعرف الكتابة وليس منه ختم وثبت فيما بعد انه كان يعرفها او كان
معه ختم فلا يوثق ذلك على صحة العقد ويكون ملزماً بتنفيذ ما تعهد به
فيه لانه لا يصح ان ينبع بكذبه على غيره . نعم اذا كان العقد عقد
هبة وثبت ان الواهب يعرف الكتابة او كان معه ختم مع كونه انكر
يكون للشك مجال واسع اذ يحمل ان يكون قول الواهب اى انكاره
كذباً معرفة الكتابة دليلاً على ضغط حصل على ارادته

وامضا كل من التعاقدين واجب في العقود التي تتحرر بتعهدات
متبادلة اعني التي يكون بقتضاها لكل منهم حق على الآخرين وواجب
عليه لهم كالبيع والاجارة والشركة وغيرها . واما العقود التي لا ينتفع
منها الا حق لأحد التعاقدين على الآخرين كالاعتراف بدين او بوديعة

او غير ذلك من التعميدات غير المتبادلة فلا يلزم امضاؤها الا من يتعمد فيها واما المتعاقد الذي تحررت مصلحته فليس من الضروري ان يضي عليها لعدم وجود تهدى يطابق تنفيذه منه بمقتضاهما
واما امضاء الكاتب فهو الذي يجعل العقد رسميًّا فإذا امضى المتعاقدون
ولم يمض هو لا يكون لهن لهم هذه الصفة حتى لو امضاه الشهود معهم
عاشرًا اذا كان تحرير العقد شغل اكثرا من فرخ ورق واحد
يجب على الكاتب ان يضع امضاءه في اسفل كل فرخ ثم عند فراغ التحرير
يجمع الافرخ بحسب نمرها بخيط ويجمع طرف في الخيط في نهف ظهر العقد
ويختتم عليها بختم المحكمة ويدرك في آخر العقد اجراء كل هذه الاحتياطات
كما يجب بيان عدد الافرخ (مادة ١٣٣ تعليمات) . كل ذلك حتى لا يمكن
تغيير فرخ من الافرخ بغيره ووضعه في محله

حادي عشر يلزم ان تكون كتابة العقد بخط سهل القراءة بغير
نقص ولا تخالل بياض ولا حشر بين الاسطر ولا كشط واذا احتاج الامر
لكتابة مبالغ في العقد لا تكتب بالارقام فقط بل بها وبالاحرف . ولا
يصح للكاتب الاختصار في كتابة الالفاظ بل يكتتبها بكل حروفها واذا
تم الكلام قبل انتهاء السطر يُكمل السطر بشرطه من الحبر . واذا حصل
سهو من الكاتب وترتبط عليه لزوم حذف بعض كمات او زياحتها او
تغييرها بعد فراغ التحرير وقبل وضع الامضاءات توضع شرطات تحت
هذه الكلمات وتكتب في آخر العقد الكلمات اللازم زياحتها او الاشارة

بان الكلمات التي تحتم الشروط لا يعول عليها . ثم تُعد الكلمات المعدوقة وينذَر عددها مع ذكر اول كلمة وآخر كلمة منها . واما اذا ظهر السهو بعد امضاء العقد فيلزم الاجراء كاذكر وزيادة على ذلك تعداد الامضاءات بعد التصحيح . وكل حذف او اضافة او تغيير يحصل بغير هذه الطريقة يعتبر كأنه لم يكن (مادة ١٣٤)

ثاني عشر لاصح كتابة العقود الا بلغة من اللغات الرسمية المستعملة في المحاكم المختلطة تكون معلومة للكاتب وللمتعاقدين وللشهود . وللمتعاقدين ان ينتخبوا منها اللغة التي يكتب بها عقدهم واذا لم يتتفقوا يكتبهما الكاتب باللغة التي يريدوها من اللغات الرسمية المذكورة . وعلى المتعاقد الذي لا يعرف اللغة الرسمية التي يحرر بها العقد ان يستحضر معه من يشق به من المترجمين ليترجم ما يقوله ويترجم له اقوال المتعاقد الثاني وفي هذه الحالة لا يقبل في العقد بصفة شاهد إلا من يعرف لغة المتعاقد الذي معه المترجم واللغة التي يحرر العقد بها

ذلك هي الشروط والقواعد التي يجب على كتبة المحاكم المختلطة اتباعها ولا شك ان فيها اكبر ضمان لحقوق المتعاقدين فان الشارع لم يترك احتياطاً الا سلكه لجعل العقود الرسمية مستحبة للشقة العمومية فلا عجب بعد ذلك ان يحرر مطعن فيها إلا بطريق دعوى التزوير التي هي من اصعب الدعاوى لإثباتها ومن اكثرها خطرًا على من يرفعها بدون ان يثبتها كما سنراه عند الكلام عليها

وقد اتخد الشارع احتياطآ آخر في هذا الموضوع وهو حفظ العقود
الرسمية فان هذه العقود لا تسلم للمتعاقدين ولا لاحد من الناس بل تبقى
محفوظة في دفترخانة المحكمة التي حررت فيها ولا يعطى منها للمتعاقدين
إلا صور رسمية تقوم مقامها وبهذه الكيفية يمكن الرجوع الى الاصل اذا
طعن احد الامنصالم في صحة الصورة التي بيد شخصه وتسهل مراجعتها عليه
لمعرفة ما اذا كانت حصل فيها تشنج او تغير . وادا دعا الحال لاطلاع
المحكمة على ذلك الاصل سواء كان لمراجعته او لسبب آخر يجب ان
تصدر حكمًا بذلك وبناءً على ذلك الحكم يسلمه امين الدفترخانة للقاضي
الذى يتدب لاستلامه واما قبل ذلك يأخذ منه صورة يضي عليها هو
وذلك القاضي وكاتبه ويحفظ تلك الصورة مع محضر تسلیم العقد الاصلی
بدلاً عن ذلك العقد لغاية رده اليه (مواد ١٤٣ تعليمات و ٢٦٥ مرفقات
اهلي و ٣٠٦ مرفقات مختلط)

الى هنا تم ما رأينا زوم تعليقه على الشروط الازمة لان تكون العقود
رسمية وهي ان تحرر بمعرفة موظف متخصص بتحريرها وبحسب القواعد
الموضوعة لذلك ونظن اننا استوفينا ما يجب استيفاؤه من البيان مع
اجتناب التطویل غير المفيد . ولم يبق علينا إلا معرفة ما هي القيمة التي
تكون للعقد الذي لم يكن حائزًا لبعض تلك الشروط . من المعلوم ان
تحرير العقود لم يكن إلا لاثبات اتفاقات الناس من بيع وشراء ورهن
وغيرها فوجود الانفاق يسبق بالطبع تحرير العقد ولا يتوقف على صحة

ذلك التحرير الا في حالتين وها رهن العقارات وهبته كا اسلفناه . فاذا
 تحرر احد هذين العقددين ولم تجتمع في تحريره كل شروط الصحة التي
 ذكرناها لا يعتبر ذلك العقد بشيء ويكون كأنه لم يكن ولا يسوغ لاحد
 من المتعاقدين ان يثبت اتفاقه مع الآخر باي طريق من طرق الاثبات
 لعدم الفائدة في ذلك لأن الانفاق في هاتين الحالتين لا يعتبر موجوداً
 إلا اذا تحرر به عقد رسمي (مادتي ٤٨ و ٥٧ مدني) واما اذا كان
 العقد غير المستوفي الشروط تحرر لاثبات عقد غير العقددين المذكورين
 فبطلان العقد المتصرين الانفاق لا يبطل نفس الانفاق لتمامه قبل تحريره
 فيبقى اذن لكل من المتعاقدين الحق في ان يثبت حصوله بالطرق القانونية
 ويجوز له ان يثبته ايضاً بنفس العقد غير المستوفي اذا كان ذلك العقد
 ممضى من كل المتعاقدين في حالة التعهد المتبادل او من المتعاقدين الذي حرر
 العقد لاثبات تعهده في حالة عدم التبادل في التعهدات كما بيناً ذلك عند
 الكلام على الامضاء في العقود الرسمية . فان عدم استيفاء بعض الشروط
 الازمة لصحة العقد الرسمي لا ينقص شيئاً من قوّة امضاءات المتعاقدين
 الموضوعة عليه فيكون اذن ذلك العقد ملزماً للمتعاقدين ولكن بصفة عقد
 عريفي وتنطبق عليه احكام العقود العرفية التي سيأتي شرحها في محله
 واستثنى بعض العباء من ذلك العقد الذي يكون فيه مصلحة شخصية
 لمحره وعلل ذلك بان العقد لا يصبح اعتباره بصفة عقد رسمي لمخالفته
 للشروط التي لا تكتسب العقود الصفة الرسمية إلا بوجودها ولا بصفة

عقد عري في لأن أول شرط لصحة العقود العرفية أن تكون ممضاة من المتعاقدين وفي هذه الحالة لم يمض الكاتب العقد بصفة متعاقد بل بصفة موظف . ومن جهة أخرى فإن الآداب العمومية لا تسمح بأن تعود فائدة على أحدٍ من مخالفته يرتكبها

قلنا ان العقد الرسمي غير المستوفى يعتبر عقداً عرفياً اذا كانمضى او مختموماً من كل المتعاقدين ومنه ينبع انه اذا كان احد المتعاقدين لا يعرف الكتابة ولم يكن معه ختم لا يعتبر ذلك العقد ولو ذكر فيه سبب عدم الامضاء او الختم فان ذلك السبب يكفي في العقود الرسمية الكاملة الشروط لأن محررها اخذ كل الاحتياطات التي وضعها القانون ليعطيها هيئة العقود الصادقة الصحيحة فيصدق قوله . واما اذا كان المحرر اخل بهذه الشروط فلا يمكن الثقة به ولا تكون للعقد تلك القيمة ولا يصح تصديقه إلا اذا كانمضى من المتعاقدين اعني مصدقاً عليه منهم

ومن القواعد التي لا خلاف فيها ان العقود تكون صحيحة بحسب القانون المتبع وقت تحريرها وعند محررها فإذا تحرر عقد وكان حائزًا لكل شروط الصحة بناءً على قانون الوقت الذي تحرر فيه لا يصح الحكم ببطلانه بناءً على قانون يصدر بعد ذلك بتقرير شروط وقواعد غير التي كانت مقررة قبله . وكذلك العقود التي تحرر في بلد اجنبي او لدى قنصل من قنواصل البلاد الأجنبية المعينين في بلادنا فإن محاكمة باعثبارها بما دامت محررة بحسب القواعد المتبعه في تلك البلاد . ومن

المستغربات في الواقع وإن لم نعد مستغرباً لتعودنا على المستغربات انه يوجد في بلادنا هذه مخالن لتحرير العقود الرسمية لاسلطة لأحد ها على الثاني ولا علاقة بينها وكل منها يتبع في تحريرها قواعد فيها بعض الاختلاف عن القواعد التي يتبعها الآخرون من يطلع على نصوص لائحة المحاكم الشرعية المختصة بتحرير العقود وعلى تعليمات كتبة المحاكم المختلطة التي تكلينا عليها يجد عدة فروق . من ذلك ان لائحة المحاكم الشرعية لا تحرر مثلاً على القاضي ان يحرر عقداً لأحد اقاربه ولا ان يقبل احد اقاربه او اصحابه او احد اقارب الاصحام او اصحابهم بصفة شاهد في العقد فإذا تحرر عقد بالمحكمة الشرعية وكان احد شهوده من اقارب الاصحام يكون ذلك العقد صحيحاً وتحكم المحاكم المختلطة بقتضاه بصفة عقد رسمي مع انها لا تتأخر عن الغائه اذا كان تحريره حصل في قلم كتابتها لأن ذلك العقد مطابق لقواعد المحاكم الشرعية وغير مطابق لقواعد المحاكم المختلطة وقد قدمنا ان الحكم بصحة العقود يكون بحسب القانون المتبوع عند تحريرها

المبحث الثاني

فيها لمحيرات الرسمية من قوة الأدلة

ذكرنا فيها سبق الاسباب التي توجب ان يعتبر المحرر الرسمي صادقاً بحسب الاصل وهي انه محرر بناءً على قواعد تضمن صدقه بمعرفة موظف

ليس له مصلحة فيه ومعرض في حالة الكذب الى اشد العقوبات . فهذه الاسباب كافية بدون شك لجعل قوة الاثبات الناتجة من تلك المحررات اعظم من التي تنتج من المحررات غير الرسمية ولذلك قال الشارع في المادة ٢٢٦ من القانون المدني «بان المحرر الرسمي يكون حجة على اي شخص ما لم يحصل الادعا بتزوير ما هو مدون فيه بعرفة المأمور المحرر له»، ولكننا سنتكلم فيما يأتي على دعوى التزوير ونشر القواعد المتعلقة بها شرعاً كافياً لا نرى حاجة لتقديم الكلام عليها هنا بل نقتصر على شرح ما جاء في صدر المادة من ان المحررات الرسمية تكون حجة على اي شخص فنقول من المعلوم ان العقود والمشاركات لا يصح ان تكون حجة إلا على المتعاقدين ولا يمكن ان ينتج منها منفعة او ضرر لغيرهم ولا يتصور ان الشارع اراد استثناء العقود الرسمية من هذه القاعدة الاصلية المبنية على النظام العام وان كانت عبارة المادة تؤهم ذلك واما اراد ان غير المتعاقدين كالمتعاقدين لا يمكنهم ان ينكروا حصول تحرير العقد في التاريخ المذكور فيه وبين الاشخاص المنسوب لهم وبالبالغ او الاعيان المدونة به بخلاف المحررات غير الرسمية فانه يمكن ان يدعى فيها بتقديم التاريخ او تأخيره او ان احد الاشخاص المنسوب له فيها الایجاب او القبول لم يكن هو الحقيقى او ان القبض مثلاً لم يقع في المجلس وهم جرراً . فالعقد الرسمي حجة بهذا المعنى فقط على غير المتعاقدين ولا يستلزم التأثير في نفس حقوقهم ولا يستدعي الاضرار بها . مثلاً لو باع زيد لعمرو بيت خالد واشترأه عمرو

بنية سليمة معتقداً انه ملك البائع فالعقد الرسمي الذي يتحرر بالبيع يكون حجة على البائع والمشتري ويمكن لل المشتري ان يطلب بمقتضاه من البائع تسليم البيت او رد الثمن وتعويض الخسارة الناتجة عن عدم التسليم ولكن له لا يؤثر على خالد صاحب البيت ولا ينقص شيئاً من حقوق ملكيته . ولكن اذا سلم زيد البيت لعمرو ووضع عمرو بيده عليه خمس سنين ثم رفع خالد دعوى باسترداده يبرز عمرو عقد البيع ليثبت ان وضع بيده كان بسبب صحيح فلا يصح خالد وقتهذا ان ينكر حصول البيع في التاريخ المدون في العقد بخلاف ما اذا كان العقد عرفياً وغير مسجل ولا تاريخ له ثابتاً فانه لا يصح الاحتجاج به على خالد

ولا داعي ان نبين هنا ان العقود الرسمية التي يحررها الموظفون حتى المختصون بتحريرها لا تكون لها القوة المذكورة في المادة ٢٢٦ من القانون المدني إلا اذا كان تحريرها مطابقاً للقواعد والأصول التي شرحتها في المبحث السابق التي من شأنها ان تضمن صدق العقد وتعطى له صفة الصحة كما بينا . فللمحكمة اذن ان تقبل الطعن بغير اقامة دعوى التزوير في العقد المقدم لها اذا رأته محرراً بالمخالفة لتلك القواعد والأصول كأن يكون فيه الفاظ مشطوبة او متغيرة او لا يكون له تاريخ او لم تكن عليه كل الامضاءات الالازمة فان هيئة العقد في هذه الحالة تمنع الثقة به . وقد بينا ايضاً فيها سبق قيمة ذلك العقد غير المستوفاة وقوة الشبوت الذي ينتجه منها فلا حاجة للتكرار

و كذلك العقد الرسمى المخزى لشروط الصحة كالمأكولات الطعن في بعض ما يذكر فيه بدون الالتجاء إلى دعوى التزوير اذا ذكر فيه محرر اشياء لم تكن من خصائصه كما اذا قال ان المتعاقدين الحاضرين امامه بالغون راشدون متنبئون بسلامة العقل فان ذلك القول لا يجعل فيهم تملك الصفات ان لم تكن حقيقة بل يعتبر رأياً من محرر العقد يمكن إثبات عدم صحته بجميع الطرق القانونية اذ ليس لكاتب العقود في الواقع إلا أن يحرر الشروط التي يتتفق عليها المتعاقدون امامه بدون ان يزيد عليها شيئاً من عنده

وقد اشرنا فيما سبق الى ان قوة الأدلة لا تكون في العقد الرسمى الا لما يذكره محرر ذلك العقد انه اجرأه بنفسه او رأه بعينه او سمعه بأذنه واما قول المتعاقدين انفسهم فيمكن الطعن في صحته وصدقه بغير دعوى التزوير . فاذا حرر عقد رسمي ببيع شيء من شخص لا آخر يكون ذلك التحرير حجة بان البائع والمشتري توجهها المحرر العقد في التاريخ الوارد فيه وقال له الاقوال التي اسندوها اليها فلا يصح لانجد منها او من غيرها ان ينكر ذلك إلا بدعوى التزوير ولكن ذلك العقد لا يكون حجة بان البيع والشراء كانوا صحيحين فلكل من المتعاقدين اذن ان يطعن في صحة البيع لصغر سنها مثلاً او لوجوده تحت الحجر او لعدم امكانه بيع الشيء المقول ببيعه لكونه موقوفاً او غير ذلك من الاسباب التي تبطل العقد او تفسد الرضى كالغلط والغش والاكراه . واذا ثقامت المحكمة قرينة

قوية على شيء من ذلك ينجب عليها ان تصرح باثباته باي طريق قانوني و كذلك يمكن لكل من المتعاقدين ان يثبت ان اتفاقهم المذكور في العقد الرسمي لم يكن حقيقيا بل صوريا فقط . فالبائع مثلاً يقبل منه الا ثبات على ان القصد من البيع لم يكن البيع حقيقة بل الهبة و اذا كان مذكوراً في العقد ان الثمن دفع في حال التحرير يقبل منه الا ثبات ان ذلك الدفع كان صورياً وان النقود التي دفعت اليه امام كاتب العقد ردتها للشري بعد الخروج من محل التحرير او انها كانت في الاصل نقوده وكان سبباً للشري لدفعها اليه امام الكاتب حتى يمكن لهذا ان يذكر الدفع في العقد

ويجوز للحكمة ايضاً ان تأخذ من نفس شروط العقد قرينةً على عدم صحته كما اذا اعترف اب لولده بمقتضى عقد رسمي بان الولد اقرضه مبالغة من النقود تردها تركته بعد موته فللقاضي بحسب الاحوال ان يعتبر ان لا قرض هناك وان العقد قد عمل هرباً من النص الشرعي الذي يمنع الوصية الموارث

ولم يسمح الشارع لمن يريد الطعن في صحة عقد رسمي في الاحوال التي يلزم فيها استعمال دعوى التزوير إلا ان يستعمل تلك الدعوى . فلا يصح له اذن ان يستجوب خصمه او يطلب منه اليهين الحاسنة ولا ان يأتي بشهود يشهدون بعدم صحة الواقعه المذكورة في ذلك العقد او بصحة واقعه ضدها حتى لو كان بيده ابتداء ثبوت بالكتابه . واما في الاحوال

التي لا تلزم فيها دعوى التزوير اعني التي تكون فيها رواية الكاتب مأخوذة عن المتعاقدين لا عما رأه بنفسه فلمن يرحب الطعن في صحة تلك الرواية ان يتخد كل الطرق المصرح بها في القانون فله ان يستجوب خصمه او يستخلفه وان يقدم شهوداً ان كان بيده ابتداء ثبوت بالكتابه وفي الاحوال التي يجوز فيها الادلة بالشهود

ولم يبق علينا في هذا البحث إلا الكلام على المادة ٢٣١ من القانون المدني وقد قلنا فيما سرّ ان العقود والمستندات الرسمية لا تسلم أصولها لاصحاحها بل تحفظ في دفترخانة المحكمة التي تحررت فيها وتسلم للمتعاقدين صور منها تقوم مقامها في الادلة. فإذا فقدت هذه الصور يسهل استبدالها بغيرها لأن الموظفين المعينين لتحرير العقود ملزمون باعطاء صور منها للمتعاقدين بجرد طلبهم وبقدر ما يريدونه ولا تعطى بالطبع تلك الصور إلا بعد مراجعتها على الاصل وذكر ما يفيد تلك المراجعة في آخرها. فإذا تقدمت صورة منها للمحكمة تحكم بقتضها كما قلنا ويصح لها ان تراجعها على اصلها اذا طعن فيها بالغلط. ولكن اذا فقد العقد الاولي بالصدفة تصير مراجعة الصورة غير ممكنة و اذا طعن احد في صحتها في هذه الحالة تقدر المحكمة بحسب الأصول قيمة ذلك الطعن فان وجدته عارياً عن الدليل ولا قرينة تؤيده ترفضه وتعتمد الصورة بناءً على انها صادرة من موظف عمومي متخصص باستخراجها ومؤشر عليها براجعتها على الاصل. واما اذارات المحكمة لزوم الالتفات للطعن وان هناك قرائن تدل على وقوع الغلط في

الصورة فيجوز لها ان تتشبه في صحتها ولكن ذلك الاشتباه لا يبطل قوتها
بالمرة بل ينقص درجة واحدة من تلك القوة فتعتبر الصورة بناءً عليه في
مقام مبدأ ثبوت بالكتابية . هذا ما جاء في المادة ٢٣١ المذكورة وهو مبنيٌ
على ما ينشأ من الاسباب التي توجب اعتبار المحررات الرسمية صحيحة
في الاصل

الفرع الثاني

في المحررات غير الرسمية

قلنا ان المحررات غير الرسمية ونسميه اعرفية اتباعاً للعادة المألوفة هي
التي يحررها الناس بغير واسطة الموظفين المختصين بتحرير العقود . وهذه
المحررات هي التي تستعمل عادةً في المعاملات والمشاركات المدنية وخصوصاً
التجارية وذلك لسهولتها ولأنها لا تكلف المتعاقدين مصاريف ولا تسبب
لهم ضياع وقت اذ ان استعمال المحررات الرسمية قاصر (فيما عدا هبة
العقار ورثته) على الاحوال المهمة التي يرى فيها المتعاقدون ضرورة حفظ
ما يثبت عقودهم مدة طويلة وجعلها غير مفرضة للانكار والطعن إلا
بطريق تخشى الناس اتباعها لكثره صعوبتها
ولبيان القواعد المتعلقة بالمحررات غير الرسمية نبحث اولاً في الشروط

اللازمة لصحتها وثانياً فيما لها من قوة الإثبات وثالثاً فيما يلزم اتباعه عند انكارها ثم نتكلم على بعض محررات غير رسمية تنطبق عليها أحكام مخصوصة

المبحث الأول

في الشروط اللاحزة لصحة المحررات غير الرسمية

لا يلزم لصحة المحررات غير الرسمية من كل الشروط اللاحزة لصحة المحررات الرسمية إلا شرط واحد وهو وجود الامضاء او الحتم فان الامضاء هو الذي يدل على رضى صاحبها به هو مدون بالعقد ومن البديهي ان التعهد غير الممضى لا قيمة له ولا يعتبر إلا بصفة مشروع غير تام . وكذلك العقد الممضى من بعض المتعاقدين دون الباقي لا ينفذ على احد منهم لأن قيام العقد لا يكون إلا برضى كل المتعاقدين وعدم امضائه من بعضهم دليل على عدم رضاهم وإنما يكون العقد صحيحًا اذا امضاه باقي المتعاقدين قبل طلب الغائبه من الذين امضوه ، او لا

ولكن اذا كان في العقد جملة اشخاص وكان تعهد كل منهم غير مرتبط بتعهد الآخرين كما اذا باع جملة شركاء في عقار كل منهم حصته في ذلك العقار وتخمر عقد واحد بذلك البيع فاذا لم يمض بعض الشركاء ذلك العقد لا يصح للباقي ان يطلبوا الغاء البيع بل يجب عليهم إنفاذ ما تعهدوا به لأن تعهد كل منهم غير مرتبط في الواقع بتعهد باقي البائعين اللهم إلا اذا

جعلوا ذلك الارتباط شرطاً من شروط العقد
ومن العوائد الجارية في هذه البلاد ان الناس لا تخرر عقود بيع
العقارات بهيئة عقد ممضى من البائع والمشتري بحيث يذكر فيه وجود
كل منها وقت تحريره وتعهد احدها بالبيع والثاني بدفع الثمن بل بهيئة
إقرار يحرره البائع وينص عليه بمفرده يقول فيه انه باع العقار وقبض ثمنه.
وعندنا ان هذا كافٍ في إثبات العقد لأن البيع لا يقوم بتحرير عقده
بل يتم ب مجرد رضى المتعاقددين فإذا قرار البائع بأنه باع وقبض الثمن وتمسك
المشتري بذلك الإقرار وتسجيله كافية لاثبات ذلك الرضى المتبادل
خصوصاً اذا سلم العقار المبیع للمشتري . وقد حكمت محكمة الاستئناف
المختلطة بان الورقة التي تحرر بهذه الكيفية لا تعتبر بصفة عقد بيع لأن
البيع من العقود التي تترتب عليها واجبات على البائع والمشتري فلا يصح
إثباته إلاّ بعد مضي منها مما لا باقرار احدها دون الآخر (حكم في
٢١ يناير سنة ١٨٩٤) وانه بناءً على ذلك لا يجوز لحامل هذه الورقة ان
يمنع بها على من يشتري بعده نفس العقار من باعه له بعد مستوفي
الشروط حتى لو كان تاريخ تسجيلها سابقاً تسجيل عقد البيع (حكم
٩ فبراير سنة ١٨٨٢) ولو كان مذكوراً فيها ان صورها قبض الثمن
(في ٢٨ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٨ مايو سنة ١٨٨٧ و ١١ يناير سنة ١٨٨٨
و ١١ ابريل سنة ١٨٨٨) وان تلك الورقة لا يصح اعتبارها بصفة ابتداء
ثبت فلما يتصرح لحاملها بإثبات حقيقة البيع لأن نقل الملكية لا يعتبر

بالنسبة للغير إلّا بالتسجيل (حكم في ٣ فبراير سنة ١٨٨٧) وان تسلیم العین من صاحبها لحاملي الورقة المذكورة لا يقوم مقام الامضاء الناقص فيها لأن العقد يلزم ان يكون كاملاً بنفسه وقت تسجيله ليجوز الاحتياج به على الغير (حكم في ١٧ مارس سنة ١٨٨٧) . والحق ان هذه الاحکام مخالفة للعدل ولو ائد البلا دومخرة بصوالي العباد واتباعها يعرض العقارات التي يشترونها ويدفعون ثمنها بنيّة سليمة الى ان يأخذها منهم شخص يكون غالباً متفقاً مع البائع على الإضرار بهم . نعم ان البيع يترتب عليه واجبات على البائع والمشتري إلّا ان المشتري ليس عاليه من هذه الواجبات إلّا واحد وهو دفع الثمن وما دام انه دفعه فلا يبقى عليه شيء للبائع بل تبقى كل الواجبات على هذا البائع . ومع ذلك فان استلام العقار وتسجيل اقرار البائع بالبيع دليلاً قاطعاً على رضاه بالعقد . وقد وجدنا للمحكمة الاستئنافية المختلطة حكماً بهذا المعنى مخالفًا للاحکام المذكورة آنفاً قالت فيه ان تسجيل المشتري لعقد البيع الذي لم يمض منه يقوم مقام الامضاء الناقص في الدلالة على رضاه به (١٩ يناير سنة ١٨٨٨) ولكننا نأسف على ان قاعدة هذا الحكم العادلة غير متبعة هناك

وقد جرت العادة بين الناس (ولو كان القانون لم يأمر بذلك) على تحرير صور من العقود بقدر عدد المتعاقدين ليأخذ كل منهم واحدة يثبت بها حقه عند الاقتضاء في هذه الحالة يكفي ان يكون على كل صورة منها امضاءات كل المتعاقدين ما عدا امضاء المتعاقد الذي ستُعطى اليه تملك

الصورة أكتيفاً بامضائه في الصور الأخرى

ويجب ان يكون الامضاء صادرًّا من يد الشخص المنسوب اليه او يكون وضع الختم برضاه . فاذا وضع زيد امضاء عمرو او ختم بختمه بدون علمه على عقد لا يكون ذلك العقد صحيحًا ويحوز لباقي المتعاقدين الذين امضوا عليه ان يطلبوا الغاءه ولو صادق عمرو عليه فيما بعد وذلك لأن رضى الكل لم يكن موجوداً وقت الامضاء

ومن العوائد المتبعة ايضاً في هذهِ البلاد وضع شهادة شاهد او أكثر على العقود العرفية فهذه الطريقة حسنة ولو انها غير مفروضة في القانون لانها تنتج فائدةين الأولى ان الشهود المذكورين يمكنهم ان يشهدوا على صحة العقد اذا انكره احد المتعاقدين^(١) والثانية ان وفاة احد هم يجعل للعقد تاريناً ثابتاً كما سنبيانه فيما بعد

وقد يحصل في بعض الاوقات ان يسلم شخص لاخر يكون في الغالب مستخدماً عنده او كيلاً له ورقة يضيئها او ينثمهما على بياض ليكتب فيها

(١) هنا يلزم التنبية الى ان المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمحاكم المختلطة تقضي بجواز رد من يعطي شهادة بالكتابة على دعوى اذا طلب فيها بعد ذلك بصفة شاهد . وقد قيل بناء على هذا النص ان من يشهد على عقد عرفي لا يصح له ان يكون شاهداً في مخاصمة متعلقة بذلك العقد ولكن محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧ بخلاف ذلك الرأي اذ قالت بعدم جواز الرد في هذه الحالة لأن الشهادة على عقد حصل بين شخصين غير اعطاء شهادة لاحدهما ليستعين بها في اثبات دعواه على الآخر

ذلك المستلم خطأً أو ايماناً أو غير ذلك بحسب ما يعطيه اليه من التعليمات ولا شيء في القانون يحرم ذلك الفعل بل يوجد فيه نص يؤخذ منه جوازه وهو نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات الذي يعاقب بعقوبة كل من أوثق على ورقة من هذا القبيل وخان الامانة بأن كتب في البياض الذي فوق الامضاء خلاف ما أذن بتحريره . فلا شك في ان الورقة التي تحررت بهذه الكيفية تكون صحيحة مثل التي تمضى او تختتم بعد تحريرها اذا كان ما تحرر فيها هو نفسه ما كان في نية صاحب الامضاء ولكن ماذا يكون الحكم اذا خان مستلم الورقة الامانة وحرر فيها تهدداً او سنداماً مضرّاً بصاحب الامضاء ومخالفاً لما كان في النية وماذا تكون قوة الورقة في هذه الحالة . الجواب ان الورقة التي تكون بهذه الكيفية لا يعتبرها القانون مزورة (راجع مادة ٣١٤ عقوبات) فيكون من امضائها ملزماً بتنفيذ التعهد المدون فيها كما يكون ملزماً بتنفيذ كل تعهد يرضي به وكيله حتى لو كان مضرراً به وحصل بسوء القصد فان من يستلم الورقة الممضاة على بياض لم يكن في الواقع إلا وكيل صاحبها في استعمالها فاذا كان حامل الورقة هو الذي تحررت مصلحته في الاصل يلزم من امضائها بتنفيذها ما لم يثبت انها مخالفة لما كان يقصد انه وقت الامضاء عليها وهذا الاثبات يراعي فيه القواعد العمومية اعني انه لا يصح ان يكون بالشهود ولا بالقرائن إلا اذا كانت هناك ورقة غيرها يؤخذ منها قرب احتمال ما يدعى من كذبها . واما اذا كان حامل الورقة شخصاً تحولت اليه من

الدائن الاصلي واخذها بنية سليمة فلا يصح لصاحب الامضاء ان يطعن فيها
بوجه من الوجوه بل يجب عليه ان ينفي ما هو مدون فيها ثم له ان يرجع
بعد ذلك على التحيل لا إثبات ما ذكر وذلك لأن الامضاء على ورقة قبل
كتابتها تفريط منه ولا يصح لاحده ان يضر بتفريطه من قبل الورقة
بنية سليمة ارتكاناً على صحة الامضاء

ويكون الامر بخلاف ذلك اذا كانت الورقة المضمة على بياض لم
تصل لمن كتب عليها بواسطة تسليمها اليه من صاحب الامضاء بل استحصل
عليها بطريقة أخرى كأن يكون اختلاسها منه او من . كانت بطرفه وفي
هذه الحالة تعتبر تلك الورقة مزورة بمقتضى المادة ٣٤ السابق ذكرها كما
تُعتبر مزورة الورقة التي ختم عليها بختم سرق من صاحبه ويكون
لصاحب الامضاء الحق في ان يثبت بكافة الطرق القانونية اختلاسها منه
او من وكيله وتحريرها بعد ذلك وادا قدم ذلك الإثبات يحكم بتزوير
الورقة ولا يكلف بالطبع بتذفيف ما هو مدون فيها ولو اثبت حاملها حسن
نيته فان تحويل الورقة الباطلة في الاصل لا يكسبها الصحة ولو حصل
لمن نيته سليمة

وخلاصة القول في هذا المبحث ان الامضاء بمفرده هو الذي يلزم
لان يكون المحرر غير الرسمي صحيحاً . هذا هو الاصل ولكن القانون
استثنى منه بعض محررات ملأة اراد ان يتبع في تحريرها قواعد مخصوصة
مع انها لم تكن رسمية كعقود الشركات والكمبيالات وبواسط شعوب

البضائع وغير ذلك مما يمكن مراجعته في موضعه

المبحث الثاني

فيها المحررات غير الرسمية من قوة الأثبات

قلنا في المبحث السابق ان قوة المحررات غير الرسمية ناشئة من الامضاءات التي عليها فإذا نقدم احدها وانكره الشخص الموجود اسمه عليه يفقد ذلك المحرر قوته الى ان يثبت انه صدر حقيقة منه . واما اذا لم يُنكِرُ المحرر او انكر وثبتت صحته بعد التحقيق فتكون قوته كقوه المحررات الرسمية فيما بين المتعاقدين اعني انه يكون حجة عليهم بصحه ما هو مدون فيه . هذا ما جاء في المادة ٢٤٧ من القانون المدني

واما غير المتعاقدين فلم يُرد الشارع ان تكون المحررات غير الرسمية حجة عليهم خشية ان يتافق أصحابها على وضع تاريخ كاذب عليها كأن يحردوا عنده بيع مثلاً ويؤرخوه بتاريخ قبل الذي حرر فيه حقيقة ليدعى المشتري انه اشتري من ذلك التاريخ ووضع اليد ولذلك جاء في المادة ٢٤٨ بان تلك المحررات لا تكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتاً ثبوتاً رسمياً وقد وردت هذه القاعدة ايضاً في المادة ١٤٣ من القانون المدني

وملخص القول ان العقد غير الرسمي لم يذكر اذا كان تاريخه ثابتاً يكون كالعقد الرسمي حجة على اي شخص واما اذا كان تاريخه غير ثابت فلا يكون حجة إلا على المتعاقدين ومع ذلك يوجد بينه وبين العقد الرسمي في هذه الحالة فرق كبير وهو ان تاريخ العقد الرسمي يعتبر ثابتاً الى ان يحكم بعدم صحته بناءً على دعوى تزوير واما تاريخ العقد غير الرسمي فلا حاجة لمن يطعن فيه من المتعاقدين ان يقدم دعوى تزوير بل يمكنه ان يثبت طعنه بكل الطرق التي يصرح القانون باستعمالها حتى بالشهود والقرائن اذا كان تقديم او تأخير التاريخ حصل غشاً وتدليسًا فالقيم يمكنه مثلاً ان يثبت بقرائن الاحوال ان السنده الممضى من المحجور عليه و المؤرخ بتاريخ سابق على الحجر لم يتمحرر في الحقيقة إلا بعد الحجر ولا حاجة لأن نفسن هنا الفرض حجة المستعمل في المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ لأننا فعلنا ذلك بالوضوح الكافي في البحث السابق عند شرح المادة ٢٣٦ وإنما يلزم ان نبحث في اخرین الاول في من يعتبر متعاقداً بحسب المادتين المذكورتين والثاني كيف يثبت تاريخ المحررات غير الرسمية ثبوتارشيميا

— في من يعتبر متعاقداً —

* بحسب المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ *

من المعلوم ان الوارث يتكلم باسم مورثه لانه يتلقى حقه عنه فإذا

مات شخص تلزم ورثته بتنفيذ التعهدات التي تعهد بها قبل وفاته بدون ان يكون لهم حقوق اكثرا من التي كانت له . فالعهد غير الرسمى المضى من شخص يُحتاج به اذن على ورثته حتى لو لم يكن تاريخه ثابتا كما كان يُحتاج به على ذلك الشخص قبل وفاته . فاذا باع شخص واحد ورثته شيئاً بهقتضى عقد لم يكن تاريخه ثابتا لا يصح لباقي الورثة ان يتسلكوا بعدم ثبوت التاريخ ليتبرروا من تنفيذ ذلك البيع بل يكون ذلك البيع نافذ اذا ادعوا ان البائع كان في مرض موته وقت البيع وانه قدّم التاريخ لمنع الحكم ببطلان العقد يكون عليهم إثبات هذه الدعوى . وكذلك وارث من كان محجوراً عليه ملزم بتنفيذ تعهدات مورثه التي تاريخها قبل الحجر حتى ولو كان ذلك التاريخ غير ثابت اذا ادعى ان تلك التعهدات حصلت في اثناء الحجر يكون عليه الإثبات . كل ذلك لأن الوارث يحمل المورث وحقوقه لم تكن اكثرا من حقوقه فالمورث اذا كان حياً وخرج من الحجر لا يصح له ان يتبرأ من تنفيذ تعهداته بمجرد ادعائه انه حصل في وقت كان فيه فاقد الاهلية بل يبقى تاريخ التعهد بالنسبة له معتبراً صحيحاً الى ان يثبت هو عدم صحته . فيفتح اذن من ذلك ان القانون يعتبر الوارث من المتعاقدين

وكل ذلك يعتبر القانون الموكلا فيما يختص بالاعمال التي يعلمها وكيله بناء على التوكيل فلا يجوز له ان يتبرأ من تنفيذ ما نعهد به ذلك الوكيل معتبراً بعدم ثبوت تاريخ التعهد اذا ادعى ان التعهد لم يحصل حقيقة الا

بعد عزل الوكيل من التوكيل يكون عليه الإثبات لأن الأصل في
الاعمال الصدق والامانة

وتنطبق أيضاً هذه القاعدة على القاصر عند بلوغه الرشد فانه ملزم
بتتنفيذ التعهدات التي تمهد بها وصيه ولو لم يكن تاريخها ثابتاً
وكذلك من يشتري عقاراً من آخر او يأخذه بصفة هبة او بوصية
يتحقق عليه بالمحررات غير الثابتة تاريخها المتعلقة بذلك العقار الصادرة من
البائع او الواهب او الموصي قبل إعلان البيع او المبة او الوصية اذا
كانت تلك المحررات مما لا يفتح منه حق عيني على ذلك العقار فاذا كان
العقار موئلاً لشخص وطالب المشتري او الموهوب له المستأجر بالاجرة
من يوم دخول العقار في ملكيته فابرز ذلك المستأجر وصلاً من المالك
الاصلي يفيد دفع الاجرة مقدماً يكون ذلك الوصل حججاً عليه ولو لم يكن
تاريخه ثابتاً إلا اذا اثبت انه تحرر بعد إعلان البيع للمستأجر لا قبله كما
هو مذكور فيه او كان الوصل بأجرة مدة زائدة عن ثلاثة سنين (مادة
٦١٣ مدني)

واما اذا كان المحرر الصادر من البائع قبل البيع مما يعطي حقاً عيناً
على العقار فلا يتحقق به على المشتري إلا اذا كان مسبلاً (مادتي ٤٧ و٦١١
من القانون المدني) وانما يتحقق به على الموهوب له والموصى له اذا كان له
تاريخ ثابت سابق على تسجيلها (مادة ٦١٧ مدني) ولكن هذا بحث لا دخل
له في الموضوع الذي نتكلم عليه الان

واما في شراء الديون اي الحوالة بها فيعتبر المشتري من المتعاقدين او من غير المتعاقدين (اي تكون المحررات غير الثابت تاريخها الصادرة من الدائن الاصلي حجة عليه او لا تكون حجة عليه) بحسب تبعية ذلك الدائن فان قانون المحاكم المختلطة يجيز تحويل الدين بغير رضى المدين واما قانون المحاكم الاهلية فلا يجيزه ^{إلا برضاه} . فاذا فرضنا دائناً تابعاً للدولة اجنبية ومديناً مصرياً يجوز للدائن ان يحول دينه ^{لمن يشاء بدون ان يكون عليه إلا إشعار المدين} فالمحال الذي يقبل الحوالة بهذه الكيفية ^{يتحقق} عليه بما يكون صدر من العigel الى المدين قبل تاريخها سواء كان ايضاً ^{جزء} من الدين او تمازلاً عن شيء منه او وعداً بامتداد أجل الاستحقاق او غير ذلك من الاوراق التي توفر في حالة المدين حتى لو كان تاريخ ذلك الاوراق غير ثابت . هذا لان ذلك المحال حلّ ^{تحمل العigel} فيتحقق عليه بكل ما كان يصح الاحتجاج به على العigel . واما اذا كان الدائن والمدين تابعين للمحاكم الاهلية فلا يصح الاول ان يحول الدين ^{إلا برضي الثاني} فاذا حصل التحويل بغير رضى المدين لا يعتبر المحال ^{إلا بصفة وكيل} وادا حصل التحويل برضى المدين يتطلب عليه بناء على المادة ١٨٦ من القانون المدني والفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ زوال الدين الاصلي واستبداله بدین جديد فلا يعتبر اذن المحال انه حلّ ^{تحمل الدائن الاصلي} اذ لا دائن بعد زوال الدين بل يقال انه يعمل بحق شخصي اكتسبه على المدين بناء على العقد الجديد

وفي هذا الموضوع مسألة مماثلة وهي ماذا يكون مفعول التحويل اذا كان الدائن والمدين تابعين للحكومة المصرية والمحnal تابعاً لدولة اجنبية اعني اذا حول مصرى لاجنبي ديناً له على مصر يئه فهل يعتبر ذلك المحnal الاجنبى من المتعاقدين او لا يعتبر . لا شك اننا لا نقصد هنا التحويل الذى يحصل برضى المدين لأن ذلك التحويل حكمه واحد سواء كان لاجنبي او لمصرى فلا يعتبر المحnal فيه انه حل محل المحيل بل انه صاحب حق شخصي نشأ عن عقد استبدال الدين كما يبينا بل مقصودنا هنا الحالة التي تحصل بغير رضى المدين سواء كان القصد منها نقل الدين حقيقة او مجرد الهرب من اختصاص المحاكم الاهلية وإدخال الدعوى في المحاكم المختلطـة . فلا شك ان الحالة بهذه الصفة لا تعطى للمحال أكثر من الحق الذي كان للمحيل فتسرى عليه اذن المحررات غير الرسمية التي يتحرج بها المدين على دائنه المحيل . ويلاحظ هنا اننا لا نتكلم على الحالة التي بهذه الصفة بناءً على اننا نعتبرها جائزة قانوناً بل لات المحاكم المختلطـة تجيزها فعلاً ونعتبرها قانونية رغم اـعن القانون وبدون سبب إلاّ ميما توسيع اختصاصاتها فإنه من البديهي الذي لا يخـاج الى برهان ان صحة العقود والنتائج التي تنشأ عنها يحكم فيها بحسب القانون الذي كان مرعياً وقت العقد بين المتعاقدين فإذا التزم زيد خالد بدفع مبالغ له والاـثنان من المصريين يكون معنى اتفاقهما ان خالد لا يمكنه تحويل مطلوبه لاي شخص كان إلاّ برضى زيد رضى ضريحاً بالكتابة (مادة ٣٤٩ مدنـي) . فإذا احال خالد ذلك الدين

يكون عمل عَملاً باطلًا لانه لا يملك التحويل ولا انه لا يصح له ان يغير
بتحويله اي بمجرد ارادته حالة مدنه الذي يعتبر انه اتفق معه على انه
لا يكون مدينا إلا له وان لا تنظر في دينه إلا محاكمه الاصلية التي هي
المحاكم الاهلية

واما من يحال بـكبيالة او بـسند تحت الاذن فلا يصح عليه بما يصدر
من المحيل للدين لأن المدين بـجمله السند تحت الاذن يعتبر انه قبل
مقدماً بـان يكون مدينا لـحامله فإذا دفع شيئاً من قيمته ولم يطلب إثباته
على ظهر ذلك السند بل اخذ به وصلاً مستقلاً لا يصح له ان يحيط بذلك
الوصل على حامل الكبيالة الذي قبلها بنية سليمة وبقتضى تحويل مستوف
الشروط القانونية

يبقى علينا البحث فيما اذا كان الدائنو من يحيط عليهم بالمحررات
غير الثابت تاريخها التي تصدر من مدنه . فالدائنو اما ان يكون لهم
حق عيني كالمترتبين او الممتازين واما ان يكونوا عاديين اي مجردين عن
الحقوق التي تضمن لهم الحصول على مطلوبهم بنوع خصوصي . فالنوع
الاول من الدائنين لا دخل له في بحثنا لحيازته الحقوق مخصوصة موضوعها
اموال معينة يأخذ بناء على تسجيلها دينه منها سواء كانت تلك الاموال
في حيازة نفس المدين او في حيازة غيره من الناس . واما النوع الثاني من
الدائنين وهم العاديون فالاصل فيهم ان تنفذ عليهم كل تعهدات مدنه حتى
المدونة بـمحررات غير ثابت تاريخها لأن مديونية الانسان لا آخر لا تمنعه من

معاملة غيره من الناس والاستدانته لهُ ما دام ان تلك المعاملة تكون بغرض
قصد الضرار بهِ . فالدائنوون المذكورون تكون علاقاتهم مع من تعامل
مع مدینهم اما بمقتضى المادة ١٤١ من القانون المدني التي تجيز لهم ان يقيموا
باسم مدینهم الدعوى التي تنشأ عن مشارطاته واما بمقتضى المادة ١٤٣ التي
تتحول لهم الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدینهم بقصد الاضرار
بهِم . فالدائن الذي يقيم الدعوى باسم مدینه يعمل بمقتضى توكييل قانوني
ويستعمل في دعواه مستندات ذلك المدين ولا شك في انه يجوز الاحتياج
عليهِ بما يحتاج بهِ على مدینه كما يتحقق على الوكيل بما يحتاج بهِ على الموكِل
فالاوراق الصادرة من المدين تعتبر اذن صحيحة بالنسبة اليهِ ولو لم يكن
تاريخها ثابتاً وادا انكر صحتها فعليهِ الإثبات . واما الدائن الذي يطلب
ابطال الافعال الصادرة من مدینه فإنه يعمل باسمهِ الخاص لا بمقتضى
حقوق ذلك المدين بل هو يعمل عملاً لا يستطيع مدینه عمله فلا يقال
في هذهِ الحالة انه حلّ محلهُ بل يعتبر من قصدتهم الشارع في المادتين
٢٢٧ و ٢٢٨ بالفظ «غير المتعاقدين »

وهنا يمكن السؤال فيقال من المعلوم ان الدائن لا يصح لهُ طلب ابطال
عمل مدینه المضرّ بهِ إلا اذا كان تاريخه بعد تاريخ دینه لانه لا يتصور
حصول ضرره من اعمال عملها ذلك المدين قبل ان يكون دائناً لهُ . فهل
يلزم في هذهِ الحالة ان يكون لسند دینه تاریخ ثابت اعني هل يصح لهُ
يرفع عليهِ ذلك الدائن الدعوى ان يقول لهُ «انت تدعى انك دائن

ونطلب الغاء تعهُّد تعهُّد لي به مدينه ولكنني لا اعرفك بهذه الصفة لان تاريخ دينك لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً». الجواب لا لان من يدعى انه لم يكن من المتعاقدين الذين ينبع عليهم بالمحرر غير ثابت تاريخه ويتسلك بالمادة ٢٢٨ مدني يلزم ان تكون صفتة معترفاً بها وحقوقه غير منكرة وفي حالتنا هذه ينكر الدائن صفتة ذلك الرجل ولا يعترف بحقوقه بل يتطلب الحكم ببطلانها لانها نتيجة سوء قصد وتلليس حصل منه ومن مدينه ولا يصح لاحد ان يبني حقه على عقد مطعون فيه بذلك

والدائن الذي يحجز على اموال مدينه للحصول على حقه لا يعمل بالطبع بمقتضى حقوق ذلك المدين بل يعمل ضده بمقتضى حق شخص ممنوح له في المادة ١٤ من قانون المرافعات . فلا ينبع اذن عليه بما يكون صدر من مدينه قبل الحجز من التصرفات في الاشياء المحجوزة اذا كانت تلك التصرفات حصلت بمحررات غير ثابت تاريخها واذا كانت تلك التصرفات موضوعها حق يعني فلا ينبع منها عليه إلا اذا كان العقد المحرر بها مسبلاً

ولكن الدائن الذي يحجز ما للمدين لدى الغير هل ينبع عليه بما يكون صدر قبل الحجز من مدينه للمحجز تحت يده من الاصحات او الابراء او تمديد ميعاد الدفع باوراق غير ثابت تاريخها . قيل لا لان ذلك الدائن كالدائن الذي يحجز منقولات مدينه لا يعمل بحق ذلك المدين بل بمقتضى حق شخصي اعطاه له القانون من شأنه سلب حق من حقوق ذلك

المدين وجعله غير قادر على التصرف في المال المحجوز . وما دام ان
محرر الحجز يمنع المدين المحجوز دينه عن التصرف في الدين المحجوز
سواء كان بقبضه كله او بعضه او باراء المدين منه يكون بالطبع للحاجز
ان يتطلب من يدعى حقاً ناتجاً عن احد تصرفات ذلك المدين ان يثبت ان
ذلك التصرف حصل قبل الحجز اعني ان يتطلب منه ان يكون تاريخه
ثابتاً رسمياً ولو لا ذلك اسهل جداً على المدين ان يحرم دائنه من الانتفاع
بالحجز بان يحرر تنازلاً عن مطلوبه المحجوز او وصلاً بقبضه ويورخه
قبل تاريخ الحجز

ولكن هذا الرأي غير متفق عليه بل هو صرحوة واغلب الشرح
يقول بان الحاجز في هذه الحالة يجب عليه الامتناع لما يكون صدر من
مدينه بتاريخ قبل الحجز من التصرفات في الدين المحجوز حتى لو كان
ذلك التاريخ غير ثابت مع حفظ حقه بالطبع في ان يثبت ان ذلك التصرف
حصل بعد الحجز او قبله بنية الضرار به . ويستند اصحاب هذا الرأي
الى ان الدائن وان كان يعمل بقتضي حق ما خود من القانون إلا انه في
معاملته مع المحجوز لديه لم يكن في الحقيقة إلا حالاً محلي مدينه فإذا
فرضنا ان المحجوز عليه انكر مديونيته لذلك المدين لا يمكن الحاجز ان
يثبت عليه تلك المديونية ولا مقدار الدين إلا بمستندات مدينه وما دام
انه ينبع بالمستندات التي لمدينه لثبت الدين يجب عليه عدلاً ان يقتضي
للمستندات التي على مدينه ولو لم يكن ثابتها ثابتاً . نعم ان المدين يمكنه

مع هذا الرأي ان يحرر ورقة بعد الحجز ويؤرخها قبله اضراراً بالحاجز ولكن جواز حصول ذلكضرر لا يغير القاعدة القانونية التي بمقتضاهما يجوز التمسك على من يحمل محل انسان بما يتمسك به على ذلك الانسان ومن جهة أخرى فان الاصل في المعاملات حسن النية

وقد فرضنا في كل ما نقدم ان الدائن في مواجهة مدين مدنه وقلنا ان الرأي الراجح في هذه الحالة انه يحمل محل مدنه ويتحرج عليه بما يتحرج به على المدين ولكن يكون الامر على خلاف ذلك اذا كان هذا الدائن في وجه شخص اجنبي يدعى بعد توقيع الحجز امتلاك الدين المحجوز عليه بمقتضى تحويل موئرخ قبل الحجز صدر من المدين المحجوز على ماله . ففي هذه الحالة للحاجز ان لا يعتبر ذلك التحويل إلا اذا كان رضي به المدين المحجوز لديه وكان ذلك الرضى مدوناً بورقة تاريخها ثابت . هذا ما جاء في المادة ٣٤٩ من القانون المدني وهو موافق للاصل الذي ارتكبنا عليه في ما قدمناه في من يعتبر من المتعاقدين ومن لا يعتبر منهم

وكل ما قلناه فيما يختص بشبوب التاريخ لا تطبيق له إلا في الأمور المدنية واما المواد التجارية فعلمون ان الإثبات فيها جائز باية طريقة كانت فان احوال التجارة ولزوم السرعة في اعمالها عودت اهلها على ان يكتفوا في معاملاتهم باوراق بسيطة غير ثابت تاريخها بل بمجرد وعد شفافي يصدر من احدهم الآخر ومن المعلوم ان العوائد التجارية المجمع على اتباعها تعتبر قانوناً بين التجار

كيف يثبت تاريخ المحررات غير الرسمية

ثبوتًا رسمياً

نصت المادة ٢٢٩ من القانون المدني على ان « ثبوت التاريخ يكون اما
بتيد المحررات غير الرسمية في سجل عمومي بتمامها او ملخصها فقط اذا كانت
مؤثراً عليها بما يفيد حصول التسجيل . وكذلك يكون التاريخ ثابتاً اذا
كان في المحررات خط او امضاء او ختم ثابت لانسان توفي او كانت عليها
إشارة من احد المأمورين العوميين المخالصين بذلك او من احد القضاة
ونحوهم » . فهناك اذن ثلاثة امور تجعل للمحرر غير الرسمي تاريخاً ثابتاً
ومن المتفق عليه انه لا يصح اخذ ثبوت التاريخ من امور غيرها منها
كانت مشابهتها لها قوية . فلا يصح مثلاً ان يؤخذ ثبوت تاريخ سند من
قدم الورقة المحرر عليها ذلك السند ولا ثبوت تاريخ خطاب من ختم
البومحطة المبصوم على ظرفه ولا ثبوت تاريخ عقد من كون احد المتعاقدين
او الشهود الذين وضعوا امضاءهم عليه أصيّب بفاجع منه عن الكتابة او
قطعـت يدهـ اليـمنـيـ ولاـ منـ كـونـ ذـلـكـ العـقـدـ ذـكـرـ فيـ عـقـدـ رـسـميـ . ولا يـصحـ
لـاحـدـ انـ يـثـبـتـ بالـشـهـودـ وـلـاـ بـالـقـرـائـنـ انـ خـصـمـهـ الذـيـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ ثـبـوتـ
تـارـيخـ وـرـقـهـ كـانـ عـالـمـاـ بـحـقـيقـةـ صـدـورـهـ فـيـ تـارـيخـ المـذـكـورـ فـيـهـاـ
وـلـاـ حـاجـةـ هـنـاـ لـبـيـانـ ماـ يـقـصـدـهـ الشـارـعـ مـنـ قـيـدـ المـحـرـرـاتـ فـيـ السـجـلاتـ
الـعـوـمـيـةـ فـاـنـ ذـلـكـ السـجـلاتـ هـيـ الـتـيـ اـصـرـ القـانـونـ المـدـنـيـ فـيـ المـوـادـ ٦٢٢ـ وـمـاـ

بعد ها يجعلها في اقلام الكتاب لتقييد فيها العقود المختصة بملكية العقارات ورهنها والخصائص التي يأخذها المائرون على عقارات مدينتهم . ومن الواضح ان قيد اي محرر في هذه السجلات اقوى دليل على وجوده وقت القيد فيثبت بذلك تاريخه اي تاريخ قيده . ولكن لنا ملاحظة نلاحظها على ما جاء في المادة ٢٢٩ التي نحن بصددها بخصوص قيد المحررات في السجلات بتمامها او ملخصها وهي ان المحررات التي يجب بحسب القانون قيدها بتمامها هي العقود التي من شأنها نقل ملكية العقارات والحقوق العينية (مادة ٦٢٩ مدني) وعقود رهن العقار الذي يسلم للمرتهن (مادة ٥٥٠ مدني) وهذه العقود يجوز تحريرها بصفة غير رسمية . والمحررات التي يجب قيد ملخصها فقط هي عقود الرهن العقاري (مادتي ٦٣١ و ٥٦٦ مدني) ومعلوم ان هذه العقود لا تصح إلا إذا كانت بمحررات رسمية فينبع من ذلك اولاً أن عقود نقل الملكية ورهن العقار الذي يسلم للمرتهن اذا تحررت بغير الصفة الرسمية هي التي يمكن إثبات تاريخها بقيدها في السجلات واما باقي المحررات غير الرسمية فلما يمكن إثبات تاريخها بهذه الصفة لان السجلات لم تجعل لقيدها . ثانياً انه لا يتاتى ابداً ان يثبت تاريخ عقد عرف في بواسطة قيد ملخصه في السجلات لان عقود الرهن هي وحدتها التي يقيد ملخصها وهذه العقود لا تكون عرفية ابداً

والذى يغلب على ظننا في هذا الموضوع ان واجع القانون المصرى عند تحرير المادة ٢٢٩ كانت امامه المادة ١٣٢٩ من القانون الفونسوى الذى

بمقتضاهما يثبت تاريخ العقد العربي اذا ذكر ملخصه في عقد رسمي فلم يلتفت
لمعنى ذلك النص وكتب ما كتبه عن قيد المقص في السجلات بدون ان
يلاحظ ان ذلك من المستحبات

وسبب كون وفاة من له خط او امضاء على المحرر غير الرسمي يجعل
تاريخ المحرر ثابتاً ظاهراً لا يحتاج لبيان لانه من المعلوم ان الخط والامضاء
مخصوصان بنفس الشخص اذا انه من اندر التوادر وجود شخصين خطها
او امضاؤها واحد . ولنا هنا ملاحظة فيما يختص بالختم فان الختم لا يزول
كالخط بزوال صاحبه بل يبقى من بعده زمناً لا نهاية له ولهذا لم يذكره
الشارع المصري في المادة ٢٩٤ من قانون المحاكم المختلطة المقابلة لمادة ٢٢٩
من قانون المحاكم الاهلية . فكان الاجدر بواضع القانون الاهلي ان
يحذف الختم من هذه المادة او على الاقل كان يجب عليه ان لا يجعل
تاريخ العقد العربي ثابتاً الا من اليوم الذي يثبت فيه كسر ختم المتوفى
بحضور رسمي

واما الامر الثالث الذي يثبت تاريخ المحرر العربي وهو الاشارة عليه
من احد المأمورين او من قاض او نحوها فلا نقول عنه شيئاً لبساطته فان
التأشير على المحرر يدل على وجوده والصفة الرسمية التي لصاحب التأشير
تجعل اعتبار ذلك التأشير واجباً على جميع الناس

ولم يبق علينا في هذا الموضوع الا التنبيه الى شيء واحد وهو اننا
قلنا ان الامور الثلاثة الواردة في المادة ٢٢٩ من شأنها إثبات تاريخ

المحررات غير الرسمية ثبوتاً رسميّاً مرتكبين في ذلك على عبارة تلك المادة والمادة التي قبلها ولكن الشارع لم يرد هذا المعنى بل الذي يلزم فهمه من المادتين المذكورتين ان تعتبر الورقة محررة يوم حدوث ذلك الامر الذي اثبت تاريخها لا ان تُعتبر محررّة في تاريخها الموضوع فيها قبل حدوث ذلك الامر . فإذا كان هناك عقد عرف في تاريخه ١٥ شوال وتسجل او تأشير عليه او مات احد شهوده في ٢٠ منه يُعتبر ذلك العقد محرراً في ١٥ شوال بالنسبة للمتعاقدين وفي ٢٠ منه بالنسبة لغير المتعاقدين

المبحث الثالث

فيما يلزم اتباعه عند انكار المحررات غير الرسمية

قلنا فيما تقدم ان المحررات غير الرسمية لا تأخذ قوتها إلا من امضاء محررها لأن الامضاء هو الدليل الوحيد على صدورها من ذلك المحرر اعني على قبوله لما هو مدون فيها . فإذا احتج خصم في دعوى على خصمه بمحرر على انه صادر منه وانكره هذا يفقد ذلك المحرر قوته ويبقى على من احتج به اما ان يتنازل عنه واما ان يثبت حقيقة صدوره من خصمه وكذلك يجوز ان يكون بيد انسان محرر غير رسمي على اخر ويخشى ذلك الانسان ان تضيع منه الوسائل التي يثبت بها صحة ذلك المحرر اذا انكره من امضاه او وارثه من بعده كان يكون ذلك المحرر سندآ بدین

لا يستحق الدفع إلا بعد مدة طويلة يخشى أن يوت في اثنائهما الشهود الذين يعلمون بحقيقة ذلك السنداً أو يكون السنداً مستحق الدفع ولكن الدائن لا يسباب مخصوصة لا يريده إقامة دعوى لطالبة بقيمةه وإنما يريده الاطمئنان على صحته بان ينعم مدنه أو ورثته من بعده من التكهن من انكاره ففي هذه الاحوال قد اعطي الشارع لذلك الدائن الحق في إقامة دعوى على مدنه موضوعها صحة ذلك المحرر المنسوب اليه فان اعترف به المدين انتهي الامر وبات صاحبه مطمئناً وان لم يعترض به يقدم ما يثبت صحته وقد رسم الشارع في المواد ٢٥١ الى ٢٧٢ من قانون المرافعات الطريق اللازم اتباعها لتحقيق صحة المحررات غير الرسمية اذا انكرها من هي منسوبة اليه وهذا هي تلك المواد مع ما نزل لزوماً لعليةه عليها من الملاحظات المادة ٢٥١ «يجوز لمن يده سند غير رسمي ان يطلب من عليه ذلك السنداً امام المحكمة ولو لم يجعل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السنداً ينطوي او امضائه او ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع بحسب الاصول المعتمدة» . وفي حالة إقامة الدعوى بهذه الكيفية اي بصفة اصلية يكون موضوعها منحصر افيها اذا كان المحرر المقدم من المدعى صادرأ من المدعى عليه او غير صادر منه فلا يتقبل القضاة اذن من احد الاخدام كلاماً مختصاً بوضع ذلك المحرر كأن يقول لهم المدعى عليه انه لا فائدة من البحث في صحة صدور المحرر منه لان ذلك المحرر باطل او لان التعهد المدون فيه انقضى بمضي المدة الطويلة فان هذه الاقوال خارجة عن

موضوع الدعوى المنظورة . والاعتراف بصححة المحرر او الحكم بها لا يمنع المطالب بالسند ان يتمسك بهذه الاقوال عند ما ترفع الدعوى بشأن تنفيذ التعهد المدون بذلك المحرر

المادة ٢٥٢ « وفي حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبها و تكون كافة المصاريف عليه » وبذلك تنتهي الدعوى . وإلزام المدعى بالصاريف هنا من العدل لأن المدعى عليه لم يعارضه بشيء ولم يذكر عليه شيئاً بل هو الذي اراد هذه الدعوى للاطمئنان على حقه

المادة ٢٥٣ « اذا لم يحضر من طلب الاعتراف وحكمت المحكمة في

غيبته، يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للحكم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم في ظرف ثمانية أيام من يوم اعلانه له »، ويتوهم من يقرأ هذا النص ان المحكمة لها ان لا تحكم في غيبة المدعى عليه ولكن ذلك لم يكن إلا من سوء التعبير لأن الشارع لم يقصد الخروج هنا عن القاعدة العمومية الواردة في المادة ٢١٩ من قانون المرافعات التي بمقتضاهما يجب الحكم في غيبة كل مدعى عليه لم يحضر للجلسة مع اعلانه اعلاه صحيحاً وانما خرج هنا عن القاعدة الواردة في تلك المادة والتي بمقتضاهما لا يجوز للقضاء ان يحكموا للمدعى بدعواه إلا اذا تحققوا من صحتها سواء كان المدعى عليه غائباً او حاضراً فان الشارع لو بقي متبيناً لهذه القاعدة لاستلزم الحال اجراء تحقيقات طويلة ومضاهاة صعبة وصرف مصاريف كثيرة للتحقق من صحة محرر يظهر في الغالب انه صحيح . ولذلك اعتبر عدم

حضور المدعى عليه إقراراً بصحبة المحرر وحفظ له الحق في المعارضة في الحكم اذا كان معنى تخلفه عن الحضور غير ما رأه الشارع . ولكن يجب على المحكمة مع ذلك ان تحكم بتحقيق الخط او الختم اذا كان المدعى عليه وصيماً على قاصر او قياماً على محجور عليه اذا اعتبار المحرر صحيحاً له مساس بصحبة الدين فإذا اعتبر تخلف الوصي او القيم بثابة إقرار يكون فيه غدر على المحجور عليه ولذلك لا يعتبر إقرار الوصي او القيم شرعاً ولم نقل المادة على من تكون مصاريف الحكم الغيابي ونرى انها تكون على المدعى ما دام التخلف عن الحضور يعتبر كاعتراف ثم اذا عارض المحكوم عليه في الحكم وانكر المحرر المقدم من خصمه يحكم بها مع باقي المصاريف على من يخسر الدعوى

وتنطبق هذه المادة على الحالة التي تكون فيها الدعوى قائمة على جملة اشخاص ولم يحضر إلا بعضهم فيعذر تخلف من لم يحضر اعترافاً بصحبة المحرر ولكن هذا الرأي لم يكن متفقاً عليه فإن بعض شراح القوانين فرق بين الحالة التي يكون فيها المدعى عليهم مطلوبين بصفة ورثة لمن امضى على المحرر او مطلوبين بصفة انهم امضوا كلام عليه متعددين بما فيه في الحالة الأولى لا يصح ان يقال ان السند حقيقي بالنسبة لبعض الورثة وغير حقيقي بالنسبة للبعض الآخر لأن السند واحد ولا يصح ان يكون له صفتان فيجب اذن على المدعى ان يشرك من لم يحضر في الحكم الذي سيصدر على الحاضر بان يتطلب إثبات غيابه طبقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات .

واما في الحالة الثانية فلا مانع من ان تكون امضاءات بعض المدعى عليهم صحيحة ويكون باقيها غير صحيح فلا اشتراك اذن بينهم ولذلك تستمر المراقبة بالتطبيق للمواد ٢٥٢ وما بعدها

وقد وصلنا الى الحالة التي يكون فيها التحقيق لازماً وهي التي ينكر فيها المحرر من هو منسوب اليه سواء كان ذلك الإنكار في الدعوى الاصلية المرفوعة بناءً على المادة ٢٥١ او بطريقه فرعية في دعوى مقامة من حامل ذلك المحرر وبطلب تنفيذ ما هو مدروّن فيه (مادة ٢٥٤) . وذلك التحقيق يكون باحدى طريقتين او بهما معاً وها مضاهاة الورقة المطعون في صحتها وسماع الشهود

وليلاحظ هنا ان المحكمة غير ملزمة بالحكم بالتحقيق في كل مرة ينكر امامها شخص محررًأ منسوباً اليه بل لها ان تحكم بصححة الورقة بدون تحقيقها اذا تقدمت لها ادلة قاطعة على ذلك كأن يكون المحرر المنكر مذكوراً في محرر آخر غير منكر او اذا رأت من وقائع الدعوى الثابتة ان الإنكار لم يكن الاً بسوء النية وبقصد تعطيل الدعوى وكذلك لها ان تحكم بعدم صححة الورقة اذا ثبت لها من مجرد الاطلاع عليها او من وقائع الدعوى الثابتة انها غير صحيحة . فان التحقيق في هذه الاحوال لا يكون له فائدة مطلقاً بل يتربّ عليه تعطيل وقت القضاة والاخدام وصرف مصاريف لازوم لها . وقد حكمت محكمة الاستئناف المذكورة بهذا المعنى

نعم ان ظاهر المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات يخالف ما ذكر ولكن غرض الشارع منها ان التحقيق يكون عند الانكار في الاحوال التي يكون فيها ضرورياً لاظهار صحة السنده ولذا على ذلك دليلان الاول ان المادة ٢٨٣ مرافعات اعطت الحق للمحكمة في الحكم في الحال بتزوير اية ورقة مقدمة لها اذا ثبت ذلك لديها فبالاحرى ان تحكم بذلك في قضايا انكار الاختام التي هي اقل اهمية من دعوى التزوير . والدليل الثاني ان المحكمة لم تكن مقيدة باراء اهل الخبرة ولا بشهادات الشهود التي تحصل امامها فلا فائدة إذن لتلك التحقيقات عندما تكون مقتنة بطريقة غيرها

وكذلك لا تحكم المحكمة بالتحقيق اذا حصل الانكار في دعوى فرعية وكان من يذكر المحرر يتسلك مع ذلك ببطالنه او بسقوط حق المطالبة به بفوات المدة الطويلة . وفي هذه الاحوال تبحث المحكمة اولاً في صحة وجه البطلان او في صحة مرور المدة واذا ثبتت لها ترفض الدعوى الاصلية بدون ان تتحقق صحة المحرر لعدم الفائدة من تحقيقه .

وما ذكرناه من ان للمحكمة الحق في ان تحكم بصححة الورقة او بعدم صحتها بدون اجراء تحقيقات مخصوصة ينبع ايضاً ان لها الحق ان لا تتفيد باتباع احدى الطريقتين المبينتين في المادة ٢٥١ وما بعدها اذ ارأت بحسب حالة الدعوى طريقة اسهل الوصولها لمعرفة حقيقة الورقة المنكرة فلها ان تستجوب الاخصوم او تطلب من احدهم اليدين عن صحتها ولكننا نعترف ان هذا الرأي مختلف لما حكت به محكمة الاستئناف المختلطۃ في

١٧ ابريل سنة ١٤٧٩

واما اذا رأت المحكمة لزوماً للتحقيق فتصدر به حكمًا ويكون ذلك الحكم مشتملاً على تعين القاضي الذي يحرر التحقيق على يده واهل الخبرة الذين يحررون المضاهاة (مادة ٢٥٥) وعلى الامر تسلیم الورقة المقتضى تحقيقها في قلم كتاب المحكمة مع بيان حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها (مادة ٢٥٦) ويعمل بحضور تسلیمها وتذكر فيه هذه الاجراءات وينصي عليه كاتب المحكمة ومساند الورقة (مادة ٢٥٧)

وبعد ان تسلم الورقة لقلم الكتاب تبتدئ اجراءات التحقيق وابدأ تلك الاجراءات ان تحضر الاخصوم عند القاضي المعين للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها ويكون ذلك الحضور في العمل واليوم والساعة التي يعينها ذلك القاضي باصر يصدر منه بناءً على طلب من يطلب التعميل من الاخصوم (مادة ٢٥٨) ويعلن ذلك الامر للخصم الثاني بمعرفة كاتب المحكمة مع تكليفه بالحضور في اليوم المحدد بيعاد يوم كامل (مادة ٢٥٩) فإذا لم يحضر المدعى اعني صاحب الورقة المذكورة في اليوم المحدد يسقط حقه في طلب اثبات دعواه ويعيد القاضي المنتدب او راق الدعوى المحكمة لحكم في موضوعها باعتبار ان تلك الورقة غير صحيحة وإنما بذلك الخصم ان يطلب من المحكمة رد الاوراق لذلك القاضي اذا اثبتت المحكمة ان عدم حضوره كان سببه عذرًا قوياً وعلى المحكمة ان تجيز طلبه في

هذه الحالة . واما اذا لم يحضر المدعى عليه اعني من يذكر الورقة فيصادر
التحقيق في غيابه (مادة ٢٦٠)

ويؤخذ مما ذكر انه يوجد فرق بين تخلف المدعى عليه عن
الحضور في الجلسة عندما تكون الدعوى مرفوعة للحصول على اعترافه
بالسند المنسوب اليه وبين تخلفه عن الحضور امام القاضي المنتدب . وفي
الحالة الاولى يعتبر معترضاً بالسند استناداً من تخلفه كما سبق بيانه وفي
حالتنا هذه لا يصح استناد اعترافه من تخلفه لقيام المانع من الاستناد
وهو سبق حضوره وانكاره الورقة انكاراً صريحاً

وعند حضور الاخضام امام القاضي يعين احدهم الاوراق التي يرغب
المشاهدة عليها فاذا قبلها خصمه يقرر القاضي اعتمادها ويضاهي عليها الخط
او الامضاء او الختم المنكر واما اذا لم يقبل الخصم الورقة المعروضة عليه
للمشاهدة فيكون نعيين ذلك الورقة على القاضي ولكن القاضي غير مطلق
الحرية في ذلك بل قيده القانون في المادة ٢٦١ بان حدده الاوراق التي
يعطي قبولاً لها للمشاهدة وهي « او لاً الامضا او الختم الموضوع على ورقة رسمية
ثانياً خط الخصم المنكر او امضاؤه او ختمه المعترض به امام القاضي المعين
للتحقيق ثالثاً الجزء الذي يعترض الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها
رابعاً الكتابة التي يكتتبها الخصم باملاء القاضي »

والذى يظهر جائياً من هذه المادة ان الشارع لم يرض بشهادة السند
المنكر الا على ما لا يشتبه في صحته من الاوراق ولذلك لا يصح للقاضي

ان يخرج عن هذا النص بتعيين ورقة غير الاوراق المذكورة فيه واذا فعل ذلك يكون للأخصم الحق في الطعن في اصره امام المحكمة التي عينته ولمده ان تلغى ذلك الامر فلا يصح له مثلاً ان يأمر باجراء المضاهاة على ورقة غير معترف بصحتها ولو كان محكماً بصحة صدورها من ينكرها وفي ذلك عدل لا يخفى واحتياط لا ينكر لان الحكم بصحة ورقة منكرة منها كانت اسبابه قوية لا يقوم في الواقع مقام الاعتراف بصحة تلك الورقة

ولكن المحكمة التي لا يصح لها ان تأخذ بالمضاهاة على غير ما هو مذكور في المادة ٢٦١ من الاوراق يمكنها عند الحكم في موضوع الدعوى ان ترتكن في حكمها بصحة السند او بعدم صحته على ما تراه في اوراق الدعوى موجباً لذلك سوا الا كان من الاوراق الوارد ذكرها في تلك المادة او من اوراق أخرى

وقد راعي الشارع في المادة ٢٦١ ان المدعى عليه يمكنه ان يستخدم غيابه سبيلاً لتعزيز المدعى عن الاثبات فيختلف عن الحضور قصدًا ولا يتلقى اخذ اعتراف منه بصحة الخط او الامضاء او الختم الموجود على الورقة المراد المضاهاة عليها ولذلك اعطي المدعى الحق في ان يثبت صحة ذلك الخط او الامضاء او الختم بشهادة من عاينوا خصمه في حالة كتابة تلك الورقة او وضع امضائه او ختمه عليها سداً الباب الحيل وقطعاً للتعليلات.

واوراق المضاهاة التي تتفق الاختصام عليها او التي يعينها القاضي
” يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاختصام والقاضي وكاتب المحكمة
ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر في محضر
ويضي عليه جميع الحاضرين ” (مادة ٢٦٢)

ولكن الاوراق والعقود الرسمية الاصلية اعني التي عليها الامضاءات
لا تكون ابداً بيد الاشخاص الذين امضوها بل تبقى في الدفترخانات
العمومية وفقط تُعطى منها صور للمتعاقدين كما بينا فيما سبق . وقد راعى
الشارع هذه الحالة في المادة ٣٦٤ اذ اعطى للقاضي المعين للتحقيق الحق
في ” ان يأمر باجراء ما يلزم لاحضار او تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب
المحكمة من هي تحت يده من ارباب الوظائف العمومية او الخدمات
الميرية او اي حاكم من المحاكم بدون احتجاج للتتصريح له بذلك في الحكم
 الصادر بالتحقيق ” . و اذا رأى ذلك القاضي ضرراً من احضار الورقة
او كانت الورقة بيد موظف لا يذعن لامرها كما نراه مع الاسف كثيراً في
هذه البلاد يجوز له ان يتوجه مع اهل الخبرة للاطلاع عليها في المجل
الموجودة فيه بدون نقلها منه

واما اذا كانت الورقة التي اتفقت عليها الاختصام او امر القاضي
بالمضاهاة عليها من الاوراق العادية موجودة بين يدي شخص لا دخل
له في الخصومة فللقاضي ان يأمر ايضاً باحضارها وان لم يذعن لذلك
الامر يجوز الحكم عايه بتعويض الاختصام .

وإذا كانت الورقة بيد المدعى عليه الذي ينكر خطه او ختمه فهل يصح الزامه باحضارها . قيل لا لانه ليس من العدل ان يكلف احد بان يأتي بما يضر بصاحبه ويعطي لخصمه سلاحاً ليستعمله ضده . والصواب انه يصح لأن الشارع لم يجر على هذا الاصل في مواد تحقيق الخطوط اذ اعطى القاضي الحق في ان يملي الخصم كتابة يكتتبها امامه لتكون المضاهاة عليها . ولا شك ان ذلك سلاح يوْخذ منه لاستعماله ضده . فاذا لم يقدم المدعى عليه الورقة او رفض ان يكتب ما يمليه عليه القاضي يجوز للمحكمة ان تأخذ من ذلك صحة الورقة المنسوبة اليه

ومتي صارت الورقة اللازم المضاهاة عليها تحت تصرف القاضي يعين اليوم اللازم فيه اجراء المضاهاة وفي ذلك اليوم يحضر اهل الخبرة في المول المعين وتقديم لهم تلك الورقة فيضعون عليها امضاءاتهم ويشرعون في مضاهاتها على الورقة المذكورة كل ذلك بحضور القاضي وكاتب المحكمة وبحسب الاصول المخصوصة بهم التي شرحاها فيما سبق (مادتي ٢٦٧ و ٢٦٨) ويلزم ان يكون القاضي والكاتب المذكوران حاضريين في كل اعمال اهل الخبرة (مادة ٢٦٩) وبعد فراغها يقدمون تقريرهم بما يرونه من صحة الامضاء المنكر او عدم صحته ويحيل القاضي ذلك التقرير وباقى الاوراق على المحكمة

وقد قلنا ان المضاهاة لم تكن الطريقة الوحيدة التي جعلها القانون للتحقق من كون المحرر المنكر صادقاً من هو منسوب اليه او غير صادر

منه وان هـ كـ طرـيقـةـ ثـانـيـةـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ هـذـهـ الغـايـةـ وـهـيـ شـاهـدـ الشـهـودـ فـاـنـهـ يـحـوزـ انـ لاـ يـوـجـدـ المـدـعـيـ اوـ رـافـقاـ رـسـيـةـ اوـ عـرـفـيـةـ صـادـرـةـ منـ خـصـمـهـ ايـضاـهـيـ عـلـيـهـاـ سـنـدـهـ فـيـلـتـجـيـ عـنـدـ ذـلـكـ الـىـ اـقـدـيمـ الشـهـودـ لـيـثـبـتـ دـعـواـهـ بـشـاهـدـتـهـمـ وـقـدـ خـشـيـ الشـارـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـتـخـذـ بـعـضـ النـاسـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ لـلـتـوـصـلـ بـهـاـ الـىـ اـثـبـاتـ حـقـوقـ زـائـدـةـ عـنـ الفـ قـرـشـ وـلـذـلـكـ حـرـمـ عـلـىـ القـضـاءـ فـيـ المـادـةـ ٢٧٠ـ اـنـ لـيـسـمـعـواـ شـاهـدـ الشـهـودـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ باـصـلـ الـحـقـ بلـ تـكـونـ شـاهـدـتـهـمـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ باـثـبـاتـ حـصـولـ الـكـتـابـةـ اوـ الـامـضـاءـ اوـ الـخـتـمـ عـلـىـ الـورـقـةـ المـذـكـرـةـ مـنـ اـسـبـتـ اـلـيـهـ .ـ فـلاـ يـحـوزـ لـهـمـ اـنـ يـقـبـلـواـ شـاهـدـاتـ عـنـ المـشارـطـةـ الـتـيـ بـنـيـتـ عـلـيـهـاـ تـلـكـ الـورـقـةـ لـيـسـتـنـجـوـواـ مـنـهـاـ صـحـتـهـاـ وـلـاـ شـاهـدـاتـ مـنـ لـمـ يـرـواـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ يـكـتـبـ اوـ يـضـيـ اوـ يـخـتمـ الـورـقـةـ وـلـكـنـهـمـ يـعـرـفـونـ خـطـهـ وـخـتمـهـ مـعـرـفـةـ تـامـةـ .ـ وـلـاجـلـ اـنـ يـتـأـكـدـ الشـارـعـ مـنـ حـرـاءـهـ هـذـاـ النـصـ وـمـنـ اـنـ الشـهـودـ نـظـرـواـ الـورـقـةـ الـتـيـ يـشـهـدـونـ عـلـيـهـاـ اـمـ بـلـ زـوـمـ وـضـعـ اـمـضـاـتـهـمـ عـلـيـهـ وـقـدـ اـرـادـ الشـارـعـ بـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ فـيـ المـادـةـ ٢٧٠ـ مـطـابـقـةـ الـاـصـلـ الـقـانـوـنـيـ الـعـامـ الـذـيـ يـقـضـيـاـ يـحـوزـ اـثـبـاتـ بـالـشـهـودـ فـيـماـ زـادـ عـنـ الفـ قـرـشـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ المـدـعـيـ مـنـ حـصـولـ عـلـىـ وـرـقـةـ يـثـبـتـ بـهـاـ حـقـهـ فـاـنـ مـنـ يـأـخـذـ سـنـدـاـ عـلـىـ اـنـسـانـ بـحـقـ لـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـنـهـ بـالـطـبـعـ اـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ وـرـقـةـ ثـانـيـةـ تـفـيدـ اـعـطـاءـ ذـلـكـ السـنـدـ وـاـذاـ اـخـذـ مـشـلـ هـذـهـ الـورـقـةـ فـلـاـ ضـمانـ لـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـكـارـهـاـ مـشـلـ الـورـقـةـ الـأـوـلـىـ .ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـاـنـ الدـعـوىـ الـمـطـلـوبـ الـاستـشـهـادـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـعـهـاـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـلـ مـوـضـعـهـاـ

معرفة ما اذا كان العقد او السند المحرر بذلك الدين صدر منه حقيقة او لم يصدر فإذا تكلم الشاهد عن الدين الاصل يكُون خرج عن الموضوع المطلوب تحقيقه

وبعد المضاهاة وسماع الشهود تسلم المعاشر لقلم كتاب الحكمة و «تحكّم المحكمة بصحّة الورقة التي صار تحقيقها او عدمها تحكّم بعد ذلك في اصل الدعوى ان كانت مقامة امامها» (مادة ٢٧١)

«وإذا حكت بصحّة كل الورقة الواقع الانكار فيها فينكم على من انكرها بغرامة اربعينية قرش ديواني» (مادة ٢٧٢) عقاباً له على سوء نيته ان كان انكار الخط حصل بسوء النية . ويجوز ان يحصل ذلك الانكار بنية سليمة كأن يكون المدعى عليه مطلوباً في الدعوى بصفة وارث لشخوص لا يتحقق خطه ولا ختيه فإذا انكر السند المنسوب لورثه بان قال انه لا يتحقق هذا الامضاء مثلاً ولا يمكنه ان يعترف بالدين المدّون فيه لا نظن انه يصح الحكم عليه بالغرامة بل نرسى ان الحكم بها يكون مخالفاً للقواعد الاصولية الموضوعة للعقوبات والكرن الاصل في كل انكار ان يعتبر انه بسوء نية على خلاف القاعدة المتبعة في القانون فعلى من يدعي حسن النية اثبات سلامتها وذلك لأن الاصل ان يعرف الوارث خط مورثه وختمه لانه عادة يكون من اولاده او من اقرب اقربائه وكذلك لا يصح الحكم بالغرامة على الوصي الذي ينكر بهذه الصفة السند المقامة بشأنه الدعوى على القاصر الموضوع تحت وصايتها فقد سبق

انه لا يصح له ان يعترف بدعين على القاصر بل يلزم اثبات ذلك الدين عليه بالطرق القانونية.

وقد سئل هل اذا قدم المدعي عدة مستندات للمطالبة بها في دعوى واحدة وانكر المدعي عليه الامضاءات الموضوعة عليها او ثبتت صحتها كلها فهل يحكم على المدعي عليه بغرامة واحدة او بعدها غرامات بعدد المستندات. الجواب يحكم بغرامة واحدة اذا كانت المستندات كلها ممضاة بامضاء واحد واما اذا كانت ممضاة من اشخاص مختلفين كان يكون بعضها صادرًا من مورث المدعي عليه وبعضها صادرًا من شخصه فيحكم عليه بغرامتين واحدة لانكاره امضاء او امضاءات مورثه وواحدة لانكاره امضاء او امضاءات

شخصه

المبحث الرابع

في بعض محررات غير رسمية تطبق عليها

أحكام مخصوصة

تكلمنا فيما سبق على اهمية الامضاء في المحررات غير الرسمية وبيننا انها الدليل الوحيد على قبول من يحررها او من تحرر باسمه بما هو مدون فيها فلا تكون تلك المحررات قيمة بدونها . ولكن احوال التمدن وزيادة المعاملات التجارية ولزوم السرعة فيها او الامانة بين المتعاملين جعلت الشارع

يعطي قوة الاثبات لبعض محررات يضطر الناس ان يحرروها عن معاملاتهم ولو لم تكن ممضاة من احدٍ وتلك المحررات هي الدفاتر التجارية والاسارات التي توضع على المستندات والتعهدات . فلنتكلّم على كل واحد من هذين النوعين

في دفاتر التجارة

لائزوم هنا ان نبين فائدة الدفاتر التجارية وضرورة الضبط في تحريرها ولا ما هي الدفاتر التي اوجب القانون على التجار اتخاذها ولا ما يُعاقب به التاجر الذي لم يراع في تحرير دفاتره القواعد القانونية فاننا بینا كل ذلك بالتفصيل الكافي في شرح قانون التجارة فلم يراجعه من يرغب الوقوف عليه وانما نقتصر على بيان ما ت تلك الدفاتر من قوة الاثبات ومقصودنا هنا الدفاتر التي روعيت في تحريرها القواعد والاجراءات الميسنة في المادة ١١ وما بعدها من قانون التجارة فان تلك القواعد والاجراءات لم يضعها الشارع الا لضمان صحة ما يقيده التاجر في دفاتره فاذا فقدت هذه الضياءة فقد بالطبع الثقة الناتجة عنها (مادة ١٥ من قانون التجارة)

فđفاتر التجارة المستوفاة لتلك الشروط يجوز للمحكمة قبولها للاثبات في دعاوى التجار المتعلقة بموادتجارية . هذا هو نص المادة ١٧ من قانون التجارة فيستنتج منه

اولاً ان المحكمة لم تكن ملزمة في اي حال من الاحوال باعتماد

تملك الدفاتر كما يجب عليها ان تعتبر التهديدات المضادة من المتعهد فان الثقة التي لهذه المحررات المضادة اقوى بالطبع من التي للدفاتر منها كانت مستوفاة الشروط ولذلك اعطى الشارع للقضاء الحرية في ان لا يحكموا بوجوبها الا اذا اقتنعوا من صحتها .

ثانياً ان قوة الاثبات لا تخرج عن الدعاوى التي نقام بين التجار بسبب اعمال تجارية وقد بينا في شرح قانون التجارة من هم التجار وما هي الاعمال التجارية ولا لزوم للرجوع الى ذلك . واما نقول هنا ان اكبر قوة للدفاتر التجارية ناجمة من ان كل تاجر ملزم بالتخاذ دفاتر لبيان اعماله التجارية فكل عقد تجاري يحصل بين تاجرین يقييد بالطبع في دفتر كل من المتعاقدین فاذا نشأت منازعة عن ذلك العقد يأمر القاضي كلّا من الخصمین باحضار دفته و اذا وجد العقد مقيداً في الدفترين يستفتح صحته ويعرف شروطه كما حصل الاتفاق عليها . واما اذا وجد القاضي العمل التجاري مذكوراً في دفتر احدهما وغير مذكور في دفتر الثاني وكان الدفترين مستوفين للشروط القانونية يتساوى الاثبات والنفي ولا يحكم بشيء للمدعي الا اذا قدم اثباتاً خارجاً عن دفته . وان كان احد الدفترين فقط مستوفياً للشروط يحكم القاضي بمقتضاه اذا كان مقتنعاً به . واما لم يكن مقتنعاً قام الاقتناع يمكنه ان يطلب من المدعي زيادة الاثبات سواء كان من شهادات شهود او من بين متهمه وانا لنرى ان اكثر البنوك وال محلات التجارية في هذه البلاد تعودت

على عدم اثبات بعض الاجراءات التي وضعها القانون فيما يتعلق بالدفاتر التجارية وهو تقديمها للأمور الذي تعينه المحكمة ليضع علامته على كل صحيفة منها (مادة ٤ التجاري) فالدفاتر التي لا تكون بهذه الكيفية لا تعتبر صحيحة ولا يصح اعتبارها في الاثبات وقد حكمت محكمة الاستئناف المخالطة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بهذا المعنى وزادت في حكمها انه لا يصح لاحدان يعتذر بالعادة المتبعة على مخالفة القانون . وعندنا ان كل هذه الابحاث القانونية ليس لها فائدة عملية كبيرة لانه من المعلوم ان المعاملات التجارية ثبتت بقوائين الاحوال فالمحكمة اذا قدمت لها دفاتر محل تجاري يعتبر وحاوز للثقة العمومية وكانت تلك الدفاتر مستوفاة جميع الشروط ما عدا الشرط الذي ذكر تأخذ تدوين العمل التجاري المتنازع بشأنه في تلك الدفاتر بصفة قرينة قوية وتحكم بمقتضاهما ولا شيء يمنعها من تفضيل تلك القرينة على دفتر مستوى الشروط مقدم من خصم ذلك التاجر اذا وجدت في وقائع الدعوى وفي المستندات المقدمة لها ما يرجح ذلك التفضيل فقد ابنا ان القضاة ليس مخضما عليهم قبول الاثبات الناتج من الدفاتر التجارية بل هم مخيرون في ذلك

واما اذا كانت الدعوى قائمة بين تاجرین بشأن عمل غير تجاري يكأن يكون اشتري احدها من الآخر اشياء لاستعماله الخصوصي او كانت قائمة بين تاجر وغير تاجر فتكون تلك الدعوى مدنية لا تجارية ولا يصح اثباتها إلا بالقواعد المدنية فدفاتر التجارة هنا لا تعتبر بشيء ولا يستخرج

منها اثبات لصاحتها وذلك لأنَّ قيد عمل ما في هذه الدفاتر ليس في الواقع إلَّا قرينة قوية على حقيقة الاتفاق عليهِ والحكم بالقرآن لا يجوز في المواد المدنية. ومن جهة أخرى فان الشارع لم يستثنِ المواد التجارية من القاعدة التي يقتضىها لا يجوز لأحد أن يقيم لنفسه حجة على آخر إلَّا لأن ذلك الآخر يمكنهُ أيضًا أن يقيم حجةً لنفسه عليهِ بواسطة دفاتره وقد بينا فيما سبق أن العمل التجاري لا يثبت إلَّا إذا كان واردًا في دفاتر الخصمين. وأما التاجر الذي يعمل عملاً مدنياً غير ملزم بان يقيده في دفاتره التجارية وغير التاجر ليس ملزماً بالخالد دفاتره فلا يمكنهُ بهذه الحالة اسقاط قوة دفاتر خصمه بدفاتر مثلاً وبهذه الصورة لا يكون من العدل ان يترك هذا الخصم حرًّا في اقامة حجة لنفسه عليهِ وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى اذ قالت ان دفاتر التجار لا يُستند عليها في اثبات المعاملات بين تاجر وغير تاجر بل يصح اعتبارها بصفة ابتداء ثبوت بالكتابه (راجع حكماً صدر في ٢٤ يناير سنة ١٨٧٨ و حكماً صدر في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ وغيرها)

فإذا اشتريت (وانا غير تاجر) شيئاً من تاجر ولم ادفع لهُ ثمنهُ لا يمكنهُ ان يثبت عليَّ ذلك الشراء بواسطة دفتره بل يلزمته اتباع الطرق العادلة ولكن اذا اعترفت انا بالشراء وقلت اني دفعت الثمن او جزءاً منهُ ولم يكن بيدي وصل هل يجوز لي الاستناد على دفاتر ذلك التاجر لاثبات دعواي . والجواب ان من يطلع على المادة ١٦ من قانون التجارة

يحكم بعدم جواز ذلك لأن ذلك المادة لا تبيح للمحاكم ان تأمر تاجرًا باحضار دفاتره للاطلاع عليها إلأ في المنازعات التجارية وفي بعض مواد مدنية مخصوصة وهي التي تكون مختصة باموال مشاعة او بتركة او بقسمة شركة ولا يصح لاحد فيما عدا هذه الاحوال ان يطلب من القضاة اجبار تاجر على احضار دفاتره فيلزمني إذن اذا اردت ثبات الدفع الذي ادعينه بدون ايصالات ان اتبع الطرق العادية وهي الاستجواب واليمين ان كان المبالغ زائدةً عن الف قرش . وهذا مطابق للقاعدة الاصولية التي يقتضها لا يصح ان يُخبر احد على تقديم سلاح يستعمل ضده ولم ير الشارع لزوم الخروج عنها إلأ في المواد التجارية فقط اعني في المواد التي يعذر فيها من لم يأخذ كتابةً لاثبات حقه . ومن جهة أخرى فان الاطلاع على دفاتر التجار من الاشياء المضرة بهم لانها تكون اخضاعهم من معرفة اعمالهم وكشف اسرار تجارتهم ولذلك لم يسمح به القانون إلأ في الاحوال الاضطرارية المبينة في المادة ١٦ فلا يجوز إذن للقضاة ان يتسلهوا فيه ويحكوا به في احوال غيرها . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى مراراً كثيرة منها بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٧٦ و ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٧ و ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٨ و ١٤ مايو سنة ١٨٩٠ و ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ و ٧ مارس سنة ١٨٩٥

ولكن محكمة الاستئناف المختلطة اصدرت ايضاً بعض احكام بان للمحاكم الحق في استحضار دفاتر التاجر حتى في الدعاوى المدنية لاستخراج

منها ما هو متعلق بالخصوصية وحكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٨٩ و٥
ابريل سنة ١٨٩٤ بان غير التاجر الذي يطلب تقديم دفاتر التاجر لا يجوز
له تجزئة ما يجده مدوناً فيها . وقد ارتكتنت تلك المحكمة العليا في الاحكام
المذكورة على المادة ١٨ من قانون التجارة للمحاكم المختلطة (التي هي المادة
١٩ من قانوننا) التي تحييز للمحكمة « ان ذاً من تلقائه نفسها في اثناء
الخصوصية بتقديم الدفاتر يستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصوصة » . نعم
ان نص هذه المادة عامٌ بحسب ظاهره ولكن الشارع لم يقصد هذا العموم
اذ لا يتصور ان الشارع بعد ان يبين في المادة ١٦ الاحوال المخصوصة
التي لا يجوز في غيرها استحضار دفاتر التجار يأتي في المادة التي بعدها ينص
يخالف ذلك البيان . فلو كان مراده التعميم الظاهر من المادة ١٨ لما اتعب
نفسه بالبيانات التي في المادة ١٦ فلا شك اذن ان المادة ١٨ زائدة ومكررة
لان معناها لم يخرج عما هو مدون في المادة ١٦ وذلك التكرار هو ناشئٌ
على خلتنا عن ان محترر قانوننا اراد ان يجمع في المادة ١٦ نصوص ثلاث
مواد من القانون الفرنسي وهي ١٢ و ١٤ و ١٥ ففعل ثم نسي انه فعل
وظن انه لم يحرر الا المادة ١٤ بناءً بعدها بالمادتين ١٢ و ١٥ و هما ١٧ و ١٨
من قانوننا : وهناك سبب ثانٍ للتنديد على الاحكام المذكورة وهي انها
موافقة المادة ١٣٣٠ من القانون الفرنسي اي التي يقتضها يمكن لغير
التاجر ان يخلي على التجار بدفاترهم بشرط عدم تجزئة ما هو مذكور فيها
فالشارع المصري لم يأخذ هذه المادة وهذا دليل على عدم رضاه بحكمها .

وعندنا برهان آخر على عدم صحة الأحكام المذكورة وهو أن المادة ١٩ من قانون التجارة المحاكم المختلطة وهي الثامنة عشرة من قانوننا تقول بصراحة أن المحاكم « التجارية » يجوز لها ان تأمر ... الخ وهذا دليل قاطع على أن النص مخصوص بالاحوال التجارية . وأما قانون المحاكم الاهلية فلم يذكر لفظ تجارية لأن الهيئة التجارية في تلك المحاكم لا تختلف عن الهيئة المدنية كما تختلفان في المحاكم المختلطة . فلا تخشى بعد ذلك ان قلنا ان أحكام الاستئناف المختلط التي ذكرناها غير قانونية ولكننا نعلم انه يوجد حالات تغلب فيها على القضاة شبهة العدل المطلق على عدم القانون . والتاجر الذي كاف بتقديم دفاتره ولم يقدمها او قدم ماعدا اللازم منها يعتبر معترضاً على صحة الواقعة التي تقصد المحكمة الوقوف على صحتها ابواسطة الكشف من تلك الدفاتر . وقد حكت بذلك محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٠ وهو حكم مطابق للعقل والصواب فإن ذلك التاجر لم يتثنى بالطبع عن الادعاء الحكم إلاّ لتأكده من ان دفاتره ستكون مكذبة لقوله ومويدة لدعوى خصمه .

ومن المعلوم انه يوجد اشخاص كثيرون لم يخذوا التجارة حرفة لهم وأكثراهم يخذلون دفاتر لقيد اعمالهم وايراداتهم ومصروفاتهم فهل من قيمة تلك الدفاتر فيما يخص بالاثبات . لا شك اننا نحيب سلباً خصوصاً بعد ما ذكرناه عن قيمة الإثبات التي لدفاتر التجار في علاقات اصحابها مع غير التجار . ومع ذلك فإن سقوط القانون عن تلك الدفاتر دليل على عدم

اهميتها عند وعدم رغبتها في التصریح باعطاها للاثبات . والمحكمة الاستئنافية المختلطة حكمت بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بان تملك الدفاتر لا يصح تشبيهها بدفاتر التجار وبناءً على ذلك لا يجوز لمستأجر عقار الوقف الذي لم يكن ممه وصل بالاجرة ان يطاب من ناظر الوقف تقديم دفتره ليثبت به انه دفع له تملك الاجرة . وقد حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٨٨ بما ينافق ذلك اذ قالت ان الدفاتر والأوراق العائلية تكون حجةً على صاحبها اذ انها تعتبر بصفة ابتداء اثبات بالكتابات يجوز بناءً عليه التصریح بسماع

الشهود

— في الاشارات التي توضع على السندات —

عندما يكون بيد انسان سند دين على آخر يحفظ الدائن ذلك السند الى ان يفي المدين بدينه فيسلمه اليه بدون تأشير او موّشر عليه بما يفيد البراءة . ولكن يجوز ان يكون السند خاص من الدائن او تكون عليه تعهدات من غير المدين الذي دفع دينه او يكون ذلك السند محررًّا على ورقه من دفتر الدائن في هذه الاحوال وما يشاهده لا يليسر للمدائن تسامي السند للمدين بل يعطيه وصلاً ليقوم مقامه وفي بعض الاوقات لا يعطي وصلاً بل يوّشر على السند بما يفيد براءة ذلك المدين . وكذلك يفعل الدائن اذا دفع المدين جزءاً من الدين فيعطي وصلاً بما دفع او يوّشر على السند بما يفيد استلامه ذلك الجزء . كل هذه اجراءات طبيعية مقبولة نسبتاً

من ضروريات الاحوال وتمود عليها الناس في معاملاتهم فالالتزام الشارع
ان يلتفت اليها فقال في المادة ٢١٩ من القانون المدني ان وجود السند عند
المدين دليل على تخلصه من الدين وفي المادة ٢٣٠ ان «التأشير على سند
الدين بما يفيد برأة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضي منه
إلاً اذا ثبت الدائن خلاف ذلك» . وهذه المادة الاخيرة هي التي تحتاج
للشرح والبيان فنقول بالامحاز

اولاًً ان هذه المادة لا تطبق إلا على الحالة التي يكون فيها
الدائن ابقي سند الدين عنده لأن الحالة الثانية التي هي رد السند للمدين
تنطبق عليها المادة ٢١٩ فإذا وجد السند عند المدين يكون ذلك الوجود
حجية على تخلصه من الدين سواء تأثر على السند او لم يتأثر
ثانياً لا لزوم لأن يكون التأشير بخط الدائن بل يجوز ان يكون
بخط اي انسان كان حتى بخط نفس المدين وذلك معقول لأن الدائن مادام
السند تحت يده لا يسمح بالطبع لاحد ان يكتب عليه ما يفيد زوال الدين
او بعضه إلاً اذا كان ذلك حصل حقيقة

ثالثاً ان استثناء التخلص من الدين من التأشير الواقع على سند لم
يكن في اعتبار الشارع من الاستثناءات الاكيدة التي لا يقبل الطعن فيها
على كل حال كالتي تؤخذ من ورقة ممضاة او من اعتراف او بين ولذلك
صرح لصاحب السند ان يثبت ما يخالف ممضنه كأن يثبت انه وضع الاشارة
على السند وارسله مع احد ابناءه للمدين على اعتقاد انه سيدفع قيمة فلم

يدفعها وعده له السند او ان الاشارة حصلت بطريق الغش او الغلط وذلك
الايات يجوز له تقديمه بالشهود والقرائن ولو لم يكن بيده ابتداء
ثبوت بالكتابية

وقد تعود الناس في العقود التي يتبع منها واجب على كل من
المتعاقدين ان يحرروا صوراً اصلية منها بقدر عدد المتعاقدين فاذا باع
احد شيئاً لا آخر يدفع ثمنه بعد ميعاد ثم عند قبض الثمن حرر على صورة
العقد التي بيد المشتري اشارة تفيد ذلك القبض هل تقوم تلك الاشارة
مقام ايصال بخط البائع ويندرج بها عليه . فلنا ان المادة ٢٣٠ لا تقصد الا
الحالة التي يكون فيها السند المؤشر عليه بيد الدائن وهو البائع في مثالنا
هذا ولم يوجد في القانون نص على حالتنا هذه فنحكم فيها بالقياس وبحسب
العدل والعرف ونقول نعم بشرط ان تكون الاشارة كاها بخط البائع وإلا
فلا تعتبر . وسبب ذلك ظاهر اذ لو لا ذلك لامكن المشتري ان يعمل
حججه انفسه على خصمه بان يكتب على العقد او يستكتب اشارة تدل
على برائته

وقد اختلف الشرح في اعثار التأشير الذي يكون على السند الموجود
بيد الدائن اذا وجد مشطوباً فقال بعضهم ان شطبها لا يؤثر في صحتها لانه
لا يصح عدلاً ولا عقلاً ان يكون للدائن الذي كتب الاشارة او لوارثه
الحق في إبطال برائة المدين الذي دفع الدين واطمأن بواسطة الاشارة
على السند . ولكن البعض الآخر لم يقل هذا الرأي واعتبر الكتابة

المشطوبة بصفة ابتداء لإثبات بالكتابات يكمل بالشهود وبالقرائن وقد حكمت المحاكم بهذا الرأي الأخير

الفرع الثالث

في دعوى التزوير

المبحث الأول

في قواعد عمومية مختصرة بدعوى التزوير

لقام دعوى التزوير بقصد الوصول الى الحكم ببطلان محرر مقدم في الدعوى وعدم استعماله بصفة حجة على من يدعي تزويره . ولا تختص هذه الدعوى بالمحررات الرسمية بل تعم جميع المحررات رسمية وغير رسمية إلا أن الطعن في الوراق الرسمية لا يكون إلاً بواسطة دعوى التزوير فن يطعن في صحة ما هو مدون بمحرر رسمي ملزم باتباعها فيكون مدعياً وعليه إثبات التزوير وأما من يطعن في صحة نظر غير رسمي فيكفيه أن يذكر صدوره منه ويكون وقتيلاً مدعي عليه فلا يكلف بإثبات تزوير ذلك المحرر بل يكلف بإثبات صحته من يريده الاحتياج به كما بياناً ذلك

تفصيلاً فيما سُرَّ . وتوجد بعض أحوال لا يمكن فيها من ينتحج عليه بمحرر غير رسمي إلَّا أن يتبع طريق دعوى التزوير وذلك عند ما يكون التزوير حصل في ورقة مضادة حقيقةً بامضاءه أو مختومة بختمه كأن يزيل انسان الكتابة الأصلية ويضع غيرها في محلها أو يسرق الختم وي江山ه على كتابة يحررها في هذه الحالة لا يمكن صاحب الامضاء او الختم ان يذكرها لأن المضاهاهة ثبتت حقيقتها . وكذلك يتبع طريق دعوى التزوير اذا كان الامضاء الموضوع على الورقة المقدمة مزوراً حقيقةً ولكن مشابهته للامضاء الحقيقي تجعل من هو منسوب اليه يخشى ان يفتر اهل الخبرة بقوه المشابهة فيقولوا اصحه

ودعوى التزوير التي تكتم عليها الآن مدنية مضادة لا دخل لها في موضوع الجنایات لأن القصد منها الوصول الى إثبات تزوير المحرر المقدم في الدعوى لا الى معاقبة من ارتكب تزويره ولهذا السبب يمكن اقامتها حتى بعد فوات المدة التي لا يصح بعدها اقامة الدعاوى الجنائية وبعد موت الجاني . ولا ترفع هذه الدعوى إلَّا بصفة فرعية في اثناء صرافه في دعوى منظورة وأما دعوى التزوير التي ترفع بصفة اصلية فهي الدعوى الجنائية التي يكون القصد منها معاقبة المزور ورفعها يكون بحسب قواعد قانون تحقيق الجنایات ولا محل للكلام عليها الآن . وإنما نقول هنا ان الحكم الذي يصدر من المحكمة الجنائية بتزوير المحرر او بعدم تزويره لا يؤثر على المحكمة المدنية التي يصح لها ان تحكم بما يخالفه اذا كان مدعي التزوير لم

يدخل في الدعوى الجنائية بصفة مدعٍ مدني . فإذا سبق دخوله بهذه الصفة في الدعوى الجنائية فالحكم الذي يصدر فيها يكون حجة له وعليه إمام الهيئة المدنية ولا يصح للمحكمة المدنية حينئذٍ أن تبحث في دعوى فرعية عما إذا كان السند الذي طعن فيه مزوراً أو غير مزور بل تحكم في موضوع الدعوى الأصلية معتبرةً السند بحسب ما اعتبرته المحكمة الجنائية وذلك طبقاً لما سنتكلم عليه فيما يأتي من قوة الأحكام الانتهائية

قائناً أن دعوى التزوير المدنية لإنعامٍ لا بصفة فرعية في أثناء الخصومة وللدفاع فيها فينبع من ذلك أولاً أن الأخصام وحدهم يمكنهم إقامتها ولا يصح ذلك لغيرهم من يهتم الحكم بتزوير السند ولكن الأشخاص الذين يجوز أن يحصل لهم ضرر من ثبوت صحة المحرر المطعون فيه يمكنهم أيضاً أن يدخلوا في الدعوى بحسب المادة ٢٩٥ من اتفاقات إذا كان في حالتهم ما يسُوِّغ ذلك

ثانياً أن الطعن بالتزوير لا يسقط الحق فيه بالمرة الطويلة فالشخص الذي يجتمع عليه بمحرر له أن يطعن فيه بالتزوير ويقيم دعوى بذلك ولو مخفى على وجود ذلك المحرر أعوام كثيرة وكان ذلك الشخص عالماً بوجوده من وقت تحريره فإن علمه بذلك لا يضيع حقه في الطعن فيه ما دام لم يمسك أحد عليه به

ثالثاً أن دعوى التزوير تجوز رفعها في أية حالة كانت عليها الدعوى الأصلية ما دام باب المرافعة لم يُغلق فيها . فيصح اذن رفعها أمام محكمة

لاستئناف اذا كان المحرر المراد الطعن فيه لم يقدم إلا لها او اذا كان قد تقدم لمحكمة اول درجة ولم يحصل الاعتراف ^{بصحته} اعترافاً صريحاً . ومع ذلك فانه يجوز الطعن بالتزوير في سند بعد الاعتراف ^{بصحته} اذا ثبت الطاعن انه لم يعلم بالتزوير إلا بعد التصديق على الورقة المزورة ^{مك} وعد بدفع دين على مورثه بناءً على سند تقدم اليه بامضائه ذلك المورث ثم ظهر له ان السند مزور (راجع حكم محكمة الاستئناف المخالطة بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٨٨٨) . واما اذا أقفل باب المرافعة وصدر الحكم في الدعوى بناءً على سند لم يطعن فيه بالتزوير في اثنائها فلا يبقى لمن يريد الطعن في ذلك السند إلا ان يرفع دعوى جنائية على من ارتكب التزوير او من استعمل الورقة المذكورة ان كان باقياً في قيد الحياة وكانت المدة التي يجوز رفع الدعوى الجنائية فيها لم تنتقض . واذا حكم في هذه الدعوى بعقوبة على ذلك المتهم يلتزم اعادة النظر في الحكم المدني طبقاً ل المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات . ولا يجوز ان يلتزم من المحكمة المدنية بـ اعادة نظرها في الدعوى ويبني ذلك على تزوير يطلب منها ان تصرح له بايهانه فان التزوير الذي يبني عليه القاضي اعادة النظر يلزم ان يعترف به حامل الورقة المزورة او يثبت عليه بحكم جنائي قبل رفع ذلك الالتماس (راجع حكمي محكمة الاستئناف المخالطة في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ و ٤ فبراير سنة ١٨٩٢) فان قيل هل يجوز لمن انكر صدور محرر منه وثبت كذبه بواسطة تحقيق الخط ان يطعن في ذلك المحرر بدعوى التزوير . فالجواب انه

لا يجوز له ذلك على ما نرى ولنا على ذلك ثلاثة ادلة . الاول ان الشارع المصري عند ما حرر المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات كانت امامه المادة ٢١٤ من قانون المرافعات الفرنسي التي من ضمنها التصريح بجواز الطعن بالتزوير في المحرر الذي تكون ثبتت صحته بواسطة التحقيق فأخذ شارعنا كل ما في تلك المادة ما عدا ذلك التصريح وهذا دليل على عدم رضاه به . والثاني ان دعوى التزوير في القانون الفرنسي مقيدة باجراءات مخصوصة اصعب واطول من الاجراءات التي تتبع في تحقيق الخطوط رأوا انها كافية باظهار الحقيقة اكثر من اجراءات تحقيق الخطوط ولذلك قالوا بامكان الالتجاء اليها في حالة ثبوت الخط المنكر بعد تحقيقه واكمل من يعن النظر في هذه الاجراءات يرى ان اغايها لا يجدي نفعا في الحقيقة ولا يتبع منه إلا اطويل الدعاوى بدون طائل وضياع اوقات المتذمرين سدى ولذلك نرى الشارع المصري لم يأخذ منها إلا اللازم الضروري وهذا اللازم الضروري يقتربها جدا من الاجراءات التي وضعها التحقيق الخطوط ولهذا لم ير لزوما لاعادة تحقيق ما صار تحقيقه وإثبات صحته . والسبب الثالث ان الادعاء بتزوير ورقة سبق تحقيقها وثبتت صحتها قضائيا من الاشياء التي لا يقبلها العقل السليم فضلا عن مخالفتها لقواعد التي يعتقد ضاحها تكون الاجراءات التي تحصل في الدعاوى نتيجة ثابتة بين الاخصام حتى ان الشرح الفرنسيين لم يجدوا وجها قويا للتصريح به في قانونهم ولانا اعتذر وابسيطين قليلي الاهمية جدا اويسهل الود عليهم وهي قلة الشارع

باهل الخبرة الذين يتحققون الخطوط وتسهيل البحث على مرتكب التزوير
لحاكمته جنائياً

فيهذه الكيفية لا يصح اث بوجذ من عدم تصريح الشارع بجواز
الطعن بالتزوير في الوراق الذي تحقق صحتها رضاه بذلك الطعن اعتماداً
على ان السكوت يدل على الرضى وعلى ان كل ما لم يمنع مباح لان ذلك
لا يكون إلا في الاشياء المطابقة للعقل ولقواعد القانونية . نعم انه يجوز
ان يكون الامضاء الموضوع على ورقة حقيقةياً والكتابة التي في تلك الورقة
مزورة إلا انه في هذه الحالة يجب على صاحب الامضاء ان لا يذكرها
بل عليه ان يعترف بها ويدين التزوير فاتباعه طريق الإنكار من الخطأ
وكل منطقي مسؤول عن خطائه خصوصاً وان الإنكار في هذه الحالة
يدل على سوء نية المزكي . هذا هو رأينا في هذه المسألة المهمة وقد ايدناه
بما رأينا من الادلة واكتسبنا عتارف بوجود حكم من محكمة الاستئناف
المغذاطة بوجذ منه ما يخالف هذا الرأي وذلك الحكم مؤرخ في ١٥ مايو
سنة ١٨٩٣ ووارد في الوجه ٢٨٣ من الجزء الخامس من نشرة احكام
المعاكم المختلفة

وقد يهتم بها سبق لزوم دعوى التزوير وذكرنا الاحوال التي يجب
رفعها فيها والفرق بينها وبين إنكار الخط او الختم وقلنا بوجوب اتخاذ
طريق دعوى التزوير ليس إلا عند ما يكون المحرر المطعون في صحته
محرراً أرسياً واما اذا كان عرفيّاً فيجوز اتخاذها او اتخاذ طريق إنكار الخط

بحسب الاحوال . وهناك فرق آخر وهو انه يجوز للمحاكم ان ت الحكم
ببطلان الورقة العرفية التي تقدم لها اذا تتحقق لها انها مزورة ولو تقدم اليها
دعوى بتزويرها ولكن ذلك لا يجوز في الاوراق الرسمية فان هذه الاوراق
لا يصح الحكم ببطلانها *إلا* اذا رُفت عنها دعوى تزويرها قوية
الادلة على تزويرها . نعم ان عبارة المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات مطلقة
بحيث تتناول كل المحررات رسمية كانت او عرفية ولكنها لا تقصد في
الحقيقة إلا الاوراق غير الرسمية والدليل على ذلك ما جاء صريحاً في
المادة ٢٢٦ من القانون المدني من ان المحررات الرسمية تكون حجة على اي
شخص ما لم يحصل الادعاء بتزويرها وما قلناه في قوة الإثبات التي اراد
الشارع ان تكون لهذه المحررات والتي لا يصح معها ان يعطى للقضاء الحق
في ابطالها *إلا* بأدلة قوية يقدّمها مدعي التزوير ويتناقض فيها مع خصمه
في جلسة عمومية . ولكننا مع ذلك نستثنى من هذا الحكم الورقة التي
يكون التزوير فيها مادياً وظاهراً بدون استثناء بمجرد الاطلاع عليها فان
ذلك الورقة لا تسمى في الحقيقة رسمية

وقد مضى لنا عند الكلام على تحقيق الامضاء او الخط ان المحكمة لها
ان تصرف النظر عن ذلك الإنكار وتحكم باعتراف ان المحرر المنكر صحيح
اذا ثبتت لها صحته من احوال الدعوى فهل يجوز لها ذلك في دعوى التزوير .
ان محكمة الاستئناف المختلطة حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩١ بجواز ذلك
في الاحوال التي تكون فيها المحكمة مقتنة بصحبة المحرر المطعون فيه وبأن

الطعن لم يحصل إلّا بقصد تأخير الحكم وضياع الوقت . وقد جاء حكمها هذا مطابقاً لما يحكم به عادةً في فرنسا . ولكن بعض علماء القوانين ينكرون هذا الحق على المحاكم مرتكبين على انه ليس من العدل ان يحكم على انسان بمقتضى ورقة يدعي انها مزورة بدون ان يسمح له بتقديم الادلة على تزويرها لانه يجوز ان تكون تلك الادلة موئثرة ومهمة وكيف يعرفها القاضي اذا كانت لم تقدم اليه . واما نحن فزيادة على ذلك البرهان العقلي نقدم دليلاً قانونياً هو نص المادة ٢٧٨ الذي يقتضاه « يتربى على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم في الدعوى الاصلية » . فانا نرى ان هذا النص يمنع المحكمة من ان تضرب صفعاً عن دعوى التزوير ولو وجدت في قوانين فرنسا نصٌ صريح مثل نص قانوننا هذا ما حكمت محكمتها بما حكمت به . ولما اتبعت محكمتنا المختلطة مذهبها مع وجود النص عندها . نعم ثُوِجَتْ احوال يكون فيها ظاهرًا المحكمة ان العقد صحيح وان الطعن لم يحصل الا بسوء النية ولكن زيادة البحث والتدقيق احسن في هذه المواد فضلاً عن انه يوجد في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات عقاب لمن يعجز عن اثبات تزوير يدعى به

ولا غرابة في كوننا ننكر هنا على المحكمة ضربها صفعاً عن دعوى التزوير مع كوننا لم ننكر عليها ذلك في دعوى إنكار الكتابة لان الحالتين لم تكونا متشابهتين وذلك لان مدعي التزوير يأخذ على نفسه عهدة إثباته وطبعاً لا يقدم على الطعن في الورقة إلّا وهو واثق بان

لهبـه ما يبرـهن على عدم صحتـها خصوصـاً مع علمـهـ بـأنـهـ سـيـحـكمـ عـلـيـهـ بـغـرـامـةـ كـبـيرـةـ اذاـ عـجزـ عنـ اـثـبـاتـ دـعـواـهـ . وـاماـ منـكـرـ الحـطـ فـيـسـهـلـ عـلـيـهـ الـانـكـارـ لـانـهـ يـلـقـيـ تـعبـ الـاـثـبـاتـ عـلـىـ خـصـمـهـ وـالـفـرـامـةـ الـتـيـ يـحـكـمـ بـهـاـ عـلـيـهـ فيـ حـالـةـ إـنـكـارـ الحـطـ لـمـ تـكـنـ قـوـيـةـ حـتـىـ يـخـافـ مـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـهـاـ . فـيـنـتـجـ مـنـ ذـلـكـ انـ دـعـوىـ التـزوـيرـ تـسـتـحـقـ التـفـاتـ الـقـضـاءـ أـكـثـرـ مـنـ دـعـوىـ إـنـكـارـ الحـطـ

المبحث الثاني

في كيفية رفع دعوى التزوير والسير فيها

نقول المادة ٢٧٢ صراحتـاـ انهـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـرـيدـ الـادـعـاءـ بـالتـزوـيرـ وـرـقـةـ اوـ سـنـدـ أـعـلـنـ عـلـيـهـ اوـ قـدـمـ لـلـحـكـمـةـ اوـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ انـ يـبـدـأـ تـلـكـ الدـعـوىـ بـتـقـرـيرـ يـحـرـرـ فـيـ قـلـمـ كـتـابـ الـحـكـمـةـ وـنـقـولـ انـ التـقـرـيرـ يـلـزـمـ انـ يـكـوـنـ صـرـيـحاـ فـلـاـ يـصـحـ لـمـنـ يـدـعـيـ التـزوـيرـ انـ يـدـعـيـهـ بـصـفـةـ اـحـيـاطـيـةـ وـاـذـاـ حـصـلـ مـنـهـ ذـلـكـ لاـ يـعـتـبرـ

ويـجـوزـ لـلـوـكـيلـ انـ يـدـعـيـ بـالتـزوـيرـ بدـلـاـ عنـ موـكـلـهـ لـانـهـ لاـ يـوـجـدـ فيـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ نـصـ يـلـزـمـ انـ يـكـوـنـ مـعـهـ توـكـيلـ مـخـصـوصـ بـذـلـكـ (رـاجـعـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـافـ الـخـالـطـةـ فـيـ ٢٠ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٨٩١ـ)

وـنـعـتـبـ دـعـوىـ التـزوـيرـ قـائـمـةـ مـنـ وـقـتـ التـقـرـيرـ بـهـ فـيـ قـلـمـ كـتـابـ الـحـكـمـةـ وـاـوـلـ شـيـءـ يـجـبـ الـاهـتـامـ بـهـ بـعـدـ التـقـرـيرـ هـوـ خـبـطـ الـورـقـةـ الـمـطـعـونـ فـيـهاـ

فيجب على المدعي ان يسلها لقلم كتاب المحكمة اذا كانت تحت يده (مادة ٢٧٤) واما اذا كانت تحت يد المحكمة او كان بها فيصيير ايداعها في قلم كتاب المحكمة (مادة ٢٧٥) واذا كانت تحت يد الخصم المدعي عليه اي صاحبها الذي يحتج بها يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير المدعي بالتزوير ان يعين محضر ابناء على طلب المدعي لاستلام تلك الورقة او يضبطها ويودعها في قلم كتاب المحكمة (مادة ٢٧٦) واذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يكن ضبطها فيصيير استبعادها من المرافعة في الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان (مادة ٢٧٧) .
وعندنا ان هذه المادة ٢٧٧ لا تفيد في الواقع شيئاً لانه من الظاهري ان المحكمة لا تحكم إلا بناءً على المستندات المقدمة لها فلا تعتبر السنداً الذي لم يقدم لها ولا تبني عليه احكامها حتى لو لم يُظعن فيه بالتزوير لأن السنداً الذي لم يقدم للمحكمة لا يعتبر موجوداً

وقد يسأل كيف يأمر القانون بضبط الورقة المطعون فيها اذا امتنع صاحبها من تسليمها ما دام امتناعه نتيجة استبعادها واستبعادها هو نفس المقصود من دعوى التزوير . والجواب ان لذلك فائدةين الأولى انه قد يكون لمدعي التزوير مصلحة في ان توخذ الورقة من صاحبها ويحكم بتزويرها حتى لا تستعمل ضده مرة أخرى وفي وقت يجوز ان لا يتيسر له فيه إثبات تزويرها والثانية ان وجود الورقة في يد المحكمة لازم لاقامة الدعوى الجنائية ضد من ارتكب التزوير فمن المصلحة العمومية اذن ان يحصل ضبطها

ولكنتنا رغمًا عن ظاهر نص هذه المادة نرى فرقاً بين الحالة التي يسلم فيها الورقة صاحبها برضاه واختياره والحالة التي توُخذ فيها منه رغماً عنه فإن في الأولى يكون متancockاً بها وأما في الثانية فيوُخذ من امتناعه عن تسليمها أنه لا يرغب التمسك بها فيكون مدعي التزوير مخيراً في أن يطلب من المحكمة استبعادها استبعاداً بسيطاً من الدعوى أو أن يقدم الأدلة على تزويرها ليحكم به

وبعد تحرير التقرير في قلم الكتاب «يجب على مدعى التزوير أن يعan إلى المدعى عليه في ظرف ثانية أيام منه تاريخ التقرير الأدلة المرتكن عليها في دعواه مع تكليفه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل الإثبات» (مادة ٢٧٩) . والدليل هو ما ينتج من التسليم بصحته صدق الدعوى . فالإنكار البسيط لا يعتبر دليلاً وكذلك القوال المبنية على تخمينات غير أكيدة لا تعتبر أدلة ولذلك جاء في المادة ٢٨٢ ان المحكمة «لا تقبل من الأدلة في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لآثارها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الأصلية»

«وإذا مضى ميعاد الثانية أيام المحدد لاعلان أدلة التزوير والتكليف بالحضور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير» (مادة ٢٨٠) فللقضاء إذن أن يبحثوا في سبب التأخير ويعذروا المتأخر إن قدم لهم أسباباً موجبة لقبول عذرها

وفي الجلسة التي تُحمد للمرافعة في ادلة التزوير يقدم المدعى ذلك الادلة ويشر حها المحكمة ولكن لا يجوز له أن يتكلم على ادلة غيرها، فان الشارع اراد تكين المدعى عليه من الاطلاع على الادلة المقدمة من خصمه ليحاوب عليها بعد التفكير فيها فلا يصح اذن مفاجأة بادلة لم يحسب لها حساباً وقد حكم بناءً على هذا الاصل ان المحكمة اذا قبلت ادلة التزوير وحققتها لا يصح لها ان ثفتت عند الحكم في موضوع التزوير الى ما تظهره ذلك التحقيقات من الادلة التي لم تذكر في الاعلان

ولما كان القصد من دعوى التزوير إبطال الورقة المقدمة ضد المدعى كان للمدعى عليه الحق في اي حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة في مادة التزوير باقراره بأنه غير متسلك بتلك الورقة ولكن المحكمة تأمر في هذه الحالة بحفظ تلك الورقة او بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لاجل التمسك بما ي أول منها من المنفعة اليه او لاجل تزويدها (مادة ٢٨١)، وتنازل صاحب الورقة عنها لا يؤثر بشيء على الدعوى الجنائية التي يجوز ان ترفعها النيابة العمومية عليه بصفته مزوراً او مستعملاً للورقة المزورة

والمحكمة بعد المرافعة في ادلة التزوير اذا وجدت ان تلك الادلة متعلقة بحقيقة بالدعوى ومؤثرة فيها قبلها وتحكم بإثباتها ويكون ذلك الإثبات اما بواسطة اهل الخبرة او بالتحقيق او بالطريقتين معاً (مادة ٢٨٤) فالتحقيق يكون بواسطة اهل الخبرة او بواسطة اهل الخبرة والشهود في

حالة التزوير المادي اعني التغيير الذي يحصل في كتابة الورقة . واما اذا كان التزوير في معنى السند او العقد كأن يكون تحرره غير الاقوال التي كان المراد تحريرها فيه فالتحقيق لا يكون بالطبع الا بواسطة شهود يشهدون على ما كان الاخضام يريدون او على وقائع يستتبغ منها عدم امكان تحرير الورقة بهذه الكيفية . ويجوز ايضاً للمحكمة ان لا تأمر بتحقيق ولا بمضاهاهة بل تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها من الادلة المقدمة اليها (مادة ٢٨٣) بأن كان ما يدعى به فيها واقعاً بالفعل وظاهرًا لا يحتاج للتحقيق . ويجوز للمحكمة ايضاً ان ترفض ادلة التزوير كلها اذا وجدتها غير متعلقة بالدعوى وغير جائزة القبول بالنظر لاثباتها . واما اذا وجدت بعضها جائزة القبول نسباً وترفض الباقي (مادة ٢٨٢)

والمحكمة اذا قبضت ادلة التزوير وصرحت بتحقيقها تعين في حكمها احد قضاتها لاجراء التحقيقات كما رأينا عند الكلام على تحقيق الخطوط ويجب على المدعى ان يقدم لذلك القاضي في ظرف ثانية ايام من تاريخ الحكم عريضة بطلب الشروع في التحقيق واذا لم يفعل ذلك يجوز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير (مادة ٢٨٥)

اما اثبات التزوير سواء كان بمضاهاهة او بسماع الشهود فيكون بحسب القواعد المقررة في شأن تحقيق الخطوط (مادة ٢٨٦) وليس للقاضي المعين للتحقيق ان يجري تحقيقات عن اوجه خارجة عن الادلة المحکوم بقبولها

وان كانت الورقة المطعون فيها من المحررات الرسمية الموجودة اصلها في محفوظات اقلام كتاب العقود بالمحاكم يجوز للقاضي ان يأمر باحضار ذلك الاصل (مادة ٢٨٧) سواء كان مقارنته على الصورة المطعون فيها او لتحققه ان كان ذلك الاصل هو المدعى بتزويره
وهنا يسأل هل يصح للقاضي ان يستمع شهادة محرر العقد وشهوده على تزوير ذلك العقد والجواب نعم ولكن يجب في هذه الحالة على المحكمة ان تنظر في هذه الشهادة بغاية الدقة ولا تصدقها الا اذا أقيمت ادلة على صدقها مأخوذة من شهادات غيرها او من قرائن الاحوال وذلك لان من يشهد اليوم بما يخالف ما شهد به امس لا يستحق الثقة به ولا يرتكن على شهادته

وقد مضى لنا عند الكلام على تحقيق الخطوط ان الاوراق التي يسمح القانون بالمضاهاهة عليها (وهي الواردة في المادة ٢٦١) كلها من الاوراق التي لا يمكن الشك في صحة صدورها من منكر الخطوط وكان اللازم على الشارع ان يجعل هذه القاعدة متبرعة ايضاً في دعوى التزوير وهو لم يفعل ذلك فانه قال في المادة ٢٨٩ ما يدل على خلاف ذلك اذ سمح للقاضي بتحقيق اوراق المضاهاه التي تقدم اليه . فيؤخذ من هذا النص ان المضاهاه تجوز على ورقة ينكرها رافع دعوى التزوير بعد ان ثبتت صدورها منه ولا نعلم سبباً لهذا الاستثناء خصوصاً مع اهمية دعوى التزوير التي يجب فيها زيادة التأكيد من صحة اوراق المضاهاه ومن المعلوم ان التأكيد


الناتج من تحقيق ورقة لا يكون مثل الذي يفتح من الاعتراف بها
وعند انتهاء التحقيق في مادة التزوير يكلف الخصم الذي يطلب
التعجيل خصه الآخر بالحضور أمام المحكمة بيعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل
الحكم في مسألة التزوير ثم الحكم بعده في الدعوى الاصلية بغیر اقتضاء
لتکلیف جدید (ماده ٢٩٠)

وإذا حكمت المحكمة بتزوير الورقة تستبعدها من الدعوى وتحكم في
الموضوع كأنها لم تكن وأما إذا عجز مدعى التزوير عن إثباته تحكم عليه
بغرامة قدرها الفاقرش ديواني وكذلك تحكم عليه بهذه الغرامة إذا سقط
حقه في دعواه بناءً على المادة ٢٨٠ ولكن لا يحكم عليه بشيء إذا ثبت
بعض مدعاه من التزوير (ماده ٢٩١)

ولما كانت هذه الغرامة من العقوبات كان من اللازم أخذ المادة ٢٩١
بنصها بدون توسيع في تفسيرها فلا يحكم أذن بالغرامة إذا رفضت المحكمة
دعوى التزوير من قبل أن يقدم لها المدعى أدلةه فإنه لا يقال في هذه
الحالة إن المدعى عجز عن إثبات التزوير بل إن المحكمة رأت أنه سيعجز
عن ذلك وقد بيّنا فيما سبق عدم حقيقتها في الحكم بهذه الكيفية . وكذلك
لا يحكم بالغرامة إذا رفضت المحكمة أدلة التزوير بناءً على المادة ٢٨٢ لعدم
تعلقها بالدعوى

والمحكمة تحكم بالغرامة بدون ان تراعي نية مدعى التزوير هل هي
سليمة او سليمة لأن تهمة التزوير من التهم الفظيعة التي لا يصح لاحدي ان

يلاقها على غيره بدون ان يكون متآكلاً من صحتها فلا يقبل من الطاعن في المخمر لـ إثبات حسن قصده في دعوه التزوير فيه ولم يبق عالينا في هذا البحث إلّا التنبيه الى امر واحد وهو ان الحكم الذي يصدر بقبول ادلة التزوير من الاحكام التمهيدية فيصبح استئنافه على حدته والحكم الذي يصدر برفض ادلة التزوير او بتزوير الورقة المطعون فيها او بعدم تزويرها حكم يفصل في الموضوع لان موضوع الدعوى هو معرفة ما اذا كانت الورقة مزورة او غير مزورة فاذا استؤنف ذلك الحكم يبقى سير الدعوى الاصلية موقف حتى الفصل النهائي فيه



الفصل الرابع

في شهادة الشهود

شهادة الشهود اقدم طرق الإثبات فانها كانت مستعملة في الازمان التي لم تكن الكتابة تُعرف فيها ولم ينقص استعمالها إلّا تدريجياً بتقدّم المعرف واتساع نطاق المعاملات اذا اخذ الناس بحرر وعون عقوداً بتعهداتهم لما رأوا في ذلك من زيادة التأكيد والضمان فان الشهود ثبوت والمعررات

تدويم فضلاً عن ان الشهود معرضون للخطا والنسيان وغير معصومين من الكذب والبهتان

وكانت شهادات الشهود هي المعول عليها في بلادنا الى الوقت الذي رأى فيه الشراع لزوم وضع حدود لاستعمالها لتنقيص المضار الناتجة عنها وكان ذلك الوقت هو الذي سُكلت فيه المحاكم المختلطة ثم جاءت قوانين المحاكم الاهلية فصارت القواعد المتعاقبة بالشهود واحدة في كل القطر ونافذة على جميع سكانه فيما يخص بمعاملاتهم وصار إثبات الحقوق بواسطة الشهود من الاستثناء آخر بعده كان الطريق الاصلي المفضل على المحررات اذ لا يصح استعماله إلا في احوال مخصوصة مبينة تحديدًا في القانون وهي الاحوال التي توجب فيها الضرورة الاعتماد على عبر دالبينة كاسندينه ولا يستحق الشاهد الثقة إلا اذا كانت شهادته مطابقة للصدق بمعنى انه لم يغش ولم يفتش فيجب اذن على القاضي الذي يستمع الشهادة ان يقدرها بحسب الواقع التي يرويها الشاهد له اذ يجوز ان يكون في هذه الواقع ما لا يمكن حدوثه بمقتضى نواميس العابيعة او مما لا يتصور حدوثه بمقتضى عوائد الاشخاص الذين يتكلم عنهم الشاهد او مما لا يعقل حدوثه بالنسبة لاحوال الدعوى المنظورة - وبحسب ما تكون الشهادة على واقعة حديثة للعهد او على واقعة مضى عليها زمن طويل فان الشاهد الذي يشهد بواقعة قدية العهد معرض للخطأ والنسيان أكثر من يشهد بواقعة حدثت قريباً - وبحسب طبيعة الشاهد وشهرته واعيشه وصفاته وامواله الخصوصية

- وبحسب ما تكون الشهادة بشهيده وقع بحضور الشاهد او بشهيده لم يقع امامه بل سمع به من وقع منه او من غير من وقع منه فان تأثير قول الشاهد يكون بالطبع اقوى في الحالة الاولى من الثانية وفي الحالة الثانية من الثالثة - وبحسب حالة الشاهد عند تأدية الشهادة ان كان قوله صريحا او يظهر عليه الارتياح والاضطراب وعدم التأكيد من صحة ما يرويه - وبحسب احوال غير هذه لا يمكن حصرها متعلقة كلها بفراسة القاضي وخبرته اذ عليها الاعتماد في تحصيص الاقوال وتمييز القول الصادق من القول الذي لا يستحق الثقة

ولم يقييد الشارع القاضي بعدد معين من الشهود ولا بفريق مخصوص من الناس كأن يكون الشاهد ذكرًا او زابعًا ملة مخصوصة او متدينًا بدین معین بل وكل اليه الامر في تصديق من يعتقد صدقه وله ان يحكم بقرائن الاحوال في الدعاوى التي يجوز لبياناتها بواسطة الشهود كما ان له ان لا يحكم بشهادة الشهود منها كثرة عددهم اذا كان غير مقتنع بصدقها

الفرع الاول

في الاحوال التي تجوز فيها شهادة الشهود

ان طرق الإثبات الثلاث التي تكلنا عليها الى الان وهي الإقرار واليمين والمحررات هي الطرق الاصلية التي اراد القانون ان ثبتت بواسطتها

كل الدعوى منها كانت قيمتها ومهما كان نوعها مدنية كانت او تجارية واما الطريقة المتبعة في نجاحها الا ان وها شهادة الشهود والقرائن فهما طرفيان استثنائيان وضعهما الشارع في القانون لعله انه ثُوجد احوال يتعدى او يتعمد الا ثبات فيها الا بواسطتها واما في غير هذه الاحوال الاستثنائية التي ستكلم عليها فيما يأتي فقد حرم الشارع قبول الا ثبات بالبيان بوجه مطلق فلا يصح اذن لا احد ان يثبت بها تعهد حصل له من غيره ولا براءته من التزام التزم به لغيره ولا ما يخالف ما تدون في عقد حرره لان الا ثبات بالكتاب افضل عند الشارع من الا ثبات بشهادة الشهود ولكن هل يجوز للمدعى عليه الذي لم يكن ييد خصمه المدعى محرر ان يصرح له با ثبات مدعاه بشهادة الشهود في الاحوال التي لا يصرح فيها القانون بالا ثبات بهذه الواسطة المشهورة انه لا يجوز ذلك استنادا على ان نص المادة ٢١٥ صريح بعدم القبول وعلى انه لا يصح للناس ان يتفقوا على شيء يحرمه القانون خصوصاً وان ذلك التحرير مبني على النظام العام فيجب اذن على القضاة بناء على هذا الرأي ان لا يقبلوا سماع الشهود في هذه الحالة والصواب الجواز . نعم ان النص صريح ولكن النصوص لا توخذ بظاهرها في جميع الاحوال بل يجب ان تقييد بقواعد القانون العمومية وبالاسباب التي وضعت من اجلها . فالشارع لم يحرر الا ثبات بالشهود في الاصل الا لعدم ثقتهم بهم لكونهم معرضين للنسيان وللغش وللکذب ميلاً لاحد الاخصار فالتحرير لم يكن سببه النظام العام لان النظام

العام يقظي بالعدل المطلق سواء أخذ من اعتراف او من تحري او من
شهادة شاهد بل سببه مصلحة الا خصم التي تكون مهددة اذا كانت حقوق
كل منهم معروضة لشهادة شهود يقدّمهم الآخر . فيكون في المحافظة على
النظام العام ان المدعى عليه له ان لا يقبل اثبات الدعوى المرفوعة ضده
بواسطة الشهود ولكن لا شيء يمنعه عن التنازل عن ذلك الحق . ومع
ذلك فان رضاه بالشهود المقدمين من خصمه معتبر ان يعتبر صدق أولئك
الشهود وبذلك يسقط الاعتراض القانوني الذي يبني عليه الشارع تحريم
سماع شهادتهم وهو عدم الثقة الكافية بهم . وسأرجع الى هذه المسألة عند
ال الكلام على المادة ١٧٩ من قانون المرافعات

هذا وان كلامنا في هذا الموضوع انا هو بحث على فقط ولا نطبق
له في العمل إلا نادرًا فاننا لم نسمع ان مدعى عليه تنازل عن حق مثل
هذا بل نرى المدعى عليهم يجتمعون في اضعاف قوة اثبات الذي يقدم
ضدّهم وان كانوا عالمين بصحة دعوى المدعى

واما الاحوال التي يجوز فيها اثبات بالشهود فهي بحسبى المواد
٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢١ من القانون المدني

اولاً كل المواد التجارية

ثانياً المواد المدنية التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن الف

قرش ديواني

ثالثاً المواد المدنية التي منع فيها الا خصم مانع عن الاستحصال على

كتابه مثبتة المدعوى منها كانت قيمتها
رابعاً المواد المدنية التي يكون فيها ابتداء ثبوت بالكتابه وهي ما
يكون فيها الدين او التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من
الخصم المطلوب الإثبات عليه منها كانت قيمتها
خامساً المواد المدنية التي يوجد فيها دليل قطعي على ضياع السنده
بسبب قبرى منها كانت قيمتها
سادساً المواد التي شرع فيها المتعبد بوفاء ما أتعبد به بغير كتابه
ويذكرنا ان نقول بعبارة عامه ان الإثبات بشهادة الشهود لا يجوز في
المواد المدنية إلا في الدعوى التي تكون قيمة المطلوب فيها الف قرش فاصل
ما عدا الاستثناءات الأربع المبينة في الوجه الثالث والرابع والخامس
والسادس وكلها مبنية على حكم الضرورة . في كل هذه الحالات يجوز
الإثبات بالشهود ولا يجوز فيها عدتها إلا اذا رضي به الاخصام كما يبيناه
ولكن القانون قد استثنى من هذه القاعدة العامة بعض عقود قال
بعدم جواز إثباتها إلا بالكتابه كاستبدال الدين (مادة ١٨٦ مدني) وقبول
المدين بتحويل دينه (مادة ٣٤٩) في هذه العقود لا يصح إثباتها بالشهود ولو
كان هناك ابتداء ثبوت بالكتابه ولا يقبل فيها من الاخصام عذر بعدم
تمكنهم من الحصول على ورقة بها لأن الشارع يعتبر فيها انهم تمكنوا من
ذلك وإنما يجوز إثباتها بالشهود اذا وجد دليل قطعي على ضياع السنده
بسبب قبرى

المبحث الأول

فيما إذا كانت الدعوى تجارية

للتجار عادات مخصوصة واعمالهم مستوجبة للسرعة ومبينة على الامانة ولذلك اعفاهم الشارع من وجوب تحرير عقود وسندات بالتعهدات التي تحصل بينهم أكتفاءً بما اصرهم به من قيدها في دفاتر رسم لهم كيفية تحريرها وضبطها وقد تكلمنا فيما سبق على القوة التي لتلك الدفاتر فيما يخص بإثبات الاعمال التجارية المدونة فيها ومن جهة أخرى فان الشارع رأى في السرعة التي تستوجبها الاعمال التجارية وفي لزوم عدم ضياع الوقت في تحرير ما يثبتها عند عقدها ما يجعلها تدخل بطريق المشابهة في الاحوال التي يمنع فيها مانع من الحصول على ورقة مثبتة للمدعوى ولذلك استثنيناها في المادة ٢١٥ من القانون المدني من القاعدة العمومية التي بمقتضها لا ثبت الحقوق التي قيمتها أكثر من الف قرش إلأ بالكتابة وكرر ذلك الاستثناء في المادة ٢٣٤ إذ قال فيها « ان عقود البيع والشراء وغيرها من العقود في المواد التجارية يجوز إثباتها بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بكلفة طرق الإثبات بما فيها الإثبات بالبينة وبقرائن الاحوال »

ولكن هناك بعض عقود تجارية ذات أهمية كبرى ونتائج مهمه اراد الشارع ان لا يصح إثباتها إلأ بالكتابة وهي شركات التضامن والتوصية

(مادة ٤٦ من قانون التجارة) وبيع السفن (مادة ٣ من قانون التجارة البحري) وایجار السفن (مادة ٩٠ منه) ومشاركات الاقراض البحري (مادة ١٥٠ منه) ومشاركات السيكورٹاه (مادة ١٧٤ منه) فكل هذه العقود يلزم تحريرها بالكتابية ولكن الكتابة لم تكن مطلوبة فيها لايجاد نفس العقد كا في الرهن العقاري بل لا إثبات العقد كما بينا وبناء على ذلك يجوز إثبات هذه العقود بإقرار الأخصام ويدينهم وبالشهود ايضاً اذا خاعت الورقة التي تحررت بها وكانت ضياعها بسبب قهرى . وقد قال بعض الشرح بموجاز إثبات هذه العقود بالبينة اذا كانت قيمتها الف قرش فائق او اذا كان بيد المدعى ابتدأه ثبوت بالكتابية ولكن هذا الرأي غير متفق عليه

والتصريح للتجار باثبات دعائهم بالشهاد في كل الاحوال منحصر فيما اذا كانت تلك الدعاوى تجارية اي قائمة بين تاجرین وبسبب عمل تجاري واما الدعاوى التي تقام بين تاجر وغير تاجر او بين تاجرین بسبب عمل مدنی فيكون اثباتها بحسب القواعد العمومية التي شرحتها . ولكن هذا الرأي ليس براجح عند الشرح فانهم يقولون انه اذا أقيمت دعوى بين تاجر وغير تاجر كانت يشترى التاجر من صاحب ارض منحصولة ارضه ليتاجر به يجوز لغير التاجر ان يثبت مدعاه على التاجر بواسطة الشهود لأن العمل تجاري بالنسبة للتاجر ولا يجوز العكس . وعندنا ان هذا الرأي مخالف للعدل لأن العدل يأبى ان تختلف في دعوى واحدة حالة

الاخصام باختلاف صناعتهم فضلاً عن عدم انطباقه على القانون الذي لم يقصد «بالمواد التجارية» الا العقود التي تكون بين تاجرین وهناك اختلاف آخر فيما يختص بقوة الإثبات بالشهود في المواد التجارية هل هي مثل قوة الكتابة بمعنى انه هل يجوز لمن حرر عقداً او سند ا ان ينفي بالشهود ما دون في ذلك العقد او السند او يثبت بها برائته من التعهد الذي نعهد به فيه . والارجع عند الشرح الفرنسي وبين وقضة محکم بلادهم اليمباب ارتكاناً على نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني التي بناءً عليها يجوز اثبات العقود التجارية بالبيانة وعلى ان جواز اثبات التعهد بطريق من الطرق يدعو الى جواز اثبات البراءة منه بنفس الطريق . ويرد على ذلك ان الشارع لم يترك فرصة الا وبين فيها تفضيله للاثبات بالكتابية على الاثبات بالشهود فاذا وجدت الكتابة كانت هي الم Howell عليها لأن المتعاقدين الذين يحررون عقدهم بالكتابية في الاحوال التي يجوز فيها اثباته بالشهود يعتبرون انهم ارادوا منع تداخل غيرهم في عملهم واتفقوا على ان اثبات ذلك العقد واثبات ما يتبع عنه من الحقوق والواجبات والبراءة لا يكون الا بالكتابية فاذا طلب احدهم اثبات شيء من ذلك بالشهود يكون قد خالف ذلك الاتفاق . وقد وجدنا لمحكمة الاستئنافية المختلطة احكاماً مطابقة للرأيين والذي يظهر من خطتها انها أميل للثاني منها ودليلنا على ذلك انها وضعت قاعدة عمومية لتوصل بقضيتها الى الغرض المقصود منه وهي ان المحکم ليست ملزمة بقبول الاثبات بالبيانة

في كل مرّة تعرّضهُ الاخّاصام علىها في الموارد التجاریّة بل هي حرّة في ان تقبله او لا تقبله بحسب احوال الدعوى فيمكّنها بمقتضى هذه القاعدة ان لا تقبل الاّثبات اذا كان القصد منهُ مخالفة ما هو ثابت بالكتابات او تقرير براءة شخص من دين ثابت عليه بها

وهذه القاعدة وان لم تكن مذكورة صريحاً في القانون المصري كما هي مذكورة في قانون البلاد الفرنساوية الا انها توْخذ من القواعد العمومية المتعلقة بالاّثبات فقد مرّ بك في الباب الاول من هذا الكتاب ان القاضي لهُ ان لا يعتبر شهادة الشهود ولا يحكم بمقتضاهما منها كثرة عددهم والحدث اقوالهم اذا لم يكن مقتنعاً بصدقهم اقتناعاً تاماً بخلاف المحررات فانهُ ملزم بان يحكم بمقتضاهما . فاذا كان القاضي مقتنعاً بصدق احد الاخّاصام من ورقه قدّها اليه ذلك الخصم يكون له بحسب العقل ان يرفض شهود الخصم الآخر بدلاً من ضياع وقته ووقت الاخّاصام سدى في هماع اقوالهم مع علمهِ بأنها لا تؤثّر على اعتقاده . نعم ان هذه القاعدة صحيحة وتطبيقاتها على حالتنا مقبول لمنع الضرر الذي ينتجه من إبطال الصكوك التجارية بشهادة الشهود ولكن تعميمها غلط فعلى القضاة ان لا يعملوا بها الا فيما لا شك فيه ولا شبهة

المبحث الثاني

فيما إذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن الف قرش

تقول المادة ٢١٥ من القانون المدني «في جميع الموارد ما عدا التجارية اذا كان المدعى به عبارة عن نقود او اوراق تزيد قيمتها عن الف قرش ديواني او غير مقدرة فالأشخاص الذين لم يكن لهم مانع منعهم من الاستعمال على كتابة مثبتة للمديون او للبراءة لا يقبل منهم الاثبات بالبيان ولا بقرائن الاحوال». ولا شك ان المطلع على هذا النص يحكم لاول وهلة ان الاثبات بالبيان يجوز في الدعاوى التي لم تكون مقامة بشأن مبالغ او اوراق مها زادت قيمة المدعى به عن الف قرش. ولكن هذا الحكم مخالف لمراد الشارع وهو عدم جواز الاثبات بالشهود في كل الاحوال التي تكون فيها الدعوى قائمة على شيء قيمته اكثرا من الف قرش ولفظ «اوراق» الوارد في المادة جاء غالباً والصواب «اشياء ذات قيمة» ومن يريد التأكيد من ذلك فليراجع نص تلك المادة في النسخة الفرنساوية من القانون. وفضلاً عن ذلك فان في نفس عبارة المادة ٢١٥ ما يوصلنا الى هذا التفسير وهو لفظ «او غير مقدرة» اذا لا يكون لهذا اللفظ معنى اذا كان المقصود منه المبالغ والاوراق فقط لان المبالغ والاوراق (ولا شك انها الاوراق المائية) قيمتها مقدرة من طبيعة الامر ولا يتصور ان يقيم انسان دعوى على

آخر بطلب مبلغ غير معلوم او ورقة ذات قيمة غير مقدرة . فينفتح اذن من ذلك ان تحرير الاثبات بالبيضة لم يكن مخصوصاً بنوع من الدعاوى التي تزيد قيمتها عن الف قرش بل هو عمومي ينطبق على كل هذه الدعاوى وهذه القاعدة متفق عليها الان وعموماً بها في خواصها ولم نسمع ان احداً خالفها إلاّ في العهد الأول للمحاكم الاهلية قبل ان تتوارد الابحاث عليها ولنا ملاحظة ثانية على نص المادة ٢١٥ وهي ان لفظ « الدين» لا يلزم فهمه فيها بمعناه المتعارف بل بمعنى الالتزام او التزهد بوجه عمومي وذلك ناتج ايضاً من مقارنة العبارة العربية بالعبارة الفرنساوية من القانون ومهما قلناه من ان معنى نص المادة يشمل كل الاحوال التي تزيد فيها قيمة المدعى به عن الف قرش لاحالة المطالبة بدين فقط . ولاشك ان الغلط الاول وهو اشغال لفظ « اوراق » بدلاً من لفظ « اشياء ذات قيمة » هو الذي جرّ واضع العبارة العربية من القانون الى الغلط الثاني فكتب « دين » بدلاً عن « تزهد او التزام »

وتصريح الشارع بالاثبات بالبيضة في المواد التي لا تزيد قيمتها عن الف قرش مبني على سببين الاول انه ليس من العدل اجبار الناس على ضياع اوقاتهم في تحرير سندات او عقود على اشياء قليلة القيمة خصوصاً وان الناس الذين يتعاملون بما يقل عن ذلك المبلغ هم عادة من لا يعرفون الكتابة فلا يصح ان يجبروا على الاتجاه الى كتبة يأخذون منهم نقوداً تكون كثيرة بالنسبة لقيمة السند او العقد الذي يحررونها . والسبب الثاني ان

القضايا التي قيمتها قليلة لا يخشى فيها من شهادات الزور كما يخشى منها في
القضايا المهمة

ولاجل العلم بجواز الأثبات بالشهود او عدم جوازه في دعوى مرفوعة
يلزم ان تقدر قيمة الشيء المدعى به بحسب الوقت الذي وُجد فيه حق
المدعى لا بحسب وقت رفع الدعوى وهذه القاعدة تؤخذ من المادة ٢١٥
اذ يفهم من قولهما «ان لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستعمال على كتابة»
ان الشارع كان ينظر عند تحريرها الى وقت العقد لا الى وقت الدعوى.
وهذا ايضاً من العدل لأن من يعقد عقداً متعلقاً بشيء قيمته الف قرش
او اقل له ان لا يحرر ذلك العقد بالكتابة فلا يصح ان تطاب منه كتابة
اذا زادت قيمة ذلك الشيء بعد العقد لانه لا يصح ان يتبع له ضرر من
استعمال حق مخول له في القانون . وكذلك لا يصح ان يسمح لأحد ان
يثبت بالبينة دعوى بقيمة على شيء تقل قيمته في وقتها عن الف قرش اذا
كانت قيمة ذلك الشيء أكثر من هذا المبلغ في وقت العقد لانه كان
يجب عليه في ذلك الوقت ان يأخذ كتابة مثبتة لحقه ولا يصح ان تعود
منفعة عليه من لقصديره . فينتهي من هذه القاعدة

اولاً ان من يفرض الف قرش ويشرط دفعفائدة عليها ويرفع
دعوى برد ذلك المبلغ وفائده لا يجوز له اثباتها بالبينة لانه كان يجب
عليه في وقت المضارطة ان يحسب حساب الفائدة المشروطة ويأخذ ورقه
بحقه اذ ان الاصل والفائدة أكثر من الف قرش

ثانيةً أن من يرفع دعوى بطلب مبلغ زائد عن الف قرش بصفة تعويض لعدم تنفيذ تعهدي قيمته الأصلية الف قرش فأقل يمكن إثباتها بشهادة الشهود وذلك لأن التعهد الذي حصل الاتفاق عليه مما يمكن إثباته بهذه الصفة ولا يصح أن يكون عدم الوفاء من المتعمد سبباً لتنفيذه حالة المتعمد إليه بحالةً أسوأ منها أذاته يصير ملزماً بشقديم كتابة . ومن جهة أخرى فإن الذي كان متظراً وقت العقد هو الوفاء بالتعهد الأصلي لا بالتعويض الناتج عن عدم الوفاء

ثالثاً أن من يرفع دعوى بطلب الف قرش فأقل فائدة الدين زائد عن الف قرش لا يقبل منه الإثبات بالبينة لأن الحكم بالفائدة يؤخذ منه طبعاً وجود أصل الدين فيجب عليه اذن للحصول على الفائدة ان يثبت أصل الدين بالكتابه . ولكن المدين الذي دفع تلك الفائدة له ان يثبت دفعها بالشهود لأن الدعوى في هذه الحالة منحصرة فيها اذا كانت ذمة المدين برئت من ذلك المبلغ او لم تبرأ منه ولم يكن الحكم فيها تأثير إلا على ذلك

رابعاً ان الإثبات بالبينة لا يقبل من يرفع دعوى بطلب الف قرش فأقل اذا كان ذلك المبلغ قسطاً من مبالغ او باقياً من حساب قيمته أكثر من ذلك (راجع حكم الاستئناف المختلط المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٨٩٠) وكذلك اذا مات شخص وله دين على آخر بالي قرش وقسم ذلك الدين على اولاده يجوز لكل منهم ان يطلب من المدين نصيبه في ذلك الدين

ولكنه يلزم باثبات حقه بالكتابة كما كان يلزم بذلك مورثه اذا كان حيا
خامساً ان من يرث شخصين ويجد في تركة كل منها ديناً ببلغ
اقل من الف قرش على شخص واحد ويرفع دعوى بالبالغين على ذلك
الشخص يجوز له اثباتها بالبينة وان كان نجموع الباقيين أكثر من الف
قرش وذلك لأن كل واحد من الدائنين الاصليين كان يجوز له الاثبات
بهذه الكيفية

سادساً ان المدين ببلغ زائد عن الف قرش لا يقبل منه الا ثبات
بالبينة اذا ادعى انه بريء من ذلك الدين بدفعه على جملة دفعات كل منها
قيمتها اقل من الف قرش وذلك حتى لا يتوصل بطريقة احتيالية الى اثبات
براءته من دين زائد عن الف قرش بالبينة (حكم محكمة الاستئناف
المختلطة المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٨٧٨)

ولا صعوبة فيما يختص بالتقدير عندما يكون موضوع الدعوى تقدماً
يطالبها المدعي واما اذا كان موضوعها شيئاً من المنقولات او العقارات
فالمدعي الذي لم يكن بيده كتابة على خصميه يجتهد طبعاً في أن يبحث عن
قيمة ذلك الشيء حتى يتيسر له الا ثبات بالبينة والمدعي عليه يجتهد في
عكس ذلك حتى يمنع خصميه من اثبات بهذه الطريقة وفي هذه الحالة
قدر المحكمة تلك القيمة بنفسها او امكانها او بواسطه خبير

وفي هذا الموضع نخل للسؤال الذي سأله في المبحث السابق وهو
هل يجوز لاحد ان يثبت بالشهود تناصه من دين ثابت بكتابه اذا كانت

قيمة أقل من ألف فرش أو ان يثبت شيئاً مخالفًا لما تدون في محضر ان كان ذلك المحضر كتب عن شيء لا تزيد قيمته على ذلك المبلغ فالجواب نفس ما قلناه في ذلك الموضع لأن الاسباب التي يرتكن إليها في الحالتين واحدة فلينرجع .

المبحث الثالث

فيما إذا منع المدعى مانع من الحصول على ورقة مثبتة لدعواه

لم يضع القانون تعريفاً بالحد ولا بالمثال للحوادث التي تعتبر موانع للإنسان من الحصول على ورقة مثبتة لحقه لأن ذلك متعلق باحوال كل دعوى وظروفها فرب حادث يعتبر مانعاً في دعوى لها ظروف مخصوصة ولا يعتبر بهذه الصفة في دعوى غيرها اذا تغيرت تلك الظروف . فهذه المادة متصلة برأي القاضي يحكم فيها بما يراه ولكن الشرح الدين تكلموا في هذا الموضوع والمحاكم العليا التي حكمت فيه ذكروا ضوابط مخصوصة وأمثلة معلومة لقرب القاريء معنى المانع وتساعده على معرفة افراده فلنذكر جانبها .

لم يقصد القانون من المانع المانع القهري المادي فقط بل اراد ما يشمل المانع المعنوي فقد توجد احوال لا يمكن فيها بحسب طبيعتها ان يطاب

الانسان ورقة من يتعاقد معه ليثبت بها حقه عليه واحوال لا يليق فيها ذلك بمقتضى العوائد والاداب . وبناءً على ذلك يلزم التصریح بالاثبات بالبينة من يدعى انه في وقت حريق منزله سلم لجاره بصفة وديعة نقوداً او اشياء ثمينة خوفاً عليها من الحريق او الضياع لان في هذه الحالة الاضطرارية لم يتمكن من اخذ وصل عليها بها - ولصاحب الدكان الذي يورّد اشياء شخص ويرفع عليه دعوى بطلب ثمنها اذا انكر ذلك الشخص وصول تلك الاشياء اليه لان العوائد لا تسمح لاصحاب الدكاكين بان يأخذوا كتابة على زبائنهم كلما اشتروا منهم شيئاً - وللسافر الذي يترك امتعته في الفندق (اللوكاندة) اذا سرقت تلك الامتعة او الذي يودع نقوده عند صاحبها اذا انكرها هذا الصاحب لان العوائد لا تسمح له ايضاً باخذ ورقة من صاحب الفندق - وللطبيب الذي يطالب باجرة عياداته اذا كان مجموع تلك الاجرة اكثر من الف قرش لان العوائد لا تسمح بان يطلب من المريض سندًا في كل مرة يعوده فيها (راجع حكم الاستئناف المعنط الموّرخ في ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧) . وقد صرحت محكمة الاستئناف الاهلية بالاثبات بالبينة من يقيم دعوى على آخر يطلب فيها تنفيذ تعهدٍ تعهد له به وقت ان كان زوجاً له لانه لا يصح لاحد الزوجين ان يطلب من الآخر محرراً لاثبات حقه عليه (حكم موّرخ في اول مايو سنة ١٨٩٤) . ولزوجة التي تقيم على زوجها دعوى باسترداد جهازها الذي احضرته لمنزله وقت الزواج لان العوائد لا تسمح باخذ ورقة بذلك (حكم موّرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

والأشياء التي من هذا القبيل لا يمكن حصرها الاختلاف الظرف كما بينا ولكن القاعدة فيها واحدة وهي ان من يطاب التصريح له بالاثبات بالبينة لعدم تمكنه من الحصول على كتابة مثبتة لدعواه يجب عليه ان يبين الاحوال والظروف التي منعته عن ذلك والقاضي لا يصرح له بطلبه إلاً اذا دلتة خبرته على ان المدعي المذكور لم يتمكنحقيقة لسبب مادي او معنوي من ان يطلب الكتابة ولا يخرج عن ذهن القاضي مع ما تقدم ان الشارع لا يميل الى الاثبات بالشهود ولم يصرح به إلاً بصفة استثنائية وفي الاحوال الاضطرارية فيجب عليه ان لا يتسع في سلطته المطلقة ويفتح باباً قصد القانون سده بل يلزم انه لا يصرح به إلاً عند الغرورة وبعد ان ثبتت له قوة المانع .

ومن الظاهر ان كل ما قدمناه في هذا البحث لا ينطبق إلاً على الاحوال التي يقدر فيها انسان عقداً مع آخر فان هذه الاحوال وحدتها هي التي يعتبر القانون والعقل ان الاصل فيها انه يمكن للمتعاقدين ان يحرروا فيها محررات لاثبات حقوقهم وهي وحدتها التي يتصور فيها جواز البحث فيما اذا كانوا تمكنوا او لم يتمكنوا من ذلك . ولكن هناك وقائع مادية تنتهي نتائج قانونية كوضع اليدين على الاموال ورفعها عنها والتحسينات التي يعملها المستأجر في العقار المأجر وحالتي الجنون والسكر والواقع التي يترتب عليها اثبات سوء النية وملكية الاموال التي توجد مدفونة في الارض وغيرها مما لا يمكن حصره وكلها لا ثبت بالطبع إلاً بواسطة الشهود

لعدم امكان تصور اثباتها بالكتابية .

ثُمَّ ان هناك افعالاً أخرى مادية يفعّلها الإنسان بدون اتفاق مع غيره بل رغماً عن الغير ويتربّع عليها واجبات عليه لهذا الغير وذلك الافعال هي المنصوص عنها في المواد ١٤٤ وما بعدها من القانون المدني وتدخل فيما الجنایات وما نسبيه بشبه الجنایات (١) فلا شك ان جواز إثبات هذه الافعال بالكتابية لا يدخل تحت التصور اذا ليس من المعقول ان من يرتكب شيئاً منها يحرر على نفسه ورقة لاثباته عليه فيجوز اذن سماع

(١) قسم شراح القوانين هذه الافعال الى ثلاثة انواع وهي شبه عقود وجنایات وشبه جنایات . فشبه العقد هو الفعل الجائز قانوناً في حد نفسه الذي يفعله الإنسان بمفرده ويترتب منه حق له على آخر او واجب عليه لآخر او الآتين معه ويدخل فيه التداخل في اعمال الغير بدون توكييل بقصد منفعته (مادة ١٤٤ امدني) ويدخل فيه ايضاً حسب ما ذكره شراح القوانين الفرنساوية قبض ما لا يستحقه القباض (مادة ٤٥ امدني) (نقول قبض لا اخذ كما نقول المادة لأن ذلك مقصود الشارع وليس محل البحث في هذا الموضوع) وعندنا ان القبض المذكور عقد لا شبه عقد لأن القبض لا يكون الا بعد دفع فهو في الواقع قبول لذلك الدفع ومع ذلك لا اهمية لهذا البحث هنا لأن الاراء متفقة على ان من يدفع شيئاً غير واجب عليه دفعه ويطلب رده لا يمكنه اثبات ذلك الدفع بواسطة الشهود الا اذا كان المبلغ المدفوع اقل من الف فرش . واما الجنائية فهي بنوع عمومي فعل من يرتكب عمداً اما يحرمه القانون وبقصد الاضرار وشبه الجنائية فعل من يرتكب ما يحرمه القانون بغرض عمداً ولا قصد اضرار فإذا نتسب عن ذلك الفعل ضرر للغير يجب علي من ارتكبه تعويض ذلك الضرر طبقاً للعدل ولنص المادة ١٥١ من القانون المدني .

الشهود عنها في كل الاحوال (راجع حكم استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٨٩٤).

هذا هو الاصل في الاعمال الجنائية ولكن يوجد في الجنائيات ما هو مترب على امور مدنية تخيانة من يؤمن على ورقة محضأة او مختومة على بياض (مادة ٣١٤ عقوبات) او اختلاس او استعمال او تبديد ما سُلم على وجه الوديعة او الاجارة او الرهن او عارية الاستعمال او غير ذلك مما هو مذكور في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فهذه الامور لا يصح اثباتها بالشهادتين حتى امام المحاكم الجنائية ^{إلاً} اذا امكن اثباتها بهذه الطريقة امام المحاكم المدنية اي اذا كانت قيمة الدعوى الف قرش فاقل او كان هناك مانع منع المدعى من الحصول على ورقة او كان هناك ابتداء ثبوت بالكتابية او ما يثبت ضياع السند بسبب قهري او كانت الدعوى تجارية كما قلنا فيما سبق . وذلك لان طرق الابيات متعلقة بصفة الشيء المراد اثباته لا بصفة المحكمة التي يراد الابيات امامها فالنيابة العمومية والمدعى المدني اللذان يدعيان امام محكمة الجنح على متهم بأنه ^{بدد اموالاً} سُلمت اليه على سبيل الوديعة مثلاً يجب عليهما ان يثبتتا ^{إلاً} ان هناك وديعة وهذا الابيات لا يقبل ^{إلاً} بالطريقة التي رسمها القانون في الاصل لابيات العقود وهي الكتابة ولو لا ذلك لسملت على المدعى مخالفة قواعد القانون المختصة بالابيات في كل الاحوال المبينة في المادتين المذكورتين اذ يكفيه اقامة دعوى امام محكمة الجنح بدلاً من اقامتها امام المحكمة المدنية .

ومن الجنایات ايضاً اليدين الكاذبة وقد اختلف في اثبات كذبها بالبينة فمن الشراح من قال بجواز ذلك طبقاً للاصول العمومية المختصة باثبات الافعال الجنائية وهي التي يقتضى ادلة بجواز لنيابة العمومية استعمال ما تريده من طرق الاثبات لاقناع المحكمة بوقوع الجنایة التي تدعى وقوعها ولأن الزام النيابة العمومية بالحصول على ورقة لاثبات اليدين الكاذبة تتجهه عدم معاقبة من يحلف كذباً لأن اليدين لا تطلب في الواقع إلا عند تجرد الدعوى من اي اثبات غيرها . والرأي الراجح عند الشراح وعليه العمل في اغلب المحاكم المنع وحيثهم في ذلك ان قواعد القانون المدني واحدة ويجب تطبيقها على العقود المدنية كلها بصرف النظر عن المحكمة التي تحكم فيها . فالقانون المدني لا يعتبر العقله موجوداً إلا اذا ثبت وجوده بالطرق المبينة فيه فإذا أُنْسِبَ لشخص انه حلف كذباً بآبهه برئه من دين مثلاً يجب اولاً اثبات انه كان مديناً في وقت الحلف ومن المعلوم ان اثبات الدين في الدعوى المدنية لا يجوز بواسطه الشهود إلا في الاستثناءات التي بينها .

ومن الامور التي لا يمكن اثباتها بالكتابه فيجوز قبول الشهود عليها التدليس والغش والاكراء الذي كان سبباً للعقد او اقترب به فيجوز لمن يطلب منه تفويض تعهد به ان يقدم شهوداً على انه لم يتعمد بما هو مطلوب منه إلا بناءً على تدليس خصمه او غشه او بسبب اكراء حصل له وقد حكم بناءً على هذه القاعدة بالغاء ادلة قد ادعا مدعي عليه لاثبات برائته من

دين مطلوب منه ارتكاناً على قرائن تدل على تدليسه فيها منها انه في
واريختها كان غير قادر على دفع النقود المذكورة فيها ومنها ان الدائن
الذي امضى تلك الاوراق كان في حالة ضعف عقلي يسهل معه غشه
والحصول منه على تلك الایصالات .

وتفيل الشهود ايضاً لتصحيح غلط مادي موجود في العقد وتفسير
ما أبهم من شروطه . وتفيل كذلك لاثبات الكذب الذي يكتبه
التعاقدون في عقدهم بقصد اخفاء خالفتهم لنص من نصوص القانون او
للنظام العام او للآداب العمومية فيجوز من عليه دين لا خزان يثبت
بالشهاد ان السبب المذكور في العقد لذلك الدين ليس هو السبب الحقيقي
وان السبب الحقيقي المقاولة او ان جزءاً من الدين ناتج من فوائد زائدة عن
الحد القانوني (راجع حكم محكمة الاستئناف الخناطية المؤرخ في ١٣ مارس
سنة ١٨٨٤)

المبحث الرابع

فيما اذا كان يهد المدعى به داه ثبوت بالكتابة

قد علمت مما اسلفناه في اول الكتاب ومن بداهة العقل ايضاً ان
الاعتراف الصريح الذي يصدر عن انسان بتعهداته يوخذ منه بلاشك
صححة ذلك التعهد سوا حصل ذلك الاعتراف بكتابته كتبها ذلك المدين

او باقوال شفافية امام القاضي ودون في محضر الجلسة . اما اذا كان الاعتراف الكتابي او الشفافي غير صريح فلا يصح عدلاً ان يؤخذ منه ثبوت تام يحكم به قتضاه ولا يصح من جهة أخرى صرف النظر عنه بالمرة ولذلك اراد الشارع ان يعتبر ذلك الاعتراف بصفة ثبوت غير كامل وصرح بجواز تكميله بشهادة الشهود فقل في المادة ٢١٧ من القانون المدني « ومع ذلك فالاثبات بالبيانة او بقرائن الاحوال يجوز قبوله اذا كان الدين او التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه » فينتج من هذا النص ان المحكمة لا يمكنها ان تعتبر بصفة ابتداء ثبوت بالكتابية الا ما اجتمعت فيه الشروط الثلاثة الآتية وهي ان تكون هناك كتابة وان تكون الكتابة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه وان ينتج من هذه الكتابة قرب احتمال الدين او التخلص منه . فلنستكمل على كل شرط من هذه الشروط على حدته .

المشرط الاول ان تكون هناك كتابة . وذلك الكتابة يصح ان تكون عرفية كما يصح ان تكون رسمية ولا يلتفت الى اصل القصد من الكتابة فلا فرق بين ان تكون الورقة محررة في اصل ليؤخذ منها اثبات نفس الشيء القائم النزاع عليه وبين ان تكون محررة بقصد آخر كما اذا حرر شخص خطاباً لآخر او عقد معه عقداً عن شيء غير الشيء المتذازع بشأنه وذكر فيه جملة مختصة به سواء كان ذلك الذكر عمداً او بطريق العرض والاستطراد .

ويفهم من الشرط الذي نحن بصدده انه لا يصح لاحد ان يثبت بالشهاده ان خصميه قال اقوالاً يؤخذ منها قرب احتمال صحة دعواه بل يجب عليه ان يقدم كتابةً من خصميه يؤخذ منها ذلك وكذلك لا يصح اعتبار عدم ذكر دين للورث في محضر حصر تركته بصفة ابتداء ثبوت بان المدين دفع ذلك الدين لأن السكوت عن ذكر شيء في كتابة لا يقوم مقام كتابة شيء ضدته . ولكن سبق لك عند الكلام على المادة ١٦١ من قانون المرافعات ان امتناع الخصم المراد استجوابه عن المعاوبه يعطى حقاً للقاضي بان يصرح للخصم الآخر بان يثبت دعواه بشهادة الشهداء فان الشارع جعل السكوت في هذه الحالة الاستثنائية بثابة الكتابة غير الصريحة .

الشرط الثاني ان تكون الكتابة صادرة من الخصم المطلوب الايات عليه وقد قلنا فيما سبق ان المحرر لا يعتبر بصفة ثبوت تام الا اذا كان عليه امضاء من حرره لأن الامضاء هو الدليل على رضى صاحبه بما تدون به ولكن ذلك لا يفيد ان المحرر غير الممضى لا قيمة له بالمرة بل يجوز للقضاء اعتباره بصفة ثبوت غير كامل اي بصفة ابتداء ثبوت يكمل بشهادة الشهداء اذا كان بخط الخصم المطلوب الايات عليه او كان بخط غيره وكان هو معترفاً بتصوره باذنه كالعقد الرسمي الذي يحرره احد الموظفين ولم يمض ذلك الخصم لعدم معرفته بالكتابه اذا كان ذلك العقد باطلأ بسبب عدم استيفائه بعض الاجراءات المقررة لصحة العقود

الرسمية . وقد قلنا ايضاً فيما سرّ ان الاجوبة التي يجاوب بها الخصم الذي يستجوبه القاضي اذا كانت غير صريحة بمعنى انها غير مثبتة لدعوى المدعي ثبوتاً اما بحوزة بحسب الاحوال اعنيها بصفة ابتداء ثبوت بالكتابات وكذلك المحرر الرسمي الذي ضاع اصله ولم تقدم منه الا صوره رسمية وقلنا ايضاً ان محكمة الاستئناف المختلطة اعتبرت في احد احكامها الدفاتر والوراق العائلية بصفة ابتداء ثبوت يجمع به على صاحبها وكذلك يبين ان الاقرار الذي يحصل في دعوى مدنية او جنائية لم يدخل فيها الخصم الذي يتمسك به او الذي يحصل في صرافة حكم ببطلانها او الذي حصل امام هيئة حكم بعدم اختصاصها يعتبر بصفة ابتداء ثبوت بالكتابات .

وقد عد بعض العلماء من انواع ابتداء الثبوت بالكتابات الذي يجوز تكميله بالبيان الكتابات التي لم تصدر من الخصم المطلوب الا ثبات عليه اذا وجدت عنده كما اذا وجدت وصولات عند شخص تضمن انه دفع اجرة على عقار كان مستأجره ويدعى الان انه امتلاكه بوضع يده عليه بصفة مالك فقالوا ان المالك الاصلي له ان يتتفق بذلك الوصولات بصفة ابتداء ثبوت على ان خصمه كان يدفع اجرة على ذلك العقار وبناء عليه يكون وضع يده عليه ليس بصفة مالك مع ان الوصولات المذكورة لم تكن صادرة من ذلك الخصم بل منه هو وقد ارتكبوا في ذلك على ان حفظ تلك الوراق عند المستأجر يقوم مقام صدورها منه

وقد عد بعضهم ايضاً دفاتر التجار المستوفاة للشروط القانونية من

انواع ابتداء الثبوت واجاز لصاحبها نقداً فيها في غير الاحوال التجارية بصفة ابتداء ثبوت يكمل بشهادة الشهود ونحن لانفهم كيف يمكن ابداء اراءاً مماثلة هذه مع صراحة نص القانون المبني على القاعدة العادلة التي يقتضاهـ الا يجوز الحكم على احدٍ إلـا بناءً على ما يصدر عنه . وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المختالطة مكتبات تبادلت بين البوليس واحد القنصل بصفة ابتداء ثبوت في دعوى مقامة امامها (حكم بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٨١) ولعلها رأت في ذلك ان البوليس او القنصل كتب ما كتبه ' بناءً على بلاغ متبعه صاحب الشأن او لصيانته حقوقه .

ومن الظاهر الذي لا يحتاج لبيان ان الورقة الصادرة من المورث يتحتج بها على ورثته بصفة ابتداء ثبوت كما يتحتج بها عليهم بصفة ثبوت تام اذا كانت صريحة . وكذلك الكتابة الصادرة من الوكيل يتحتج بها على موكله واما الكتابة التي تصدر من شخص له فائدة في دعوى فلا يتحتج بها على من له فائدة مثله في الدعوى فاذا صدرت من احد الشركاء كتابة مما يصح اعتباره بصفة ابتداء ثبوت لا يجوز الاحتياج بها على شركائه الذين لم يحرروها ولم يصادقوها وكذلك الكتابة التي تصدر من احد الورثة لا يتحتج بها على باقيهم .

الشرط الثالث ان ينتفع من الكتابة قرب احتمال الدين او التخلص منه . فكل ورقة يؤخذ منها ذلك يمكن التصریح بناءً عليها بسماع الشهود لتمكّلة الابيات الناقص الناتج منها وقد سبق القول بأن لا فرق في ذلك

بين الاوراق التي حُررت بخصوص الدعوى المنشورة او لا دره آخر .
والاوراق التي من هذا القبيل لا يمكن حصرها لانها تختلف باختلاف الاحوال وقد اعتبر الشرح والمحاكم من تلك الاوراق العقد الذي يتعهد فيه انسان لا خر بان يبيع له شيئاً فان ذلك العقد لا يؤخذ منه وقوع البيع حقيقة ولكنه يعتبر بصفة ابتداء ثبوت على ذلك البيع - والخطاب الذي يطلب فيه انسان من آخر ان يرسل له نقوداً او يسلمه شخصاً يعينه - والسندا او الخطاب الذي يعترف فيه محرره بوصول المبلغ المرسل اليه بدون ذكر قيمة ذلك المبلغ ولا سبب ارساله - والاجوبة التي تحصل امام الهيئة القضائية بطريقة مبهمة بحيث يظهر منها سوئية الخصم المعارض او سوء الله او التي يعترف فيها ذلك الخصم بواقع غير نفس الواقعه المراد اثباتها اذا كان يؤخذ منها قرب احتمال صحة تلك الواقعه - والمرور الرسمي او العرفي الذي تحرر لاثبات تعهد وذكر فيه تصريحأ او تلميحاً تعهد غيره حصل قبله بين المتعاقدين فان ذلك المحرر لا يعتبر بالنسبة للتعهد الاول الا بصفة ابتداء ثبوت لانه لم يحرر بقصد اثباته - والاشارات التي يضعها انسان على دفاتره واوراقه الخصوصية او العائلية ولو لم تكون مضمونة منه - والاعترافات التي تحصل من الورثة في محضر حصر تركة مورثهم اذا كانت غير كافية لاعتبارها ثبوتاً ناماً عليهم - والايصال الذي يحرره المؤجر باستلامه أجراً الشهر الاخير ولم يذكر فيه شيئاً عن اجرة الاشهر التي قبله وقالوا ان ذلك الايصال يعتبر بصفة ابتداء ثبوت على ان

المستأجر دفع اجرة تلك الاشهر السابقة - والمحضر الذي يقرر فيه المراهن نحو تسجيل رهنه وقالوا ان ذلك المحو يعتبر بصفة ابتداء ثبوت على ان المدين دفع الدين الذي للراهن اي انه يقرب اتمال ذلك - الى غير ذلك مما لا يمكن حصره كاقناعه وللقضاء في تقديره قدره الحرية التامة بحسب الاحوال فرب ورقيت نصها واحد يمكن اعتبار احداها بصفة ابتداء ثبوت وعدم اعتبار الثانية بهذه الصفة بحسب فرائض الاحوال واشخاص المتخاطبين .

وقد سلف لك فيما من الكلام على المادة ٢٣١ من القانون المدني ان الصور الرسمية المأذوذة من العقود الرسمية التي فقد اصلها يجوز للقضاء اعتبارها بصفة ابتداء ثبوت بالكتابية اذا كان مطعوناً في صحتها .

وسلف لك ايضاً فيما من العقد الرسمي الذي لم تراع في تحريره الشروط القانونية الموضوعة لذلك او الذي يحرره موظف من غير المختصين بتحريره يعتبر بصفة عقد عرف اذا كان ممضى من المتعاقدین فيoxidation منه الثبوت التام ولكن هل يعتبر ذلك العقد بصفة ابتداء ثبوت اذا كان غير مضى من المتعاقدین . قيل لا لأن العقد الذي يحرره من ليس مختصاً بتحريره قيمة العقد الذي يحرره احد الناس غير الموظفين فلا يعتبر صحيحاً الا بصفة شاهد والشهادة لا تكون إلا على عقد صحيح في الاصل اعني مضى من المتعاقدین . وكذلك الموظف الشخص

الذى لم يراع شروط القانون فان ما يحرره لا يستحق الثقة وعندنا ان الاحسن عدم التطرف لهذا الحد بل يجعل للقضاء النظر في ان يقبلوا ذلك العقد بصفة ابتداء ثبوت او ان لا يقبلوه بهذه الصفة بحسب الاحوال فانه يجوز ان احد المتعاقدين لا يعرف الكتابة ولا ختم له حتى يضي او ينثت على العقد فاذا سها محرر العقد ولم يدون شيئا غير هم من الاشياء الواجب عليه تدوينها فيه كاسم احد شهود المعرفة مثلا او اسم والد احد المتعاقدين لا يصح ان يكون ذلك السهو سببا لبطلان ذلك العقد بطلانا تماما حتى يقال بعدم جواز اعتباره بصفة ابتداء ثبوت فان انكار الخصم الذي لم يمض على ذلك العقد اثار تكانا على ذلك السهو لا ينسب طبعا الا لسوء النية ولا يصح تشجيع سوء النية لهذا الحد .

المبحث الخامس

فيما اذا كانت عند المدعي دليل على ضياع

السند بسبب قهرى

عرفت مما مضى ان الدائن الذي منعه مانع من الحصول على ورقة مثبتة لحقه له ان يثبت ذلك الحق بواسطة الشهود فمن العدل ان يكون ذلك الحكم حكم من تحصل على كتابة وفقدت منه بسبب قهرى لأن

ذلك الرجل لم يقصر في شيء مما كان يجب عليه اجراؤه للحصول على
الاثبات بالطريقة القانونية

والسبب القهري هو القوة التي لا يمكن حسنهـا ولا منع وقوعها
كالفرق والحريق والسرقة والاكراء فمن يدعي دعوى ويطلب التصریح
باثباتها بشهادة الشهود بسبب ضياع المحرر الذي كان معه لا يتقبل منه
ذلك إلا إذا ثبت اولاً وقوع القوة القاهرة وفقد المحرر بسبب تلاش
القوة لابهال منه (راجع حکم الاستئناف المختلط المؤرخ في ٢٤ مايوزنة
١٨٩٣) كان يكون مسافراً في مركب وغرق المركب ونجا هو من الفرق
بدون أن يمكّنه أخذ امتعته التي من ضمنها ذلك المحرر أو ان يلته حرق
وفيه ذلك المحرر او ان الأصوص سرقوا امتعته ومعها ذلك المحرر او انه سلم
السند لمدينه ذاكـاـ انه سيدفع قيمته وهذا هزقه ولم يدفع له شيئاً او انه
او دعه بطرف شخص وسرق من عنده او انكره ذلك الشخص إلاـ ان
في هذه الحالة الاخيرة لا يمكـنـ إثبات الوديعة بالبينـةـ اذاـ كانـ
صاحب الشيء المودعـ كان متـكـناـ في ذلكـ الوقتـ منـ أخذـ سندـ
علىـ المـوـدعـ لـدـيهـ .

ونحن لا ننكر ما في اثبات ذلك من الصعوبات لأن من يمكـنهـ ان
يشهد على غرق مركب او حريق منزل او سرقة امتعة لا يمكـنهـ فيـ
الغالب ان يعلم ما هي الاوراق التي كانت في ذلك المركب او المنزل او
الامتعة ولكن القضاة يجب عليهم في هذه الحالة ان يكتفوا بما يدلـ

عليه العقل فان كنت تاجرًا ولـي مكتب خارج عن بيتي احفظ فيه اوراقي التجارية وحرق ذلك المكتب او سرق ما فيه يعتبرون ان السنـد كان في ذلك المكتب واما اذا حرق بيتي او سرقت منه امتعة وادعـت ان الورقة كانت فيه فلا يصدقون ذلك بل يعتبرون ان الورقة كانت في المكتب ما لم ثبت بشهادة من رأى الورقة في البيت ان الحقيقة كما اقول رغمـاً عن المعـداد . فهذه إذن من الاشيـاء المتعلقة بالقضـاة خاصـة يـحكمون فيها بما يـرون بحسب احوال الدعـوى .

والشهود الذين يشهدون بضياع المحرر بالسبب القهري يجب عليهم ان يصرّحوا بأنهم رأوا بذلك المحرر لا ان يكتفوا بالقول انهم عالمون بحصول الاتفاق الذي يدعى صاحب ذلك المحرر انه حرر لاثباته وذلك لأن حصول الاتفاق لا يفيد قطعياً تحرير كتابة ومن المعلوم ان مقصود الشارع في حالتنا هذه ان يثبت او لا وجود تلك الكتابة التي لا يمكن الاثبات إلا بها بحسب القاعدة الاصلية ثم ضياعها بسبب قهري حتى يكون الضياع عذرًا موجباً للاستثناء من تلك القاعدة.

المبحث السادس

فيما اذا كان المتعهد شرع في تنفيذ العقد
الذى لم يحرر بالكتابه

جاء في المادة ٢٢١ من القانون المدني ان الشروع في الوفاء يصح ان

يكون عند الاقتضاء سبباً للقاضي في ان يأذن بالاثبات بالبيئة فيؤخذ من هذا النص ان القاضي غير ملزم في هذه الحالة بالتصريح بالاثبات بالبيئة بل له ان يراعي الاحوال ولا يصرح به إلا اذا رأى في ذلك فائدة للمدعى بحيث تظهر حقيقة الامر القائم عليه النزاع .

ولا صعوبة في ذلك وانما الصعوبة في معرفة الاعمال التي تعد شرطًا في التنفيذ وكيف يثبت ذلك الشروع . اما المسألة الأولى فليست في الحقيقة من المسائل القانونية بل هي من الامور التي يحكم فيها القضاة بحسب وقائع الدعوى واحوالها فإذا اتفقت مثلاً مع مقاول على بناء بيت لي واحضر ذلك المقاول لارضي الادوات الازمة للبناء من حجر واجر وخشب يكون قد شرع في تنفيذ ذلك الاتفاق مع انه لا يقال حقيقة انه شرع في البناء لأن الشروع هو البدء في العمل . ومن جهة أخرى فإنه يجوز ان يبني انسان بيتاً في ارضي من تلقاء نفسه وبدون سبق اتفاق يمنا على ذلك بل يجوز ان يكون البناء بدون علني فللقضاء الحكم إذن في ذلك بحسب ما يظاهر لهم من احوال الدعوى .

واما المسألة الثانية وهي كيف يثبت الشروع في التنفيذ فهي مما يحكم فيه بمقتضى القواعد القانونية التي شرحناها الى الان فان اعترف من شرع بالشرع تم الامر غير ان هذا الاعتراف يؤخذ منه ضمانته في الغالب الاعتراف بنفس العقد المدعى به ولا يتحقق لزوم بعده لاثبات ذلك العقد وان لم يعترف بالشرع في تنفيذ العقد المدعى به فالاصل

ان يكون الاثبات بالكتابه ولكن في الغالب يحصل بالشهود لان الشروع من الافعال المادية التي لا يمكن في اغلب الاوقات الحصول على كتابة لاثباتها فتدخل بهذه الصفة في الاستثناءات التي شرحناها.

وعلى كل حال فانه لما كان من البديهي ان الشروع في تنفيذ عقد يدل على وجود ذلك العقد اعتبار الشارع ذلك الشروع كما اعتبر اعتداء الثبوت بالكتابه وصرح من هو في مصلحته ان يكمل القرينة الناتجة منه بشهادة الشهود غير انه أعطى في هذه الحالة للقاضي الحق في ان يرفض قبول الشهود وذلك بالنسبة لما بيناه من صعوبة معرفة ما اذا كان العمل المقول بأنه شروع في التنفيذ متعلقاً بحقيقة العقد المراد اثبات وجوده او غير متعلق به . وقد طبق الشارع هذا الاصl في مادتين وهما المادة ٢٢٢ المقول فيها بان دفع الفوائد يكون سبباً لجواز اثبات اصل الدين بغير كتابة والمادة ٣٦٣ التي جاء فيها انه اذا شرع في تنفيذ عقد اجرة لم يحرر بالكتابه ولم يوجد سند مخالفه بالاجر فتقدر الاجر بمعرفة اهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد .

الفرع الثاني

في النفيقات

بينا في الفرع السابق الاحوال التي يجوز فيها اثبات الواقع بالبيهقة

ومن شرح في هذا الفرع القواعد التي يجب على القضاة اتباعها والاجراءات
التي يجب عليهم اجراؤها في تحقيق اقوالهم اي عندما يبحثون في صحة واقعة
بواسطة الشهود فنقسمه الى خمسة اقسام نتكلم فيها على طلب التحقيق
والحكم الذي يصدر به وعلى كيفية سماع الشهود والمواعيد المحددة له
وعلى من لا يصح ان يكون شاهد او على الشاهد الذي يتنزع عن الحضور
او عن المعاوبة او يشهد زوراً وعلى من له ان يعتذر عن تأديبة الشهادة.
ويلزم ان نبه هنا الى ان كثيراً مما سند كره في هذا الفرع لا يختص
إلا بالتحقيقات التي تحصل امام المحاكم الاهلية اذ يوجد بين قانوننا وقانون
المحاكم المختلطة في هذا الباب فروق اكثراً مما يوجد بينها في الابواب
الاخري عادة وذلك ناتج من ان قانون فرنسا يحيط التحقيقات باجراءات
كثيرة وروابط دقيقة رأساً شارعوه اتباعها لازماً للوصول الى الحقيقة
المقصودة بدون ان يتذكر الاخصام من اللالعب بها ولكنها في الواقع
زائدة على ما تدعو اليه الحاجة ومستوجبة لضياع الوقت وتکيد المصاريف
بدون فائدة بدليل ان ذلك الشارع نفسه جعل التحقيقات التي بهذه
الكيفية للقضايا المدنية العادلة وجعل للقضايا التجارية وللقضايا المدنية المستجولة
تحقيقات ابسط منها واسهل وبها الكفاية لمعرفة الحقيقة ولو لا ذلك لما
استعملوها لأن القضايا التجارية والقضايا المدنية المستجولة ليست اقل اهمية
من القضايا المدنية العادلة . فالشارع المصري عند تحرير قانون المحاكم
المختلطة أخذ من القانون الفرنساوي معظم المواد المتعلقة بالتحقيق كما اخذ

غيرها من النصوص ولذلك نرى التحقيقات فيه تنقسم أيضاً إلى تحقيقات عادلة تستعمل في الدعاوى المدنية العادلة وتحقيقات أبسط منها وأسرع المدعوى التجارية والمدعوى المدنية المستعجلة . واما قانون المحاكم الاهلية فلم يكن فيه شيءٌ من ذلك بل التحقيقات كلها تحصل بمقتضاه على طريقة بسيطة جداً وكافية مع ذلك لضمان حقوق الأشخاص ولا ظهار الحقيقة . ويوجد كذلك بين القانونين فرقاً هم فيها يختص برد الشهود وتجزئهم

المبحث الأول

في طلب التحقيق والحكم الذي يصدر به

القصد من التحقيق الوصول إلى معرفة حقيقة واقعة يدعى أحد الأشخاص وقوعها أو عدم وقوعها . ومن البديهي أن الوصول إلى هذه الغاية لا يمكن إلا إذا كانت الأسئلة التي تطرح على الشهود متعلقة بالواقع المراد إثباتها بحيث تكون المعاوقة عليها موئذنة في إثبات الواقع تأثيراً ذاتياً . فإن لم تكن لها هذه الصفة فلا شك أن التحقيق لا يفيد فائدة بل يجوز أن يترتب عليه ضرر بان يبعد القاضي عن الفائدة المقصودة . فاول واجب إذاً على القاضي الذي يسأل شاهداً أن يقتصر في أسئلته على ما يتعلق بالواقع المراد إثباتها كما يراها مبينة في الحكم الذي صرخ بإجماع الشهود مكتفياً بذلك البيان لأنه لا يحصل إلا بعد التروي الكافي

وامعان الفكره فيه فان طالب التحقيق يعرض اولاً على المحكمة في جلسة المراقبة الواقع التي يريد تحقيقها حتى يتضمن لخصمه ان يعارض فيها ثم تبحث المحكمة في تعلقها بالمدعوى او عدم تعلقها بها لانها الاساس الذي يقوم عليه التحقيق

من هذا القبيل فلا يقبل هذا الاحتياط كما قبل في الحالة المذكورة في المادة ٢٥١ من قانون المرافعات وهي التي يكون فيها الدائن بيده سند يخشى من ان ينكره المدين . وقد اصاب الشارع على وجه العموم في التفريق بين الحالتين لأن الشخص الذي حصل على كتابة لاثبات حقه قد عمل من اول الامر ما يجب عليه ولم يقصر في شيء ومن العدل اذاً ان يسمح له باخذ الاحتياطات اللازمة لصيانة المحرر الذي بيده من الانكار في وقت يصعب عليه فيه اثبات صحته واما من لم يأخذ كتابة فقد قصر من اول الامر في اتخاذ ما يجب عليه اتخاذه اساساً لحفظ حقوقه فلم ير الشارع لزوماً لمساعدته في هذه الحالة على اصلاح نقصاير كان في امكانه من اول الامر ان لا يرتكبه . غير انه لا ينكر انه قد توجد احوال لا يكون فيها بيده الدائن كتابة ثبتت حقه مع انه لم يحصل منه نقصاير البة كما اذا منعه مانع من الحصول على الكتابة او ضاع منه المحرر بسبب قبولي فلو صرّح الشارع بذلك الدائن في هذه الاحوال الضرورية باثبات حقه بدعاوى مخصوصة يردعها مقدماً اي قبل رفع الدعوى بطلب نفس ذلك الحق لكان اصاب وفعل فعلاً يشكر عليه .

ثانياً انه لا يجوز لطالب التحقيق ان يكتفي بالقول بأنه مستعد لتقديم شهود يشهدون له بصحة دعواه على وجه عمومي بل يجب ان يبين ويوضح الواقع التي سيسأله عنها تلك الشهود واحدة فواحدة مع الضبط والايجاز (راجع حكم محكمة الاستئناف المخالطة في ٢٠ نوفمبر سنة

١٨٩٠) وذلك حتى يتمكن الخصم والمحكمة من البحث فيما اذا كان لتلك الواقع تعلق بالدعوى او ليس لها تعلق . ولم يقييد القانون القضاة بشروط يأخذون منها تعلق الواقع بالدعوى بل وكل اليهم الامر فيحكمون فيه بما تدفهم عليه خبرتهم وبحسب الاحوال فانهم يعلمون دون غيرهم ما هي الواقع التي يؤثر ثبوتها في ضميرهم تأثيراً كافياً للحكم بمقتضاهما في الدعوى . و اذا وجد القضاة في الواقع المطلوب اثباتها ما هو متعلق بالدعوى وما هو غير متعلق بها فيصرّحون بتحقيق الاول ويرفضون تحقيق الثاني . وكذلك لهم اذا كانت تلك الواقع متعلقة كلها بالدعوى ان يصرّحوا باثبات بعضها اذا كان كافياً وذلك حتى لا يضيعوا او قاتهم في تحقيقات زائدة عما يلزم لاقناع ضميرهم ولا ينفعهم ذلك التصريح من تحقيق الاوجه الباقية اذا افتضى الحال ذلك كان لم ينتج من التحقيق الذي اجروه اثبات الكافي الذي كانوا يتوقعونه .

ثالثاً ان عدم منازعة احد الاخصوم الآخرين في تعلق الواقع المطلوب اثباتها بالدعوى لا يحتم على القاضي قبولها بل له ان يرفض ما يراه غير متعلق بها ولو سلم الخصم بتعليقها فلا يصرح بسماع الشهود في هذه الحالة لانه ليس مقيداً برأي الاخصوم بل له ان لا يشاركون فيه اذا كان غير مقنع بصحته وعماً ان الواقع المطلوب اثباتها لا توثر على حكمه ولا يترتب عليها فائدة المدعوى . وللقاضي ايضاً رفض الاثبات بالبينة وان كانت الواقع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى اذا كان ما تقدم

من الاخصام من الادلة والبراهين يكفيه للحكم فيها . (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٣١ مايو سنة ١٨٧٦) . وقد تكلنا على ذلك فيما سبق وقلنا ان القاضي مخير في ان يقبل الاثبات بالبيضة او لا يقبله بحسب ما يراه في الدعوى .

وقد تكلنا في هذا الفرع عن تعلق الواقع المراد اثباتها في الدعوى ولم نتكلّم فيه عن الشرط الثاني اللازم بمقتضى المواد التي ذكرناها للتصریح بسماع الشهود وهو ان تكون تلك الواقع جائزة القبول ومعنى هذا الشرط ان المحكمة لا يصح لها ان تصرح بالاثبات بالبيضة إلا في الاحوال التي يجوز لها فيها القانون ذلك وهي التي شرحتها شرعاً كافياً في الفرع الاول من هذا الفصل . ومن البديهي ان المحكمة المطلوب منها التصریح بالاثبات بالبيضة يلزمها اولاً ان تبحث في جواز قبول ذلك الطلب وتحكم فيه بمقتضى القواعد القانونية ثم تبحث في تعلق الواقع بالدعوى وتحكم في ذلك بمقتضى الاحوال التي تُعرض لها .

ولم يبق علينا في الكلام عن هذا الشرط الثاني وهو جواز قبول الاثبات بالبيضة إلا ملاحظة واحدة متعلقة بما بيناه سابقاً من جواز اتفاق الاخصام على اثبات الدعوى القائمة بينهم بالبيضة حتى في الاحوال التي لم يصرح فيها القانون بالاثبات بهذه الكيفية . فلنا فيما سبق ان الاخصام لهم ذلك الحق واوضخنا الاسباب التي نعتمد عليها في هذا

الرأي ونكرر هنا ذلك القول رغمًا عن ظاهر نص المادة ١٧٩ التي رأيناها تعطى الحق للحكمة في أن تحكم من تلقاء نفسها بدون أن يطلب منها أحد ذلك بان الواقع المراد اثباتها بالبيئة ليست جائزة القبول فان ذلك النص يلزم ان يراعي في تفسيره قصد الشارع والشارع لم يقصد فيه الحالة التي يقبل فيها المدعى عليه التحقيق بالشهود قبولاً صريحاً بل حالة سكونه عن المنازعه في جواز قبول التحقيق سواء كانت ذلك السكوت بسبب عدم حضوره الجلسة او بسبب جهمه القانون . ذالاسباب القوية التي اعتمدنا عليها عند الكلام على هذه المسألة القانونية تبقى اذَا قائمة كما هي ولا توثر عليها عبارة المادة التي نحن بصددها .

ففرضنا فيما مر ان التحقيق مطلوب من احد الاخصوم و لكنه يجوز ان لا يطلب به احد منهم بل يترافهم مكتفين بما لديهم من الادلة والبراهين و ترى المحكمة مع ذلك ان تلك الادلة والبراهين لا تكفي ل الحكم في الدعوى و ان فيما قاله الاخصوم وقائع توثر في موضوع الدعوى و توادي للوقف على الحقيقة لو ثبتت فاجاز لها الشارع في هذه الحالة ان تأمر من تلقاء نفسها باثبات تلك الواقع بالبيئة بشرط ان تكون مما يجوز اثباته بهذه الطريقة (مادة ١٨٠ مرفعات)

ولاشك ان للحكمة استعمال هذا الحق ايضاً في الحالة التي يكون فيها التحقيق مطلوباً من احد الاخصوم فتأمر بتحقيق وقائع غير الواقع التي يبينها ذلك الخصم او بتحقيق نفس الواقع اذا كان التحقيق الذي جرى

عنها أُنْيَ لعدم استئنافه الاجراءات المنصوص عليها في القانون . واما اذا كان الخصم الذي حصل على التصریح باثبات واقعة بالبينة اسقط حقه في ذلك لعدم تقديم شهوده في الميعاد المحدد فلا يصح المحكمة ان تأمر بتحقيق نفس الواقعه مرتان ارتكاناً على نص المادة ١٨٠ بل تحكم في موضوع الدعوى باعتبار ان تلك الواقعه لم ثبتت او تأمر بتحقيق واقعة خلافها وذلك لأن التقصير في هذه الحالة منسوب للخصم .

وإذا رأت المحكمة ان الواقع المطلوب تحقيقها جائزة القبول ولها تعلق بالدعوى او رأت ان تأمر من ثلقاء نفسها بتحقيق بعض الواقع تصدر بذلك حكمًا تبين فيه ذلك الواقع كلاً منها على انفراده بالدقّة والضبط (مادة ١٨٢) وقد رأى الشارع ذلك البيان ضروريًا ليعلم منه القاضي الذي سيتدبر للتحقيق كيف يوجه تحقيقه وما هي الاسئلة التي يجب عليه وضعها للشهود للوصول الى معرفة الحقيقة التي تقصدها المحكمة من اقرب طريق وايضاً لتعلم الاخضام من هم الشهود الذين يجب عليهم استحضارهم لانه يجوز ان تكون هناك جملة وقائع ولم ترد المحكمة إلا تحقيق بعضها فيكون من اللازم ان لا تعلن الاخضام إلا الشهود الذين تتطرق شهاداتهم بالواقع التي قبلتها المحكمة وصرحت باثباتها . ومن جهة أخرى فان الخصم الذي صدر التصریح بالتحقيق رغمما عن معارضته ومنازعنه له في بعض الاحوال ان يتظلم من ذلك الحكم بواسطة استئنافه ولا يمكنه ذلك بالطبع كلاً يكفي المحكمة العليا ان تحكم في ظلمه إلا اذا كانت الواقع

بيانه في الحكم بياناً دقيقاً مضبوطاً .

وتعين المحكمة أيضاً في حكمها الجلسة التي يكون فيها استماع شهادة الشهود (مادة ١٨٣) ويجب أن تكون تلك الجلسة من جلساتها العادلة لأن الأصل في قانوننا أن التحقيق يحصل كالمراقبة في جلسة عمومية أمام هيئة المحكمة كلهَا كما يؤخذ ذلك من أول عبارة المادة ١٨٣ المذكورة ولكن ذلك الأصل ليس معمولاً به إلا فيما ندر فان المحاكم تستعمل في أكثر الأوقات ان لم نقل في كلها الحق المخول لها في نفس المادة بانتداب أحد قضاتها لسماع شهادة الشهود .

« وان كان محل اقامة الشهود بعيداً عن البلدة الاكائن فيها صركر المحكمة جاز لها ان تعين بناءً على طلب الخصم الذي يريد الاثبات بالبينة قاضي المواد الجزئية الموجود في محل اقامة الشهود او في محل اقامة الفريق الاكثر عدداً منهم . ويجب على هذا القاضي ان يعين بناءً على عريضة تقدم لهُ من يطلب التعيين من الاخصوم المخل واليوم والساعة التي يكون فيها استماع شهادة الشهود وتعلن صورة امرء الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة ايام . » (مادة ١٨٣) ولم يحدد القانون ميعاداً تلزم المحكمة او قاضي المواد الجزئية المذنب ببرائاته في تعيين يوم التحقيق فلهما الحرية التامة في ذلك اما الذي يؤخذ من مجموع المواد المختصة بالتحقيقات ان الشارع يريد عدم التطاول فيها وانهاءها في اقرب وقت .

ولم ينص القانون بالغاء الحكم الذي لم تبين فيه المحكمة كل واقعه من الواقع التي تسمح بتحقيقها على انفرادها ومن المعلوم ان الاجراءات التي يأمر بها قانون المرافعات لا تلغي الا بنص صريح . وقد رأينا ايضاً احكاماً كثيرة لا تعين فيها المحكمة جلسة التحقيق بل تستدبر فيها احد قضاياها لسماع الشهود في اليوم الذي يعينه ذلك القاضي المستدبر بناءً على طلب احد الاخصار كما في حالة انتداب قاضٍ من قضاة المحاكم الجزئية ولا نرى في الاجراء بهذه الكيفية ما يخالف قصد الشارع مخالفةً توجب البطلان بل نرى فيه في بعض الاوقات تسهيلاً للعمل .

وقد تعودت المحاكم اذا صرحت لاحد الاخصار بالاثبات باليقنة ان تصرح في نفس الحكم للخصم الآخر بان ينفي بالطريقة نفسها ما يثبتته خصميه ولكن التصریح الثاني ليس ضروريًا لانه من مقتضيات الاول . فان النفي حق يكتسبه كل خصم بمجرد التصریح لخصمه بالاثبات وليس استعماله موقوفاً على ارادة المحكمة ورأيها بل هو منح من نفس القانون في هذه الحالة سواء صرحت به المحكمة او لم تصرح إذ جاء في المادة ١٨١ من قانون المرافعات ان المحكمة « اذا اذنت لاحد الاخصار باثبات شيء باليقنة كان للخصم الآخر الحق دائمًا في اثبات عدم صحة ذلك الشيء باليقنة » .

والخصم الذي له حق النفي غير ملزم ببيان الواقع التي يريد تقديم الشهود عليها لافت تلك الواقع هي بالطبع نفس الواقع التي صرحت لخصمه

الآخر باثباتها لأن النبي ليس هو إلا إبطال الأثبات و هدمه . فإذا صرخ لي بأن أثبت بالشهود أنني اقررت الف قرش لزيد كان لزيد أن يقدم شهوداً أعلى أنني لم أقرره ذلك المبلغ كأن يشهدون مثلاً بأنهم رأوه في مصر في اليوم الذي يقول شهودي أنه قبضه فيه مني في الإسكندرية أو بغير ذلك مما يكذب أقوالهم ولكن لا يسمح له بتقديم شهود على أنه رد لي المبلغ إلا إذا بين الواقع وحصل على تصريح من المحكمة باثباتها لأن رد المبلغ لا ينفي دعواني بانني اقررت إياه بل هو دفاع مأخذ من واقعة غير الواقع المنظورة والمصرحة باثباتها . فإذا صرحت له المحكمة باثبات دعواه وهي الرد جاز لي ب مجرد ذلك أن أقدم شهوداً لنبي هذه الدعوى .

ولم يبق علينا في هذا البحث إلا أن نتبين إلى أن كل اقتناه فيه ينطبق على الحالة التي تكون فيها الدعوى المراد تحقيقها منظورة في محكمة الاستئناف كما ينطبق على الحالة التي تكون فيها الدعوى منظورة أمام المحكمة الابتدائية .

المبحث الثاني

في كيفية سماع الشهود وأنواعه المحددة له

علمنا مما مر أن التحقيق يحصل أما في نفس المحكمة التي صرحت أو أمرت به وأما بعترفة قاضي المواد الجزئية الموجود في مثل إقامة الشهود

او في محل الفريق الاكثر عدداً منهم ذي الحالة الأولى يجب على المحكمة ان تدين في حكمها الجلسة التي ستسمع الشهود فيها وفي الحالة الثانية يكون تعين الجلسة باصرار يصدر من قاضي المواد الجزئية المتى بناه على طلب يقدم اليه من يطلب التurgيل من الاخصوم ويعلن ذلك الامر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين بثلاثة ايام .

ويجب على المحكمة او على قاضي المواد الجزئية المتى بناه على طلب في سماع الشهود في اليوم المحدد اذن المحكمة ان لا تسمعهم بنفسها بل تعين احد قضاتها لسماع شهادتهم ويكون على هذا القاضي ان يشرع في ذلك بعد انفصاله عن الجلسة فوراً (مادة ١٨٣) . كل ذلك ما لم يستأنف احد الاخصوم الحكم او يعارض فيه اذا كان صدر في غيبته فان الاستئناف والمعارضة يوقفان التنفيذ فيجب في هذه الحالة ان تنتظر المحكمة او القاضي الى ان يفصل في التظلم واذا تأيد الحكم الاول يعين ميعاد جديد للتحقيق ويشرع فيه في سماع الشهود .

قلنا ان المعارضه والاستئناف يوقفان التنفيذ ولكن توجد احوال مبينة في قانون المرافعات ليس لها فيها هذه القوة بل ينفذ فيها الحكم الابتدائي سواء استأنف او لم يستأنف عورض فيه او لم يعارض في هذه الاحوال يجور للمحكمة التي تحكم بالتحقيق ان تأمر بتنفيذ حكمها مؤقتاً فتسمع الشهود في اليوم المحدد لذلك .

« و اذا طلب احد الاخصوم امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم

في ذلك الطلب فوراً من المحكمة او من القاضي المعين بعد سماع اقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بامر يكتب في محضر الجلسة « (مادة ١٨٤) » فإذا امتنع القاضي عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للشخص رفع امر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد او صرف النظر عنه و الحكم في اصل الدعوى » (١٨٥) فيفهم من هذا النص ان المحكمة اذا لم تقبل الاعتراض التي يقدمها لها طالب الميعاد ولم تسحب له بما يطلبه يجوز لها ان تعتبر ذلك الطلب امتناعاً عن تقديم الشهود فتحكم في اصل الدعوى بغير شهادتهم وبناءً على الادلة الموجودة فيها وعلى اي حال فإنه « لا يجوز للمحكمة ولا للقاضي ان يأخذنا بامتداد الميعاد اكثر من مرة واحدة » (مادة ١٨٦) . كل ذلك يدلنا على ان الشارع يريد السرعة في سير التحقيق حتى لا يتمكن الاخصام لضيق الوقت من البحث عن شهود يشهدون لهم كذباً او من التأثير على شهود اخصائهم تأثيراً يمنعهم عن الشهادة بالحق .

ولكل من الاخصام ان يحضر شهوده معه في اليوم المحدد لسماعهم فان القانون لم يلزم به بتكييفهم بالحضور على يد محضر واما يجب عليه ان يعلنهم بذلك التكليف اذا امتنعوا عن الحضور معه وفي هذه الحالة يكون الاعلان بميعاد يوم واحد مقدماً غير مواعيد المسافة (مادة ١٨٧) فإذا حصل الاعلان بغير مراعاة ذلك الميعاد ولم يحضر الشاهد لا يجوز للقاضي ان يحكم عليه بالغرامة التي سنتكلم عنها ولا ان يأمر باعادة

اعلانه بل يصرف النظر عنه كأنه لم يعلن وتراعى في اعلان الشهود الأصول المقررة في قانون المرافعات للإعلانات على وجه العموم وليس هنا محل لذكرها فاذا لم ترافق أحد هذه الأصول ولم يحضر الشاهد لا يجوز ايضاً الحكم عليه بالغرامة بل يعتبر انه لم يعلن واما اذا حضر فيزول بحضوره البطلان الذي حصل في الاعلان ولا يبقى له ولا لخصم من اعلانه الحق بالتمسك به .

ويجب ان يكون التحقيق في مركز المحكمة ما لم يوص في الحكم او يتراكي للقاضي الذي يجريه لزوم انتقاله محل آخر بقصد سهولة العمل او اقتصاد المصادر على الاخصار ففيجب على الشهود المطلوبين ان يحضرروا الى ذلك محل في الوقت المحدد لسماعهم ولا يعني من ذلك الا الشاهد الذي يثبت ان له مانعاً يمنعه عن الحضور ففي هذه الحالة «يتنقل القاضي المعين للتحقيق مصحوباً بكتاب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته وان كان التحقيق امام المحكمة وجب عليهما ان تهين احد قضاتها لذلك » (مادة ١٩٧) .

والمانع الذي يمنع الشاهد عن الحضور الى محل التحقيق اما ان يكون مادياً كالمرض او معنوياً كوظيفة الشاهد ودرجته في الهيئة الاجتماعية فان بعض كبار الموظفين والوزراء يرون في رفعة مقامهم ما لا يسمح لهم بالحضور امام القاضي كباقي الناس لتأدية الشهادة وبحسب المدراث من النساء فلا يحسن حضورهن للجلسات العمومية حسب عوائد بلا دنا فينظر القاضي الى العذر المقدم

وان كافية به ينتقل بنفسه الى محل الشاهد ويسمع شهادته كأنقدم
« ويؤدي كل واحدٍ من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور
باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم (مادة ٢٠٨) وعلى الشاهدان يعرف
عن اسمه ولقبه وصنيعه او وظيفته ومحله وان يبين قرابته او مصاهرته
ودرجة القرابة او المصاهرة ان كان قريباً او صهراً لاحد الاخream ويبيّن
ان كان خادماً او مستخدماً عند احد الاخream » (مادة ٢٠٩) كل ذلك حتى
يتأكّد القاضي والاخream من انه هو نفس الشاهد المطلوب وحتى يعلموا
ما هي الثقة التي يلزم ان تُعطى لاقواله . نعم ان القرابة والنسب والاستخدام
عند احد الاخream لا تعتبر في قانوننا اسباباً لرد الشاهد وتجريحه كلاسيأً تي
عند الكلام على المادة ١٩٨ ولكن من المؤكّد ان القاضي يلزمه ان يراعي
تلك الصفات عند تقدير قدر الشهادة وان ينظر لحالة صاحبها حتى يعلم
لائي درجة يكتنه الاعتماد على قوله .

« وعلى الشاهدان يحلف يميناً بان يشهد بالحق و تكون تأديبة اليدين
على حسب الأصول المقررة بديانته ان طلب ذلك » (مادة ٢١٠) فان
رفض الحلف يعتبر متنعاً عن الشهادة ويحكم عليه طبقاً للمادة ١٩٥ التي
ستتكلم عنها . واما اذا لم يطلب منه القاضي اليدين فلا تعتبر شهادته ولا
يعول عليها إلّا اذا اتفق الاخream على اعتبارها لان اليدين لم تكن
مطلوبات إلا مصلحتهم .

ولكن اليدين لا تطلب إلا من الاشخاص الذين يقدرونها . فدرها

ويحسون بالمسؤولية التي تترتب على ارتكابهم حلفها بغير الحق فذلك لم يصرح الشارع للقضاء بان يطلبوا اداؤها من الاشخاص الذين لم يستحوذو سنهم الاربع عشرة سنة بل ^{يسمعون اقوالهم بغير اليدين} وعلى سبيل الاستدلال فقط (مادتي ١٩٩ و ٢٠١)

وكذلك قدر رأى الشارع ان يمنع القضاة من طلب اليدين من الاشخاص المحرمون من التمتع بحقوقهم الوطنية سواء كان ذلك الحرمان ^{حكم به عليهم} بصفة عقوبة اصلية او تابع لحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن المؤبد او النفي المؤبد (مادتي ٤٢ و ٤٤ من قانون العقوبات) مريداً بذلك النهي تحقيير الاشخاص المذكورين وتعريف الناس بان شهادتهم لا تستحق الثقة . ولكن الشرح الذين بحثوا في اصل القوانين لم يستحسنوا هذا الرأي لأن الاخضام لا ينتجون شهودهم بل الصدفة هي التي تجمعهم شهوداً فإذا تصادف وكان احد الحكم على المذكورين هو الشاهد الوحيد على واقعة فهل يصح ان توثر حالته على حق الحكم الذي يريد الاعتماد عليهما مع كونهم يكن له يد في جنائيته . وقد يتفق مع ذلك ان الاخضام يستشهدون في وقت تعاقدهم بانسان متمنع بحقوقه الوطنية فإذا حكم بعد ذلك على هذا الانسان بحرمانه منها فهل يصح ان يؤثر ذلك الحكم على حاليهم اذا احتاجوا لتقديم ذلك الشاهد للمحكمة . هذا فضلاً عن ان الشهادة في الدعاوى ليست من الحقوق بل هي من الواجبات بدليل ان القاضي يحكم بغير امامه على من يطلب اليها ولم

يُذعن للطلب وفضلاً عن انه توجد حالات يحكم فيها بحدى العقوبات التي ذكرت ولا يستلزم ذلك الحكم تنفيص الثقة بالمحكوم عليه اذا شهد في دعوى مع انه يحكم بغير هذه العقوبات على اشخاص يرتكبون ما يمنع الثقة بشهادتهم بالكلية كاشهادة الزور واليمين الكاذبة والتزوير في الوراق.

قالوا ذلك ولا يسعنا الا الموافقة على قولهم اذا نظرنا الى الوجهة العملية فقط ولكن المواد التي نشرحها الان هي العمل فيها اكثرا من العلم فاذا نظرنا الى العمل لا نجد فرقاً في الواقع بين من يخالف اليدين ومن لا يخالفهما لان المادة ٤٤ من قانون العقوبات تسمح بسماع اقوال المروم من التدعي بحقوقه الوطنية والاستعلام والاستدلال ونحن نعلم ان القاضي يمكنه ان يحكم بالقرائن في كل القضايا التي يجوز فيها الابيات بالشهود فاذا كان مقتنياً بصدق قول ذلك الرجل يحكم بقضيته بصفة قرينة لا بصفة شهادة.

واما منع تحريف المحكوم عليه بعقوبة الحرمان فان شارعنا اخذه من القانون الفرنسي الحالي والقانون الفرنسي اخذه مما كان معمولاً به قبله وهو ان الابيات لا ينتج الا من شهادة عدد معين من الشهود وان القاضي ملزم باعنبار الدعوى ثابتة اذا شهد بها ذلك العدد. فمن المقبول ان القانون الذي يكون بهذه الكيفية يمنع اعنبار قول من حكم عليه بالحرمان بصفة شهادة تحسب من ذلك العدد واما الان فلا فائدة من ذلك البتة لان

القاضي يمكنه اثبات الدعوى ثابتة من قول صغير او تحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية ان كان مقتنعاً بصدقه ولا يعتبرها ثابتة ان شهد بها عشرون شخصاً بعد حلف اليدين . وخلاصة القول ان الفرق الوحيد او وجود بين الشهادة والاستدلال هو ان الشهادة تستحق الثقة في الاصل اكثراً من الاستدلال فالقاضي الذي يجب عليه التفكير وامانة النظر في الشهادة قبل الحكم بها يلزمه ان يعطي لقول الذي يؤخذ بصفة استدلال زيادة من الفكر والبحث في امانة النظر والتدقيق واذا اقتنع به يحكم بحقيقة انه شهادة تامة اعطيت بعد حلف اليدين .

وبعد ان يخالف الشاهد اليدين كما ذكر يسأله الخصم الذي استحضره الاسئلة التي يرغب استشهاده بها ثم ييدي الخصم الآخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد به وكل هذا بغية ان يقطع احد الاخصوم كلام الآخر او كلام الشاهد وقت اداء الشهادة (مادة ٢١١)

ويجب على الشاهد ان يوَدِي شهادته شفافاً بدون مراجعة مذكرات لذلك (مادة ٢١٧) وقد اراد الشارع ان توَدِي الشهادات شفافاً لأن في هذه الطريقة ضمان اقوى على ان الشاهد سيقول الحق فان من يريد القول بالحق لا يحتاج الى مذكرة بل يحتاج اليها عادةً من يريد تدبير شهادته وإدخال الكذب فيها . ومع ذلك فان المحاكم الفرنساوية حكمت بأن الشاهد يجوز له استعمال مذكرة عند الضرورة كأن يكون عالماً باحد العلوم ومطلوب منه شرح بعض القواعد المتعلقة بعلمته في هذه الحالة

لا خير من ان يكون معه مذكرة لأن الاشياء المطلوبة شهادته فيها ليست من الواقع المادي التي رأها بعينه او سمعها بأذنه حتى يقال انه يجب عليه ان يتذكرها ويشهد بها كما رأها او سمعها بل هي اشياء عملية محسنة من شأنها تفسير تلك الواقع واظهار النتائج التي تنتجه عنها . ومح ذلك فان الشاهد في هذه الحالة في الحقيقة خبير لا شاهد .

واما الاخرين الذي لا قدرة له على التكلام فيجوز له ان يوادىء الشهادة اذا امكنه ان يبين مقصوده بالكتابة او بواسطة الاشارات (مادة ٢١٠) فان كان من يعرفون الكتابة يسأله القاضي شفاهًا ان كان شماعا او بالكتابة ان كان اصم وهو يجيب على الاسئلة كتابة بدون ان يكون له الحق في مراجعة مذكرات وان كان من لا يعرفون الكتابة فيسأل القاضي بالاشارة مباشرة او بواسطة من يعرف اشاراته وهو يجيب بالطريقة التي يستعملها عادة لتفهيم غرضه .

وبعد ان يتم استشهاد الشاهد لا يجوز للاخضام ان يبدوا له اسئلة جديدة اولاً باذن المحكمة او القاضي المعين للتحقيق (مادة ٢١٢) اثنا يجوز لرئيس المحكمة او للقاضي ان يسأله مباشرة من تلقائ نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة (مادة ٢١٣)

وفي اثناء ابداء الاسئلة من احد الاخضام عما يرغب استشهاد الشاهد به يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها او خارج عن حد اللباقة وللقاضي منع ذلك السؤال

(مادة ٢١٤) واما اذا لم يعارض الخصم الآخر في ابداء سؤال ورأي القاضي انه غير متعلق بالواقعة المقصود اثباتها فهل يجوز له منع المعاوبة عليه . الجواب ان المادة ٢١٤ لم تصرح بهذا الحق للقاضي لانها لم تنظر الا لحالات العادية وهي ان الخصم يعارض بنفسه في الاسئلة التي من هذا القبيل ولكن سكوت الشارع لا يؤخذ منه منع القاضي من ذلك لان القاضي هو الممولي للتحقيق ومن واجباته المخالفة على عدم خروج الشهادات عن الطريق المرسومة في الحكم حتى لا يتضيّع الفائدة المقصودة منها او عن حد اللباقة والادب

ونكتب اسئلة الاخصام والقاضي واجبة الشاهد كما هي في محضر التحقيق بدون تغيير شيء فيها ثم « يتلى على الشاهد ما اداه من الشهادة ويوضع امضاه عليها بعد تصحیح ما يرى لزوم تصحیحه منها » (مادة ٢١٥) فيلزم اذا ان يكون التصحیح قبل وضع الامضاء واما بعده فلا يجوز من الشهادة باي تصحیح كان لأن الامضاء ليس إلا اقراراً بصحة القول فان حصل تصحیح بعدها يعد رجوعاً في ذلك الاقرار وهذا مما لا يجوز « واما امتناع الشاهد من وضع امضائه او كان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك في المحضر » (مادة ٢١٦) ولا لزوم لأن تنبه هنا الى ان الختم يقوم مقام الامضاء .

وقد تكلم الشارع في المادة ٢١٨ على ما يلزم ان يشتمل عليه محضر التحقيق فقال « يشتمل محضر التحقيق على صورة العربية والآخر الذي عين فيه يوم

التحقيق وعلى بيان الم Hull واليوم وال الساعة التي حصل فيها التحقيق وعلى اسماء الاخصام والقابهم وصيانتهم و محلاتهم مع بيان حضورهم او عدمه وبيان ما حصل منهم من الطلبات وعلى بيان حضور الشهود او عدمه وال اوامر الصادرة في شأنهم وبيان شهادة الشهود والأدلة التي حلفوا بها وبيان ما حصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الأسئلة التي وجهت ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التي نشأت عن نوجيه الأسئلة وبيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتحسيفات التي عرفوا عنها وبيان الجلسات التي اقتضتها التحقيق «. ومعنى كل ذلك ظاهر لا يحتاج لشرح ولا تفسير . إنما نقول شيئاً واحداً وهو ان اشتغال المحضر على « صورة العريضة والامر الذي عين فيه يوم التحقيق » لا يكون إلا في الحالة التي تستدبر فيها المحكمة احد قضاة المحاكم الجزئية لاجراء التحقيق واما اذا كان التحقيق امام المحكمة او احد قضايتها فلا يكون هناك عريضة ولا امر بتعيين يوم لان ذلك اليوم يعين في نفس الحكم الذي يصدر بالتحقيق كما تقدم في المادة ١٨٣

والمحضر الذي لا يشتمل على البيانات المذكورة في المادة ٢١٨ هل يكون لاغياً . الجواب ان المادة لم تنص صريحاً باللغو وأن اللغو يؤخذ من ان البيانات المذكورة كلها ملة وضرورية لتعريف منها المحكمة كيف حصل التحقيق اعني ان كان حصل ببراعة الاجراءات القانونية وما هي الطلبات التي طلبها الاخصام فيه حتى تعلم ان كان القاضي محقاً في اجابتها

او رفضها . ولكن ذلك لا يفيد ان المحضر كله يكون لاغيًّا بل تلغي فقط الشهادة التي لم تُبين في المحضر الاجراءات التي حصلت بخصوصها . واما باقي الشهادات التي تُبين فيها ذلك فليس هناك موجب للغواها لعدم وجود ارتباط بين كل شهادة والآخرى .

و اذا أُلغى المحضر يعتبر التحقيق المدون فيه كائنه لم يحصل و تحكم المحكمة باعادته اذا رأت ذلك فلا يصح للمحكمة الاعتماد عليه بشيء بل ولا اخذ استدلالات منه تحكم بمقتضاهما في الدعوى لأنها اذا فعلت ذلك اعتبرت في الواقع تحقيقاً ساقطاً بمقتضى القانون . ومع ذلك فان الاستدلالات لا تكون معتبرة الا اذا أخذت من تحقيق معتبر اعني حصل بالتطابق للقانون .

ولكن المحكمة لا يجوز لها ان تلغي التحقيق للأسباب التي ذكرت إلا اذا طلب الاخصام او احدهم منها ذلك بشرط ان يقدم ذلك الطلب قبل التكامل في موضوع التحقيق لأن البطلان يزول بمقتضى المادة ١٣٩ من قانون المرافعات بمجرد ما يقول الخصم الذي له الحق بالتمسك به شيئاً يستفاد منه انه اعتبر التحقيق صحيحاً او بمجرد حصول اي شيء من الاجراءات المترتبة عليه بصفة كونه صحيحاً . فاذا ابتدأ الخصم في رأفتته بالتمسك بشهادة بعض الشهود مظہراً انها مشتبه لحقه او غير مشتبه لحق خصمه لا يجوز بعد ذلك ان يتمسک ببطلان التحقيق معتمداً على عدم اشتمال المحضر على أحد البيانات الواجب ذكرها بمقتضى المادة ٢١٨ . واذا

كان في محضر التحقيق ما يأبهه كله أو ما يلغى جزءاً منه، فقط يجب على الخصم الذي يريد التمسك بذلك أن يقدم أولاً طاب لغو المحضر كله وإذا رفض الطلب يطلب لغو الشهادة التي لم تؤخذ بحسب الشروط القانونية، فإن طلب أولاً لغو شهادة مخصوصة من المحضر يعتبر أنه اعترف بصحة باقي ذلك المحضر.

وفي وقت انتهاء تحقيق الثبوت يجب على المحكمة أو القاضي المتذبذب للتحقيق أن يعين اليوم الذي يسمع فيه شهود النفي إن طلب منه ذلك من يريد النفي من الأخصام ويكون العمل في تحقيق النفي على حسب ما سبق بيانه (مادة ١٨٩) فإن كل القواعد التي شرحاها والتي سنشرحها في هذا الفصل تطبق على التحقيقات كاها سواء كانت للإثبات أو للنفي.

والشهادة وإن كانت من الواجبات المفترضة على كل فرد من أفراد الهيئة الاجتماعية في مصلحة باقي أفرادها إلا أن لا يصح أن تكون سبباً لضياع أوقات من يطلب بصفة شاهد والزامه بصرف المصارييف الالزمة لانتقاله من محل التحقيق والإقامة فيه في المدة الالزمة لاتمام ما هو مطلوب منه ولذلك أعطى الشارع في المادة ١٣١٩ الحق لذلك الشاهد في أن يطلب مقابل تعطيله فإذا طلبه «يقدر له القاضي ويبين ذلك في المحضر ثم تعطى الشاهد ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذي أحضر ذلك الشاهد بتأشير من كاتب المحكمة» ولا شك أن ذلك

الخصم ان يسترد من خصمه ما دفعه للشاهد بناءً على التقدير اذا كسب دعواه فان مصاريف الشهود في هذه الحالة تكون مع مصاريف الدعوى على من يحكم عليه .

ولكن يجوز ان يستحضر احد الاخصوم شهوداً لا يشهدون بشيء مفيد في الدعوى ولا يترتب على شهادتهم تأثير فيها فإذا كسب ذلك الخصم دعواه لا يكون من العدل ان يك足 خصمه بمصاريف الشهود المذكورين خصوصاً وانه يجوز ان لا يكون احضارهم إلا بقصد زيادة المصاريف على خصمه ولذلك قيل في المادة ٢٢٠ ان المصاريف تكون في هذه الحالة على من احضرهم .

ولم يبق علينا في هذا المبحث إلا ذكر مادتين لا نرى لزوماً لتفعيم شرح عليها وهما المادة ٢٢١ التي يقتضى بها « اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة او حصل امامها ولم يحكم في الدعوى في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود كان للأخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق »، والمادة ٢٢٢ التي تعطي الحق للأخصوم في جميع الاحوال ان يأخذوا صورة محضر التحقيق بشرط ان لا يترتب على ذلك تأثير الحكم في الدعوى ».

المبحث الثالث

في من لا يصح ان يكون شاهداً

نوعان من الناس لا يصح ان يكونا شهوداً في الدعاوى النوع الاول وهو المذكور في المادة ١٩٨ من قانون المرافعات لا يجوز سماع اقواله في التحقيقات مطلقاً بل يُرد عن الشهادة ويُ Sheldon هذا النوع «الأشخاص الغير قادرین على الثمییز سواء كان ذلك بسبب زيادة صغر سنهم او زيادة كبر سنهم او بسبب مرض في اجسامهم او في قواهم العقلية او غير ذلك من الاسباب التي من هذا القبيل»، فان الشخص المذكورين لا يفهمون معنى الشهادة ولا يقدرون فهمتها ولا يعرفون الفسر الذي ينتجه منها اذا كانت غير مطابقة للحقيقة ولا يشعرون بالمسؤولية الادبية والمادية التي تعود على انفسهم من ادائها بغير الحق. انا ننبه هنا الى ان الشارع لا يريده بالمرض الذي يكون في الجسم مجرد المرض ايّاً كان بل المؤثر منه في عقل الشاهد تأثيراً مائماً للثقة الواجب ان تكون لكل شاهد ويدخل في ذلك المرض الذي يسبب آلاماً شديدة في الجسم لافت الالام الشديدة تمنع حرية الفكر وتوّشر على العقل

وقد بين الشارع بقوله «او غير ذلك من الاسباب التي من هذا القبيل»، انه يعطي للقضاء الحرية التامة في ان يقبلوا طلب الرد في كل

الاحوال الذي يظهر لهم فيها ان الشاهد لا يعرف قيمة الشهادة ولو لم يكن مصاباً في جسمه ولا في عقله بعرض مخصوص كمن يكون في اغلب اوقاته سكران او يتعاطى الحشيش او ما يماثلها من الجواهر التي توعث على العقل وكم يضيع اكثير اوقاته في الاعمال التي تهيج الاعصاب وتضعف العقل . ولم يعدد الشارع هذه الاحوال بل ترك فيها الحكم للقاضي لأنها تختلف باختلاف الظروف فان الشخص الساذج جداً الذي قبل شهادته في دعوى بسيطة من الدعاوى التي يمكنه ان يميز فيها الصدق من الكذب ويفهم ما يبراه من وقائعها وما يقال له عنها يجوز ان ترفض شهادته في دعوى عريمة قائمة بين اناس من طبقة ارقى بكثير من طبقته في التمدن فهو لا يستطيع ان يفهم ما يفتكرونه وما يريدونه وسبب ما يعلمونه فان مثل ذلك الشخص يقال ان عقله ضعيف بالنسبة لهذه الدعوى

والنوع الثاني من لا يصح ان يكونوا شهوداً وهو المذكور في المادتين ١٩٩ من قانون المرافعات و ١٤ من قانون العقوبات يشمل اشخاصاً يمكنهم التمييز ولكنهم غير حائزين على ثقة الشارع سواء كان لصغر سنهم اعني عدم تجاوزه الاربع عشرة سنة او لفقد شرفهم بسبب احكام صدرت عليهم بالحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية او احدى العقوبات التي تستلزم ذلك الحرمان والفرق بين هؤلاء الاشخاص والأشخاص الداخرين في النوع الاول هو انهم لا يردون مثلهم بل تسمع اقوالهم انا على سبيل الاستدلال فقط . وقد اوضحنا فيما سبق معنى الاستدلال وقوته وقلنا ان

الفرق بينه وبين الشهادة ان الاستدلال لا يستحق من الثقة بمقدار ما تستحقه الشهادة فيستلزم من جهة القاضي دقة البحث وامان النظر اكثراً منها وقد بينا ايضاً ما قاله العلماء من التنديد على الشارع لعدم اعتباره الحكم عليهم بالعقوبة المبينة في المادة ١٤ من قانون العقوبات بصفة شهود والاسباب التي ارتكبوا عليها وقلنا مع ذلك ان هذا التنديد لا ينظر اليه الا من الوجه العلمي واما في العمل فان الفرق بين الشهادة والاستدلال قليل جداً فلما نرجع هنا الى شيء من ذلك

وخلاصة ما قيل في هذا المبحث ان الصغير غير المميز والكبير غير المميز بسبب مرض في جسمه او في عقله او غير ذلك لا يصح ان يسأل في التحقيق مطلقاً والصغير المميز الذي لم يتجاوز عمره اربع عشرة سنة والمعروف من التمتع بمحقوقه الوطنية يسألان فيه ولكن الاستدلال والاستعلام فقط وكل من خرج من هذين النوعين يخلف اليدين ويسأله بصفة شاهد ولو كان قريباً او زوجاً او صهراً او خادماً لاحد الخصوم . نعم ان القريب يميل عادةً لقربه والزوج لزوجه والخادم لسيده ولكنه يجوز ايضاً ان يشهد بالحق كما يجوز ان يشهد العدو لعدوه حقاً ولذلك ترك الشارع للقاضي النظر في ذلك عند تقرير الشهادات فاذا رأى فيها ميلاً لاحد الاخصوم او تحاماً عليه لا يحكم بقتضها ولا يعتبرها بشيء ما لانه غير ملزم بالحكم بحسب شهادات الشهود الا اذا كان مقتضياً بها كما بينا ولكن الامر على خلاف ذلك في قانون المحاكم المختلطة فان الشارع اجاز

فيها رد الشاهد وتجريمه اذا كان زوجاً او قريباً او صهراً لاحد الاخصام على عمود النسب ايّاً كانت الدرجة او من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية (مادة ١٣٦) او اذا كان خصماً لاحد الاخصام في دعوى قائمة بينها او وارثاً ظاهراً لاحد الاخصام او كان له منفعة شخصية في الدعوى او كان حور شهادة على الواقع المطلوب استشهاده فيها او كان خادماً او مستخدماً عند احد الاخصام او كان اكل او شرب مع احد الاخصام وعلى نفقته من بعد تاريخ الحكم الذي صرّح بالاثبات بالبينة (مادة ٢٣٧) او لايّ سبب آخر ترى المحكمة انه كافٍ لمنع الثقة بشهادة الشاهد (مادة ٢٤١)

المبحث الرابع

في الشاهد الذي يمتنع عن الحضور او عن المعاویة او يشهد زوراً

قلنا ان الشهادة بالحق فرض واجب على كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية لباقي افرادها فمن العدل ان يستحق المتأخر عن تأدية هذا الواجب التأديب والتعزير وان ينتفع من تأخره الزائد بتعويض الضرر الذي يجوز ان يحصل للغير اسبابه . ولذلك نرى قانون المرافعات يعطي الحق للمحكمة او للقاضي الذي يجري التحقيق بان يحكم بغرامة على من يمتنع عن الحضور لتأدية الشهادة او يحضر ويمتنع عن المعاویة على ما يسأل عنه

ونرى قانون العقوبات يتورع عقوبة للشاهد الذي يشهد بغير الحق
نقول المادة ١٩١ من قانون المرافعات « اذا لم يحضر الشاهد لاداء
الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانوناً يحكم عليه بغرامة
مائة قرش ديواني وإذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيةً بالحضور وعليه
مصاريف ذلك التكليف » والمادة ١٩٢ « يصدر الحكم بهذه الغرامة من
المحكمة او من القاضي المبين للتحقيق وفي هذه الحالة يدرج حكمه بذلك في
محضر التحقيق » . وإذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه مرة ثانية
يضاف مقدار الغرامة ويجوز للمحكمة او القاضي ان يصدر امراً باحضار
الشاهد رغم ذلك (مادتي ١٩٣ و ١٩٤ مرافعات)

فيؤخذ من هذه النصوص ان القاضي يلزمه قبل الحكم بالغرامة سواء
كان في اول او في ثاني مرحلة ان يبحث عما اذا كان التكليف بالحضور راعلاً
للشاهد اعلاناً صحيحاً وروعيت فيه المواعيد المقررة في المادة ١٨٧ وانه
يجب عليه ان لا يحكم بتكليف الشاهد ثانيةً الاً اذا اقتضى الحال اعني اذا
كانت الشهادات التي سمعت في الدعوى لم تغرن عن شهادة الغائب
ومن المؤكد انه لا يصح الحكم بالغرامة المنصوص عنها في هذه المواد
الاعلى من يصح ان يكون شاهداً فلما يحكم بها على من رأينا انه لا يجوز
سماع شهادتهم بسبب عدم امكانهم التمييز ولكن هل يصح الحكم بالغرامة
على من لا تستمع اقواله الاعلى سبيل الاستدلال . لا شك ان ذلك يصح
اذا كان الشاهد من المخربين التمتع بحقوقهم المدنية لانه في هذه الحالة

عاقل حر ومسؤول عن اعماله واما الصبي الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من العمر فلا توجد فيه هذه الصفات ولذلك قد اختلف الشرح فيما يختص به ف منهم من قال يلزم الحكم عليه بها كما يحكم عليه في كل حرج يرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات لأن الصبي المميز ملزم بالانقياد الى ما يوجبه القانون ومنهم من قال ان الصغير الذي لم يبلغ هذه السن لم يكن حرّاً في تصرفاته بل تابع لوالديه وبالطبع لا يمكنه الحضور لجلسة التحقيق الا باذنها فلا يكون من العدل ان يحكم عليه بشأن التأخر عن اداء عمل لم يكن في وسعه عمله ومنهم من قال انه لا يصح الحكم في هذه الحالة بالغرامة انا يحكم على الوالد بتعويض اذا ثبت انه هو الذي منع ابنه عن الحضور للجلسة لتأدية الشهادة فليختبر القارئ ما يريد من هذه الاراء الثلاثة

«وإذا حضر الشاهد الذي تأخر أولاً عن الحضور وابدى اعتذاراً ثابتة أو بجهت تأخيره وجب اقالته من الغرامة» (مادة ١٩٦) . والقاضي حر في ان يتقبل اي عذر يقدمه له الشاهد ما دام انه يقتضي ان ذلك العذر مما يمنع الشاهد حقيقةً عن الحضور انا الواجب على الشاهد ان يثبت وجود العذر وقد حكم بان وجود الشاهد في الحبس في يوم طلبه للشهادة ليس من الاعذار المقبولة إلا اذا ثبت الشاهد انه طلب من مأمور الحبس ارساله للمحكمة ولم يقبل منه المأمور ذلك الطلب . وقد حكم ايضاً ان الفقر وعدم وجود تقادم بيد الشاهد تكفيه للسفر من محله الى

محل التحقيق اذا ثبتا يكفيان لعذر و مع ذلك فان هذا كله مما يبحث فيه القاضي ويبيت فيه حكمه بحسب الاحوال
 واما اذا كان للشاهد مانع يمنعه عن الحضور لمحل التحقيق فعليه ان يخبر به القاضي وقد رأينا انه اذا ثبت له وجود ذلك المانع ينتقل الى منزل الشاهد لساع شهادته

واما اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المعاوبة بدون ان يكون له عذر من الاعذار التي سنتكلم عنها في البحث الآتي يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش ديواني فضلاً عن الحكم عليه بما يترب على امتناعه من التعويضات للأخصام (مادة ١٩٥)

وقد قلنا فيما سبق ان الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليدين يعتبر كأنه ممتنع عن المعاوبة فيحكم عليه بهذه الغرامة

ولا زدم ان نبين هنا ان الحكم بالتعويض لا يصدر كالحكم بالغرامة من المحكمة او من القاضي المعين للتحقيق بل يكون بناءً على دعوى مخصوصة يقدمها من يدعى استحقاق التعويض على الشاهد الذي لم يحضر او حضر ولم يشهد وبعد ان يثبت فيها ان ذلك الشاهد كان عالماً بالواقعة التي كان مطلوباً للشهادة عليها وان تأخره عن الشهادة كان سبباً لضياع حقه وخسارة دعواه

واما الشاهد الذي يحضر في التحقيق ويشهد زوراً فعقابه الحبس من شهر الى سنة (مادة ٢٧٣ عقوبات) واذا كان سبب شهادة الزور نقوداً

او مكافأة او وعداً بشيء ما» فتحكم عليه بغرامة مساوية لقيمة ما اخذه او وعد به ويعاقب هو والمطه او صاحب الوعد بالعقوبات المقررة في حق الرشوة او العقوبات المقررة في حق شهادة الزور ان كانت اشد من تلك العقوبات» (مادة ٢٧٤) ويعاقب القانون في المادة ٢٧٥ بثل عقوبة الشاهد الزور على حسب درجة ذنبه من يمنع بالقوة والقهر اداء شهادة صادقة او يكره غيره على اداء شهادة كاذبة

المبحث الخامس

في من له ان يعتذر عن تأديبة الشهادة

ان من يفشي سراً سلم اليه يُعد خائناً عند جميع الامم ولا شك ان خيانة ذلك الرجل تكون اقبح اذا كان السر لم يسلم اليه الا بسبب وظيفته او صناعته ولذلك نرى قانون العقوبات حفظاً للنظام العام المترتب على مصلحة الناس واحتياجاتهم يعاقب في المادة ٢٨٤ «كل من كان من الاطباء او الجراحين او الاجزاجية او القوابيل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي او ثمن عاليه فافساده في غير الاحوال التي يلزم فيها القانون تبليغ ذلك» ونرى من جهة أخرى قانون المرافعات يعطي الحق لمن يطلب لاداء شهادة بان يعتذر عن تأديتها اذا كان لا يمكنه ذلك إلا بافشاء سر تسلمه اليه او اكتشافه بسبب وظيفته او صناعته وهذا

هي المواد المتعلقة بذلك نوردها كما هي في القانون بغير تعليق شرح عليها
لأنها بسيطة وسهلة الفهم جداً

المادة ٢٠٢ « لا يجوز لأحد أن يوَدِي شهادة عما تضمنته ورقة من
الوراق المتعلقة بالاشغال الميرية إلا إذا سبق نشرها أو أذنت بافشاها
الجهة المختصة بها »

المادة ٢٠٣ « إذا دُعي أحد الموظفين إلى افشاء ما صار تبليغه إليه
على سبيل المسارَة في اثناء اجراء وظائفه ورأى أنه يتربَّط على عدم كتمان
ذلك خسر ما للصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء »

المادة ٢٠٤ « إذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورِي الضبطية القضائية
او مأمورِي الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على
حسب المقرر في قانون العقوبات فلا يجب على أن يعترف عن مصدر علمه
بذلك »

المادة ٢٠٥ « كل من علم من الأفوكاتية والوكالات أو غيرهم بواسطه
صنعته أو خدمته بأمر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له في اي
حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء
خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب
جناية او جنحة »


المادة ٢٠٦ « ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة
السابقة ان يوَدِي الشهادة عن الامر والتوضيحات المقدم ذكرها اذا

طلب منهم ذلك من بلغها اليهم ”
وقياساً على ما ذكر قال الشارع في المادة ٢٠٧ ”لا يجب على أحد
الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما بلغه إليه في اثناء الزينة ولو بعد
انقضاء علاقتها بينها إلا في حالة رفع دعوى من أحد هما على الآخر بحق
أو اقامة دعوى على أحد هما بسبب وقوع جنائية أو جنحة منه على الآخر“
فمن هذه النصوص يتبعج انه يلزم شرطان لمن يطلب تأدية شهادة
حتى يجوز له أن يعتذر عنها أو لها أن يكون المطلوب موظفاً أو من الأشخاص
الذين تستوجب صناعتهم حفظ السر كالاطباء والجراحين والقوابل
والصيادلة والمعامين والقسيسين عند النصارى والشرط الثاني أن يكون أو فمن
على السر أو علم به بسبب وظيفته أو صناعته . فإذا عرف أحد الأشخاص
المذكورين شيئاً سرياً أو أوّل من عليه خارجاً عن وظيفته أو صناعته يكون كباقي
الناس ملزماً بتأدية الشهادة عنه حتى وإن كان وعد بحفظ ذلك السر .
هذا لأن الشهادة بالحق من الواجبات المفروضة على كل إنسان ولا يجوز
لأحد أن يعد آخر بأنه يتبع عن تأدية واجب مفروض عليه لأن الوعد
الذي يكون بهذه الصفة باطل لمخالفته للأدب العمومية فإذا صمِمَ مع ذلك
الشاهد على الامتناع عن الشهادة يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها في
المادة ١٩٥ من قانون المرافعات وبتعويضضرر الناتج من ذلك الامتناع
إذا طلب الحكم به

وهنا ننظر هل تطبق المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات التي ذكرناها

على الشاهد الذي يُسأل في التحقيق على سر أو ثمن عليه بسبب وظيفته أو صناعته ولم يمتنع عن الشهادة بل يجيب على السؤال مفشيًا ذلك السر : ان الرد على هذا السؤال يستلزم الرجوع الى القواعد الاصولية المختصة بالعقوبات والتي من ضمنها ان لا يحكم على احد بعقوبة الا اذا ارتكب الفعل الجنائي بسوء النية وبقصد الضرر . فينظر اذا الى الشاهد ويحكم عليه بالعقوبة اذا ظهر من احوال الدعوى انه لم يسع بالسر الا بقصد الاضرار بصاحبها واما اذا رأت المحكمة انه افتشى السر ببساطة وبنية سليمة كأن يكون جاهلاً بمحقه في الامتناع عن المعاواة فلا يحكم عليه بها ولكن في هذه الحالة لا شك ان اصحاب السر الحق في اقامة دعوى مدنية للحصول على تعويض الضرر المادي او الادبي الذي لحقه بسبب افشاء سره . وقد قال بعض الشرائح ان الشهادة التي تعطى بهذه الكيفية لا يجوز للقضاء ان يرتكبها عليها بل يجب عليهم ان يطلبواها ولا يلتفتوا اليها والنصوص التي تكلمنا عليها في هذا المبحث لا يوجد منها شيء في قانون المحاكم المختلطة ولا في قوانين فرنسا ولكن المحاكم التابعة لتلك القوانين تعمل يومياً بمعناها بناءً على ان وجوب حفظ السر على من يوثق عليه بسبب وظيفته او صناعته من الواجبات المتعلقة بالنظام العام وهو ركن مهم من اركان ذلك النظام فيجب على من يطلب للشهادة ان يتمسك به وعلى القضاة ان يعتبروه سوا الا حرر في قانون او لم يحرر . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٨١ بان القسوس والافوكاتيه

وكتبة العقود الرسمية والاطباء وغيرهم غير ملزمين بتأدية الشهادة عما يعلموه بسبب صناعتهم واما ما وصل اليهم بغرض سبب هذه الصناعة فيجب عليهم ان يشهدوا به عند ما يطلبون لذلك حتى ولو كان افشاوه يضر واحد الاخصام وكذلك موظفو الحكومة لهم ان لا يشهدوا بما عرفوه بسبب وظيفتهم وعاليهم ان يشهدوا بما عرفوه بسبب آخر



الفصل الخامس

في القرائن

رأينا عند الكلام على المادة ٢١٥ من القانون المدني ان الحكم بمقتضى القرائن يجوز في كل مرة يصح فيها الحكم بشهادة الشهود وقد بينا في الفصل السابق الاحوال الستة التي يحيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشهود وشرحنا القواعد المختصة بها شرحاً كافياً فلا لزوم للرجوع هنا على شيء من ذلك والقرائن بحسب تفسير لفظها الاصلي استنتاج يوثق من واقعة معلومة يستدل به على وقوع واقعة غير معلومة او على عدم وقوعها ولكنها لو امعنا

النظر في هذا التفسير نجده اعمّ مما يقصد القانون من لفظ قرينة لانه يشمل كل انواع الايات التي تكلنا عنها في هذا الباب فان الحكم بمقتضى الاقرار مثلاً لم يكن في الواقع الا لأن اقرار المدين قرينة على دينه فان القاضي يستدل منه (وهو الواقعه المعلومة) على المديونية (وهي الواقعه غير المعلومة) لاعتبار ان الانسان لا يتر بدين عليه إلّا اذا كان ذلك الدين حقيقياً . وكذلك اليدين فان القاضي يستدل من حلفها (وهو الواقعه المعلومة) على صحة ما حلف به (وهو الواقعه غير المعلومة) باعتبار ان الانسان لا يحلف إلّا صدقًا . وكذلك المحررات وشهادة الشهود . فالقرينة اذاً بمقتضى عرف القانون هي الاستنتاج الذي يؤخذ من واقعة معلومة ويستدل منه على واقعة غير معلومة بشرط ان تكون الواقعه المعلومة من غير الواقع التي تكلنا عنها اعني التي تقع من الاخضام بقصد ايات الواقعه غير المعلومة فان الدليل الذي يستخرج من تلك الواقع التي تقع من الاخضام بذلك القصد وهي الاقرار واليدين والمحررات وشهادة الشهود يراه الشارع طبعاً بعين غير التي يرى بها الدليل الناتج من وقائع من الاخضام بغير ذلك القصد بل بطبيعة الامر بصفة نتيجة للواقعه غير المعلومة

وقد قال بعض الشرح ان الفرق بين الدليل الذي يستخرج من القرائن والدليل الذي يستخرج من الاقرار او اليدين او المحرر او الشهادات هو ان استنتاج الاول يتعب ذهن القاضي اكثر من استنتاج الثاني وهذا حق

لأننا إذا فرضنا دعوى يطلب فيها الإنسان من آخر مبلغاً اقرضه أيام بمقتضى سند أخذه منه ودعوى غيرها يطلب فيها الإنسان ببطل عقد عقده مع آخر لغش حصل له من خصمه حررتكتنا في إثبات ذلك الغش على قرائن منها ضعف عقله ودهاء خصمه وسوء سيرته وقلة ذهنه وتهوذه الغش فلا شك أن القاضي أجابة طلب المدعى والغاية العقد بناءً على تلك القرائن إذا وجد لها مؤئنة في نفسه ولكن لا شك أيضاً أن الحكم بذلك يستوجب تبعياً عقلياً أكثر مما يستوجبه الحكم في الدعوى الأولى المبنية على السند . هذا فضلاً عن أن السند دليل قاطع شبيه بالدليل المحسوس يجعل القاضي يحكم في الدعوى بغير اشتباه في عدالة حكمه وأما القرآن حتى القوية منها فانها لا توادي إلى هذا التأكيد التام

والقرائن على نوعين قرائن قضائية وهي التي يسمح القانون للقضاء باستنطاقها من واقعة ثابتة في الدعوى المقدمة أمامهم والتحقق بها من حدوث الواقعة المنكرة أي المرغوب معرفة حدوثها وقرائن قانونية وهي التي يستنتجها القانون بنفسه من وقائع ثابتة يعتبر أنها تنتجه ضرورة وبطبيعة الامر من الواقعة المنكرة أي المرغوب التتحقق من وقوعها

ولم يقل القانون شيئاً عن القرآن القضائية ولم يبين الشروط اللازم توفرها فيها حتى يمكن للقضاء أن يرتكنوا عليها في احكامهم لما في ذلك البيان من الصعوبة وعدم الفائدة فان القرآن مختلف باختلاف احوال الدعاوى وتمييز المؤثر منها من غير المؤثر موكول لذمة القضاة يحكمون

فيه في كل دعوى بحسب خبرتهم وفراستهم . ونحن نورد هنا بعض احكام وجدناها في مجموعات المحكمة الاستئنافية المختلطة . قالت ان عدم التمسك امام محكمة اول درجة بزوال الدين بفوات المدة الطويلة ليس قرينة على ان المدين تنازل عن التمسك بهذا الحق (٤ ابريل سنة ١٨٨٨) - وانه اذا اشتري انسان عقاراً باسم ابنه القاصر يكون ذلك قرينة على انه دفع الثمن من ماله الخاص فاذا أوقف ذلك العقار ثم أبطل الوقف يكون العقار ملكاً له لا لابنه (١٣ مارس سنة ١٨٩٥) - وانه اذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه واعلمه له المدعى لا يكون ذلك الاعلان قرينة على قبول المدعى بذلك الحكم بل له ان يستأنفه ان شاء (٥ فبراير سنة ١٨٨٠) - وانه اذا كان هناك مدين لعدة دائنين وحصل تقسيم امواله بينهم بدون معارضة منه وكان احدهم دائننا بمقتضى حكم غير انتهائي لا يكون عدم معارضته قرينة على رضاه بذلك الحكم الا اذا ثبت انه كان موجوداً وقت التقسيمة او كان عالماً باعطاء جزء من امواله لذلك الدائن وان التنبيه الرسمي على المدين بحضور التقسيمة لا يكفي لاعتباره انه عالم بما سيحصل فيها (٤ ابريل سنة ١٨٨٧) - وان تكليف الاطيان الخراجية باسم اكبر العائلة قرينة بان تلك الاطيان تخص العائلة كاها ما لم يثبت خلاف ذلك (١٧ يونيو سنة ١٨٩٤) ^(١) وان دفع رسم الجمرك من

(١) وقد حكمت ايضاً المحكمة نفسها بعكس ذلك بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣

شخص ليس قرينة على امتلاكه للبضائع التي دُفع عنها الرسم (٣١ يناير سنة ١٨٧٨) - وان وجود وصل بيد المدين بانه دفع للدائن آخر قسط من دينه قرينة على انه دفع الاقساط السابقة فيعفي اذن ذلك المدين من وجوب إثبات دفع تلك الاقساط ويبيق على الدائن ان يثبت عدم دفعها (٢٨ مايو سنة ١٨٩١) - ولكننا نبه هنا الى ان كل هذه الاحكام لم تقدمها بصفة قواعد ثابع في تقرير ما هي الواقع التي تعتبر قرائن فاننا قلنا فيما سبق ان القرائن تختلف باختلاف احوال الدعوى والاخصام الموجودين فيها فان ما يعتبر بصفة قرينة قاطعة في دعوى قد لا يكون له هذه الصفة في دعوى غيرها . ومن هذا يتبين ان القرائن القضائية جميعها يجوز اثبات ما يخالف صحتها بكل طرق الاثبات وذلك لانها متعلقة برأي القاضي دون سواه وهو بالطبع لا يحكم بوجود احد اها الا اذا اثبتته له الخصم الذي يتمسك بها ولم ينفي الخصم الاخر ذلك الاثبات

واما القرائن القانونية فواردة في مواد كثيرة من القانون ومنها ما هو مصريح باثبات ما يخالفه ومنها ما لا يصح فيه ذلك بل يجب الحكم بمقتضاه بمجرد ثبوته . ولا نرى لزوماً لان نبين في هذا الموضع كل الواقع التي اعتبرها القانون قرائن يستدل من وجودها على صحة الواقع المراد اثباتها لاننا لو فعلنا ذلك تكون ملزمهين براجعة كل ابواب القانون

اذ قالت ان تكليف الاطيان خصوصاً الخراجية منها باسم شخص قرينة على انه ملك له بدون شريك

وليس هنا محل ذلك العمل فضلاً عن عدم الفائدة منه ولكننا نبين بصفة امثلة بعض القرائن المهمة التي وضعها القانون لحفظ النظام العام فنرا ما جاء في المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم من ان كل مصرى يعبر عالماً بما تضمنه القوانين والأوامر العالية من يوم وجوب العمل بقتضاها - ومنها ما جاء في المادة ٥٨ من القانون المدنى من ان المال المدفون الذى لا يعلم له صاحب يعتبر لصاحب الأرض التي وُجد فيها - ومنها ما جاء في المواد التي تعتبر وضع اليد على المنشآت والعقارات دليلاً على امتلاك واضع اليد لها اذا اجتمعت في ذلك الوضع الشروط القانونية . وفي المادة ٢١٩ التي سبق الكلام عليها من ان وجود سند الدين عند المدين دليل على تخلصه منه - وفي المادة ٢٢٥ من ان من يكلف خصمه بحلف اليدين الحاسمة يعتبر متنازلاً عن اثبات حقه بطريق غيرها - وفي المادتين ٢٤٥ و ٣٢٩ من ان عدم ذكر ميعاد الدفع الثمن في عقد البيع يعد قرينة على ان المتعاقدين ارادوا ان يكون الدفع حالاً - وفي المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من ان حصول البيع في مرض الموت قرينة على انه لم يكن بيعاً حقيقةً بل القصد منه ستر مخالفة النصوص الشرعية التي تحرم الوصية للوارث وتحرم الوصية لغير الوارث باكثر من ثلث المال - وفي المادة ٢٥٧ من ان البيع الذي يحصل لقاضٍ او لاحد اعضاء النيابة العمومية او كتبة المحاكم او الافوكاتية عن حق متنازع فيه يعتبر انه حصل باكراء من المشتري او بقصد استعمال نفوذ وظيفته للحصول على ذلك الحق - وفي المادة ٢٥٨ من ان الوصي

الذى يشتري شيئاً من متعلقات القاصر يعتبر انه اشتراه بثمن اقل من الثمن الذي يساويه ذلك الشيء - وفي المادة ٤٣٠ من ان عدم تعين حصة كل شريك في الارباح في عقد الشركة دليل على ان الشركاء ارادوا ان تكون حصة كل منهم متساوية لحصته في رأس المال وكذلك في المادة ٤٣٣ اذا نتجت خسارة من اعمال الشركة - وفي المادة ٥١٣ من ان الوكيل يعتبر في الاصل انه قبل التوكيل بلا مقابل - وفي المادة ٤٤٣ التي تعتبر ان المدين الذي يرهن شيئاً عند دائنه على شرط ان يبقى ذلك الشيء ملكاً للراهن عند عدم الوفاء لم يقبل بذلك الشرط إلا مكرهاً لاحتياجه للنقود التي افترضها - كل هذه القراءن وكثير غيرها موجودة في القانون المدني وفي باقي القوانين وفي الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية قد وضعتها الشارع لحفظ ترتيب العائلات وتنظيم المعاملات وضمان حقوق الملكية والحرية الشخصية . نعم انه توجد حالات لا تدل فيها القراءة على حقيقة الشيء المراد معرفته فالشاب مثلاً الذي عمره اقل من ثمانى عشرة سنة ويعتبره القانون قاصراً من الجائز ان يكون اقوى عقلاً من شاب عمره اكبر من ذلك يعشره القانون راشداً والبيع الذي حصل في حرض الموت لوارث يجوز ان يكون بيعاً حقيقياً وساكن البلد يجوز ان لا يعرف قانونها ولكن هذه الاحوال استثنائية ومن المعلوم ان من يضع قانوناً لا يكتبه ان يضع حكمًا مخصوصاً لكل حالة مخصوصة بل تكون احكامه عمومية يبنيها على الحوادث التي تحصل عادةً معتبراً صحيحاً منها ما يكون

في الغالب صحيحًا سواء كانت تلك المهمة ناتجة من اسباب طبيعية او من عادات الناس واصطلاحاتهم
ومن القرائن القانونية قرينة تدخل في موضوع هذا الكتاب لتعلقها بائمه الحقوق ونفرد لها ذريعاً مخصوصاً من هذا الفصل لأهميةها وهي الناتجة من قوة الاحكام الانتهائية

فرع

في قوة الاحكام الانتهائية (١)

ان الاحكام القضائية كسائر الافعال الانسانية لا بد ان تكون قابلة للنقض وربما يرى في بعضها انحراف ظاهر عن العدل وجادة الحق ولذا جعل واضعوا الاحكام والمشروعون للطعن فيها مثلاً للتظلم منها وجهأً وذلك توصلاً الى منع الظلم والعسف

ولكن بما ان القضاة الذين يرفع لهم التظلم من الحكم ويرجع اليهم لازالة ما وقع من الغلط والخلل لا يتجاوزون عن سبقهم بعصمة عن خطأ ونسيان جاز عليهم ما جاز على غيرهم ولا يصح الجزم بان احكامهم قد جاءت

(١) انشأ شرحنا هذه المادة في رسالة نشرناها في سنة ١٨٨٩ وتلك الرسالة نوردها في هذا الفرع بعد الحذف والزيادة فيها بحسب ما يقتضيه موضوع هذا الكتاب .

صائبة عارية عن الخطأ بل ربما كانت بعيدة عن الصواب والحقيقة مثل
التي قبلها او ابعد منها .

فإذا نقرَّر ذلك نقول ان العدل يقضي بالتصريح لمن حكم له او عليهِ
من ايةً محكمة صغرى او كبرى ان يقيم الدعوى مرة ثانية أمام محكمة من
درجة المحكمة التي اصدرت الحكم او من درجة أكبر منها وثالثة ورابعة
إلى ان يتتفق الطرفان المتقاضيان على حكم يرضيهما ويجعله
نهائياً .

ولكن هذه الطريقة فضلاً عن صعوبتها استعمالها فانه يتربَّط عليها انحطاط
قدر الهيئة القضائية الواجب اعتبارها وضرر سياسي يلحق البلاد فان نظر
كل قضية عدة مرات يستوجب مصاريف يمكن ان تزيد في بعض
الاوقات عن قيمة الدعوى الأصلية ويترتب عليهِ ان المدة التي تُمكِّنها القضايا
تحت الحكم تطول وفي اثنائها تبقى حقوق اصحاب الديون والاملاك
المتنازع فيها موقفة لا يمكنهم التصرف فيها والارتفاع بها . هذا فضلاً
عما يعني بالضرورة من المنفور والضياع بين الاخصام لحين انتهاء مشاكلهم
نفوراً ربما يفضي بهِ تطاول الا زمان الى عداوة شديدة

فوجب بذلك على الشارع ان يجتهد في تنقيص مدد الحكم في
القضايا بما يقدر الامكان لمنع الاضرار السياسية والادبية التي يبُثُّها بشرط
ان يجعل للخصام ضمانات كافية يطمئنون بها على قضاياهم ويتحققون من ان
سيُجْعَلُ فيهم بما يمكن من العدل والانصاف

وقد وصل الشارع المصري لهذا الغرض بما وضعه في الاوجيه
الآتية .

اولاًً انه لم يسمح بالتلطيم إلا مرة واحدة من كل حكم ما عدا بعض
الاحكام منع التلطيم منها لقلة اهميتها .

ثانياً انه شكل لفصل في هذا التلطيم خالماً مركبة من قضاه اكثراً
عددًا او اوفر علماً من المدين اصدروا الحكم الابتدائي حتى يكون هناك
ظن بان الحكم الثاني اعدل من الذي قبله .

ثالثاً انه حدد للتلطيم مواعيد قصيرة .

رابعاً انه وضع قرينة قانونية مقتضاهما ان الحكم الذي يصدر بناءً
على الاستئناف او الحكم الابتدائي الذي تغفي عليه مواعيد الطعن يعتبر
كانه حكم حوى جميع شروط العدل والانصاف وان ذاهر منه جلياً
الخروج عنها .

وبواسطة هذه القرينة لا يمكن للمدعي الذي رفضت دعواه ولو ذلك
ان يقدمها صرحة ثانية للحكم فيها ولا يمكن للمدعي عليه الذي حكم عليه بشيء
ان يتخلى من تنفيذ الحكم بواسطة طلب المدعي لاثبات دعواه صرحة ثانية بل
في جميع هذه الاحوال يكتفى الحصم الذي صدر الحكم له بان يبرز صورة
منه الى القضاة الذين رفعت الدعوى الثانية امامهم لمنعهم من نظرها
ولكن يجب لمنع القضاة عن النظر في امر حكم فيه ان تراعي
شروط في الدعوى التي يراد منع نظرها بواسطة ابراز الحكم الذي صدر

قبلًاً وشروط في الحكم الذي يراد منع النظر في الدعوى ببرازه ولذا
وجب أن نتكلم على ذلك في مبحثين نبحث في أولهما عن الشروط التي يجب
أن تتحمليها الدعوى حتى يمكن أن يقال انه حكم فيها قبلًاً وفي الثاني
عن الشروط الواجب أن يتحمليها عليها الحكم حتى يمكن أن يمنع نظر
الدعوى بالاحتياج به ونبعدها بمبحث ثالث نتكلم فيه عن النتائج التي
ترتب على الأحكام التي من هذا القبيل

المبحث الأول

في الشروط التي يجب أن تتحمليها الدعوى

لل الاحتياج بسبق الحكم فيها

قد ذكرت هذه الشروط في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وهي ان
يكون موضوع الدعوى اعني الحق المدعي به عين الموضوع السابق
الادعاء به وان يكون سبب اكتساب ذلك الحق لم يتغير صورته وان
تكون الدعوى مقامة بين الاخصام الاول بعينهم فهذه الثلاثة شروط لابد
من تتحققها في الدعوى وقد ذكر في تلك المادة شرط رابع وهو عدم
الاختلاف في الصفة المتتصف بها الاخصام في الدعويين ولا حاجة لهذا
الشرط للدخوله في الشرط الثالث كما سيتضح مما يأتي.

مملوك في التحاد موضوع الدعويين

ان موضوع الدعوى المذكور في المادة ٢٣٢ من القانون المدني هو الشيء الذي يريد ان يحصل عليه المدعى ويطلب من القضاة ان تحكم له به . فالموضوع يكون بعينه في دعويين اذا كان الحكم الذي يصدر في الدعوى الثانية اما مثبتاً او نافياً للحكم الذي صدر في الدعوى الاولى . فالحكم الاول لا يصح التمسك به لرفض الدعوى الثانية اذا كانت الطلبات التي يطالبها المدعى مخالفة للطلبات التي حكم فيها قبلأ لأنه في هذه الحالة لا يمكن ان يقال ان موضوع الدعويين واحد . فموضوع كل دعوى محصور في اقوال وطلبات الاخصام وفي الحكم .

فعلى هذه القاعدة لو اقام زيد دعوى على عمرو لاسترداد عشرين فداناً ارضاً من ضمن ملك يحيوي على اربعين فداناً وحكم له بمدعاه يجوز لعمرو ان يدعى بعد ذلك بأنه شريك زيد في الاربعين فداناً وان يحصل على حكم مطابق لطلباته ان اثبت الشركه لان القضاة الذين حكموا في الموضوع الاول لم ينظروا مسألة الشركه في الملك لأنها لم تطرح امامهم فاذا صدر حكم له بالشركة لا يقال ان ذلك الحكم نفي الحكم الاول لأن موضوع كل منها مختلف لموضوع الآخر .

و اذا ادعى زيد ملكية عقار في يد عمرو و رفضت دعواه يجوز له ان يطالب عمراً بحق انتفاع له على ذلك العقار لان حق الانتفاع غير حق الملكية .

وإذا صدر حكم من محكمة بقبول إعادة النظر في قضية حكمت فيها وبتأخير التكلم في موضوع الدعوى لجلسة أخرى لا يمكن تمالك المحكمة عند طلب القضية أن تحكم بان الشروط الالزامية لإعادة النظر ليست متوفرة فيها .

وكذلك اذا حكمت محكمة تجارية باختصاصها في دعوى مقامة على زيد ارتكاناً على انه تاجر يجوز لها في دعوى أخرى ان ترفض الحكم باشهار افلاس ذلك الشخص ارتكاناً على انه غير ناجر لأن موضوع الدعوى في القضيتين لم يكن واحداً في الأولى كان الموضوع الاختصاص المحكمة في نظر الدعوى المرفوعة على زيد وفي الثانية اشهار افلاس زيد . وللحكمة النقض والابرام الفرنساوية حكم في هذه المسألة قالت فيه « ان الحكم الأول لم تراع فيه حرفة التجارة في زيد إلا بالنسبة لاعتبار خصوصية بينه وبين المدعي والحكم الثاني روعيت فيه تلك الحرفة مراعاة عمومية شاملة لجميع اعمال زيد بقصد معرفة ما اذا كان جموع تلك الاعمال كافية لاعتباره تاجراً حتى يشهر افلاسه » .

واذ ارفع دائن على مدنه دعوى بطلب قسط مستحق من دينه وطعن المدين في صحة الدين ورفض طلبه لا يصح له ان يقدم ذلك الطعن ثانياً اذا رفع عليه الدائن دعوى بطلب الاقساط التي استحقت منها بعد ذلك لأن الحكم الذي صدر برفض الطعن متعلق باصل الالتزام لا بالقسط المطلوب فقط .

ولا حاجة لأن نأتي بغير ما حرّ من الأمثلة لبيان ما قلناه من تعريف موضوع الدعوى لأن تلك الأمثلة كافية في المقصود إنما نقول انه لا يلزم للتسلك بحكم صدر اولاً لرفض دعوى ثانية ان يكون الطلب الجديد مرفوضاً في الحكم الأول رفضاً صريحاً بل يكفي ان يفهم ذلك منه . مثلاً اذا صدر حكم برفع حجز حصل بناءً على عقد وذكر في اسباب الحكم ان هذا الرفع كان ببطلان العقد بدون ان يحكم بالبطلان في نفس الحكم فقوة هذا الحكم كافية لرفض ايّة دعوى يقيمها الحاجز لاثبات صحة ذلك العقد . وفي الواقع فازه في هذه الحالة ظاهر من الحكم ان العقد باطل ولو لم يحكم ببطلانه يقول خصوصي .

ولكن اذا صدر الحكم بالتصديق على الحجز بدون ان يرفع المحجوز على ماله للحكمة مسئلة بطلان العقد المبني عليه ذلك الحجز فيجوز له ان يرفع تلك المسئلة اذا لم تكفي الاشياء المحجوزة لسداد الدين وطلب الدائن حجزاً ثانياً لأن في هذه الحالة لا يمكننا ان نقول ما قلناه في الحالة السابقة من ان صحة العقد ناتجة من الحكم الاول لأن مسئلة صحة العقد او عدم صحتهم تُعرض على القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم .

وقولنا ان موضوع الدعوى يلزم ان يكون واحداً لا يُؤخذ منه ان تكون تلك الوحدة مادية بل تبقى موجودة ولو حصل تغيير في شكل الشيء المطلوب في الدعوى الأولى او في صفتته او في جممه فإنه لا يمكن مثلاً لمن يطالب بقطع من الأغنام ان يجدد طلبه بعد رفض دعواه معتبراً

بتغيير افراد القطيع بالموت او الولادة لانه في تلك الحالة لم يكن موضوع الدعوى كل واحد من الاغنام بل مجموع القطيع بقي علينا ان ننظر الان في امرین هل يجوز لمن طلب شيئاً ورفض طلبه ان يجدد الطلب بالنسبة لجزء مما طلبه اولاً وهل يجوز لمن طلب جزءاً من شيء ورفض طلبه ان يتطلب الشيء كله .

فاما المسئلة الأولى فالذى يتبادر للذهن لأول وهلة ان يحاب فيها بالسلب لأن طلب الكل يستلزم طلب كل جزء من اجزاءه ولكن بالتأمل يعلم ان هذا الجواب لا يطرد في احوال يجوز وفي أخرى لا يجوز اذينبغى في حل هذه المسئلة ان ينظر ما هو الطلب الأول وما هو الحكم الذي صدر بناء على هذا الطلب فإذا ترك عمرو ثلاثة من الورثة وطلب احدهم من أحد الناس بيته تحت يده بدعوى انه هو وحده الوراثة ورفضت دعواه لعدم ثبوت انفراذه بالوراثة ثم جدد دعوى أخرى طلب فيها ذات البيت بالوراثة وثبتت حقه في ثلت التركة فلا يقال هنا ان دعواه الجديدة ترفض لأنها جزء من الدعوى القديمة لانه اذا قيل ذلك يحرم من حقوقه الشرعية في الوراثة ويكون ذلك ظلماً . فما ذكر يعلم ان ليس من الصواب ان يكتفى في الجواب بالسلب او الابحاب بل لا بد من مراعاة الاحوال .

واما المسئلة الثانية فالذى يتبادر فيها ان يحاب بالابحاب عكس المسئلة الأولى لأن طلب الجزء لا يستدعي طلب الكل ولكن لو سلم بهذا الجواب

لتحتاج منه نتائج غير مرضية اذا لا يسوع عقلاً وعدلاً ان يجوز لمن طلب
مبلغاً بسبب من الاسباب ورفض طلبه ان يطلب بناء على نفس السبب
ومن نفس خصمه الاول مبالغة اكبر من المبالغ الذي طلبه اولاً مرتكباً
على ان الحكم الاول لم يستند على نفس الشيء المطلوب بسبب ان موضوعه
كان الجزء والآن المطلوب الكل والجزء غير الكل لان من رفضت دعواه
في الجزء يلزم رفضها في الكل اذا الكل شامل للجزء ولا انه لو قبلت
دعواه في الكل لكان ذلك مانعياً للحكم الاول بسبب ان الحكم الثاني يكون
عطاء شيء رفض اولاً فاللازم إذن في هذه المسألة ايضاً ان
تراعي حالة المدعي فاذا فرضنا ان شخصاً رفع دعوى بطلب حق الارتفاق
على عقار او حق انتفاع في عقار ورفضت دعواه لا شك انه يجوز له
رفع دعوى أخرى بطلب اعتباره مالكاً لذلك العقار نفسه بدون ان
يقال ان طلبه الجزء دليل على عدم حقيقته في الكل اذا ظهر من الدعوى
الثانية انه في وقت رفع الدعوى الاولى كان يجهل حقه في ملكيته ذلك
العقار .

وفي هذا المقام يسأل عما اذا كان يجوز لمن طلب من مدینه فائدة
دين له عليه ورفض طلبه ان يطلب اصل ذلك الدين من نفس المدین
والجواب انه لا يمكنه ذلك اذا كان الرفض مبنياً على عدم وجود الدين
وانه يمكن اذا كان مبنياً على سبب آخر كعدم اشتراط فائدة الدين او
دفع الفائدة او اكتتسابها بمضي المدة الطويلة

وقد حُكِمَ في هذا الموضوع بانه اذا حُكِمَتْ محكمة بـ لزوم احتساب
فائدة الدين الذي على المدين من يوم كذا وعینت خبيراً اتصفية الحساب
بين الدائن والمدين لا يصح لها بعد تقديم تقرير الخبير ان تسمع من الاخصار
مرافعة بخصوص تعين تاريخ آخر يبتدئ فيه احتساب الفائدة - وبانه
اذا طعن خصم في صحة محرر قدم ضده في دعوى ولم يرفع مع ذلك
دعوى تزوير وحكم عليه بمقتضى ذلك المحرر لا يصح له ان يرفع هذه
الدعوى عند تنفيذ ذلك الحكم عليه وان رفعها يجب على القضاة رفضها
اعتبارة القوة الحكيم الذي صدر - وبانه اذا طعن خصم امام محكمة
استئنافية في عقد مطلوب منه تنفيذه مدعياً بانه لم يمض ذلك العقد الا
لخش حصل من خصمه وحكم مع ذلك بصفة ذلك العقد لا يجوز للمحكمة
ان تقبل التماس اعادة النظر في الدعوى اذا كان الالتماس مبنياً على ذلك
الخش .

— في اتخاذ سبب المطالبة بالحق في الدعويين —

ان سبب اكتساب الحق في الدعوى هو الفعل المعتبر في القانون
مسوغأ لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه فاذا
طلبت مثلاً رد الف قرش اقرضتها لك يكوف عقد القرض هو
السبب الذي اكتسبني الحق في المطالبة ولذلك اذا رفضت دعواي يمكنني
ان اطلب منك نفس المبلغ بصفة ثمن شيء بعنته اليك ويجوز ان يحکم لي

بـهـ بدون ان يمكنـك ان تتمـكـ علىـ بالـحـكمـ الـأـولـ لـالـاتـ الحـكمـ الثـانـيـ
الـذـيـ صـدـرـ لـيـ لمـ يـخـالـفـ الحـكمـ الـأـولـ الذـيـ صـدـرـ عـلـيـ فـيـ شـيـءـ مـاـ فـارـ
صـدـورـ ذـلـكـ الحـكمـ كـانـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ سـبـبـ غـيرـ السـبـبـ الذـيـ بـنـيـ عـلـيـهـ
الـحـكمـ الثـانـيـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـيـ انـ اـطـلـبـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ جـمـلةـ مـرـاتـ الـواـحـدـةـ بـعـدـ
الـأـخـرـىـ بـشـرـطـ انـ اـبـنـيـ كـلـ دـعـوىـ عـلـىـ عـقـدـ اوـ سـنـدـ اوـ فـعـلـ غـيرـ العـقـودـ
اوـ السـنـدـاتـ اوـ الـأـفـعـالـ التـيـ بـيـتـ عـلـيـهـ الدـعـاوـىـ السـابـقـةـ . فـاـذـاـ طـلـبـتـ بـيـتـاـ
مـنـ زـيـدـ مـسـتـنـداـ اـعـلـىـ شـرـائـهـ مـنـهـ وـرـُضـتـ دـعـواـيـ يـمـكـنـيـ انـ اـطـلـبـ
نـفـسـ الـبـيـتـ اـسـتـنـادـاـ اـعـلـىـ مـبـادـلـةـ حـصـلـتـ بـيـنـنـاـ اوـ هـبـةـ اوـ اـرـثـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ
مـنـ الـاسـبـابـ التـيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ لـانـ الـحـكمـ الذـيـ يـصـدرـ فـيـ كـلـ دـعـوىـ لـاـ
يـسـبـحـ اـلـاـ فـيـ السـبـبـ الذـيـ عـيـنـتـهـ فـيـهـاـ مـدـعـيـاـ اـنـهـ اـكـسـبـنـيـ مـلـكـيـةـ ذـلـكـ
الـبـيـتـ . وـلـذـلـكـ اـذـاـ طـلـبـتـ مـنـ الـحـكـمةـ اـبـطـالـ مـحـرـرـ اـعـتـمـادـاـ اـعـلـىـ انـ اـحـدـشـهـ وـهـ
قـرـيبـ مـحـرـرـهـ مـشـلاـ وـرـُضـ قـرـيبـ طـبـيـ يـجـوزـ لـيـ انـ اـطـلـبـ اـبـطـالـ ذـلـكـ مـحـرـرـ
اعـتـمـادـاـ اـعـلـىـ انـ مـحـرـرـهـ لـمـ يـتـلـهـ عـلـىـ الـمـتـعـاقـدـينـ قـبـلـ اـمـضـائـهـ اوـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ
التـارـيخـ فـيـهـ اوـ عـدـمـ صـرـاعـةـ ايـ شـرـطـ آـخـرـ مـنـ الشـروـطـ التـيـ يـبـطـلـ عـدـمـ
مـرـاعـاتـهـ الـمـحـرـراتـ الرـسـمـيـةـ وـشـرـحـنـاـهاـ فـيـنـاـ مـرـسـ وـيـجـوزـ لـيـ اـيـضاـ اـنـ اـطـلـبـ
اـبـطـالـ ذـلـكـ الـعـقـدـ اـعـتـمـادـاـ اـعـلـىـ غـشـ اوـ اـكـراـهـ حـصـلـ لـيـ اوـ عـلـىـ غـاطـ وـقـعـ
مـنـيـ فـاـنـ كـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ سـبـبـ اـقـدـمـهـ عـلـىـ حـدـثـهـ لـمـ طـالـبـهـ بـالـحـقـ الذـيـ
يـنـتـجـ مـنـهـ لـيـ بـصـرـفـ الـفـلـقـرـ عنـ باـقـيـ الـاسـبـابـ التـيـ نـكـسـبـنـيـ ذـلـكـ الـحـقـ

أيضاً اذ لا شيء يمنعني من الاعتماد عليها فيما بعده اذا اقتضت الحال
ولكن التعريف الذي عرّفنا به سبب اكتساب الحق في المطالبة
والذي ينتج منه كلما ذكر لم يتفق عليه جميع علماء القوانين فنهم من قال
ان ذلك التعريف ليس هو غرض الشارع موئيداً قوله هذا بأنه لو كان
المراد من «سبب اكتساب الحق في المطالبة» الفعل القانوني الذي
ترتب عليه الحق في المطالبة كما ينشأ اكان ذلك مناقضاً للأسباب التي
أوجبت وضع المادة ٢٣٢ من القانون المدني ويخلج بها قناعة من ان ضرورة
سرعة انهاء القضايا هي من الاسباب التي حملت الشارع على هذا الوضع
وانه اذا جاز لانسان ان يرفع الدعوى عدة مرات للحصول على شيء
واحد وقع المذور الذي حاول الشارع الفرار منه ويستخرج من ذلك ان
قصد الشارع هو انه يجب على كل من يقيم دعوى ان يعرف اولاً السبب
الحقيقي الذي اكتسبه حق المطالبة ويستند على ذلك السبب متنازلاً
عن اعداه من الاسباب كما كان عيناً به في القوانين الرومانية.

وعندنا ان هذا الرأي مخالف للصواب اذ لو اتبعناه لالتزمنا ان
نقول ان «سبب اكتساب الحق في المطالبة» هو نفس الحق لا العمل
القانوني الذي نشأ منه الحق ففي المثل الذي ضربناه ليس سبب الحق في
المطالبة عقد البيع او المبادلة او الهبة او الارث بل حق الملكية نفسه
واما البيع او الهبة او الارث فيليس على هذا الرأي سبباً لاكتساب الحق
في المطالبة كما بینا بل سبباً لهذا السبب بمعنى اني لا اتمسك به إلا بصفة

دليل وبرهان على وجود حق الملكية لي بان أقول اني اطلب ذلك العقار لاني مالك له واني مالك له لاني اشتريته من زيد او ورثته من عمرو والخ . فاذا اتبع هذا الرأي ورفضت دعواي لا يكتفي ان اقدمها ثانية ولو تشبثت بغير عقد البيع او بغير حق الارث لما سيأتي من انه لا بد من تقديم جميع الادلة والبراهين على وجود الحق دفعه واحدة ولا يصح اقامة دعوى مرة أخرى استناداً على عدم تقديم برهان قاطع في الخصومة الأولى .

نعم اننا نعرف بان الشارع قرر ان الاحكام تكون حجة بما هو مدون فيها لمنع تجديد القضايا التي حكم فيها ولكن لا يصح ان يقال ان القضية تجددت اذا كانت المسألة المرفوعة للقضاة هي غير التي حكم فيها .

ومما يوكلد صحة التعريف الذي بيناه لسبب اكتساب الحق في المطالبة ما نوهنا به سابقاً من انه يلزم لمعرفة ما حكم فيه ان يعرف الطلب الذي طلب من المحكمة والموضوع الذي كانت المناقشة فيه امامها فاني لم اقل للمحكمة حينها طلبت العقار من زيد اني امتلكه بجميع الطرق التي توصل الى الامتلاك بل قلت لها اني امتلك ذلك العقار بسبب عقد بيع وقع بيني وبين زيد ولم ينظر القاضي بالضرورة وقتئذ الا فيما اذا كان البيع وقع حقيقة بين الاخضام فكان البيع في تلك القضية هو الاساس القانوني لطليبي اعني السبب الذي اكتسبني الحق في الدعوى فان رفعت ادعاً بعد رفض دعواي الاولى دعوى ثانية بطلب نفس العقار واستندت فيها على هبة او غيرها من اسباب التمليل لا يمكن ان يتمسك ضدني بالحكم

السابق صدوره لأن ذلك الحكم لم يصدر في الدعوى المقدمة الآن
المحكمة.

وقد قلنا ان أحد الاسباب التي جعلت الشارع يقرر عدم قبول
الحججة ضد الاحكام الابتدائية هو لزوم عدم التضاد بين حكمين صادرین
من محاكمه واحدة او من محاكمتين من درجة واحدة فإذا صدر حكم باني لم
اشتري العقار المدعي به وصدر بعده حكم ثانٍ باني امتلكت ذلك العقار
بصفة هبة او غيرها فلما يقال ان الحكم الجديد خالف الحكم الاول.

فلم يبق ريب في ان الشارع لم يرد بالفظ «سبب» الموجود في
القانون إلا المعنى الذي شرحناه وكيف يصلح ارادة المعنى
الثاني مع انه ينبع منه في بعض الاوقات منافاة للمعدل وللعقل
مثلاً اذا رفع زيد على عمرو دعوى بطلب فسخ عقد حصل بينهما محتاجاً
بوقوع تدليس من عمرو فاذا لم يثبت التدليس ورفضت الدعوى هل
يمكن لزيد ان يقدم دعوى جديدة بطلب فسخ نفس العقد استناداً على
حصول اكراه من عمرو له؟ الجواب نعم على الرأي الذي رجحناه لأن
مسألة حصول الاكراه لم تقدم من زيد الى القضاة الذين حكموا اولاً
وعلى الرأي الثاني يكون الجواب لا تعلمياً بان سبب الدعوى بين واحد و هو
عدم صحة الرضى سواء كان ناشئاً عن غلط او اكراه او تدليس . واما اذا
فرضنا ان زيد قد دعوى ثالثة على عمرو طلب فيها فسخ ذلك العقد
اعتماداً على انه كان قاصراً وقت حصوله فيلزم اصحاب المذهب الثاني

ان يحيىروا قبول هذه الدعوى لأن عدم بلوغ سن الرشد نوع من عدم الاهلية وعدم الاهلية للتعاقد سبب غير عدم صحة الرضى ولكن بعد رفض هذه الدعوى يحظرن على زيد اقامة دعوى غيرها مبنية على انه كان محجوراً عليه لان الحجر يدخل تحت عدم الاهلية كعدم بلوغ الرشد . فكل هذه التمييزات ليست معقوله المعنى لعدم ابتنائهما على ما بوجبه او حاشا ان يكون ذلك من غرض الشارع .

هذا ولنتكلم الان على ما وعدنا به من ذكر ما يتعلق بالادلة والبراهين فنقول ان الادلة والبراهين هي ما يقدمه المدعى لاثبات دعواه او المدعى عليه لرفض دعوى المدعى مأخوذاً من نص القانون او من وقائع الدعوى . وهذه الادلة والبراهين يجب ان تقدم باجمعها في كل مرافعة فاذا قدم احد دعوى ورفضت لا يمكنه ان يقدم هامشة ثانية استناداً على ان عنده براهين جديدة ولو كانت تلك البراهين ناتجة من احكام قانونية وهذا يعكس ما ثُقِدَ في اسباب المطالبة حيث بينا ان للمدعى ان يطاب المدعى به صرفاً معتمداً في كل مرة منها على سبب جديد .

لكن هذه القاعدة اعني وجوب تقديم البراهين كلها في آن واحد وان كانت مطابقة لاحكام القانون وموافقتها لما اراده الشارع إلا انه يمكن الطعن فيها بانها مخالفة لاصول العدل والانصاف اذ من مقتضها ان المحكمة التي حكمت اولاً او غيرها يلزمها ان تعدل الحكم الذي صدر اذا أبدت لها براهين قاطعة لم تقدم لها اولاً ولكن يدفع هذا الطعن بان غاية ما

يقتضيه الانصاف هو ان المدعى يكون حرّاً في تقديم جميع البراهين المثبتة لدعواه فان أهمل شيئاً منها فاللوم عليه ويلزمه نتيجة اهاله فضلاً عن ان المصلحة العامة تقضي بعدم تطويل القضايا كما يبينا فإذا اجاز الشارع لكل من رفضت دعواه ان يقيمها ثانية لتقديم برهان لم يقدمه في الجلسة التي حكمت يكون قد آثر المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ولا ينفي ان المصلحة العامة اولى بالمراعاة

ومع ذلك فان القانون قد استثنى من القاعدة العمومية التي ابدى بها حالة يجوز فيها تقديم الدعوى مرة ثانية لابداء برهان جديد وذلك اذا كان عدم تقديم البرهان من الخصم الذي رفضت دعواه لا يناسب لاهال منه بل لغش حصل من خصمه وهذا مبين في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٣ من قانون المرافعات حيث قال «انه يجوز للأخدام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية اذا استحصل ملتمس الاعداد من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر.»

وقد استثنى ايضاً بعض الشرح من هذه القاعدة العمومية الحالة التي يحكم فيها على شخص بدفع مبلغ لسبب من الاسباب ثم بعد ان يصدر الحكم نهائياً يجد الحكم عليه وصلاً مضى من الحكم له مثبتاً انه استلم ذلك المبلغ قبل رفع الدعوى ^(١) وقالوا انه يجوز للحكم عليه في هذه الحالة

(١) نلاحظ ان الحالة المفروضة هنا هي غير الحالة المبينة في المادة ٣٧٣ من قانون المرافعات التي يجوز فيها التماس اعادة النظر كما ذكرناه . فان المفروض هنا ان

ان يرفع دعوى اصلية للحصول على ابطال الحكم الصادر ضده وقد اعتمدوه في ذلك الرأي على ان تقديم ذلك الوصل لم يكن لاظعن في الحكم بل لاثبات ان ذلك الحكم تنفذ مقدمًا قبل صدوره وعلى انه لم يكن من العدل ان يدفع انسان دينًا واحدًا دفتين . هذا سواء كان صاحب السند استند عليه امام المحكمة ولم يقدمه لفقده او لم يتكلم عليه بشيء اعدم عليه بوجوذه او لعله بعدم امكان تقديمها .

وقد صدرت ايضاً احكام من محاكم فرنسا بهذا المعنى حتى ان احد هذه الاحكام ابطل صلحًا بين خصمين بعد التصديق عليه من المحكمة لوجود وصل دال على ان المدعي قبض مطلوبه قبل رفع الدعوى اعتماداً على ان المدعي عليه لم يقبل الصلح إلا لعدم امكانه تقديم ذلك الوصل في وقت المرافعة .

واما نحن فرغماً عن كون هذا الرأي هو الراجح عند العلماء وفي المحاكم الفرنساوية ومع اعترافنا بموافقة العدالة المطلقة لا يمكننا إلا ان نواه مخالفًا للاصول القانونية المتعلقة بقوة الاحكام وللأسباب التي بنيت عليها تلك الاصول ولم نقول ايضاً اذ لا يفهم كيف يتصور تنفيذ حكم قبل

الوصل الذي وجده الحكم عليه ليس ممحوزاً بفعل الخصم كما في تلك المادة بل كان عند غير الخصم او عند نفس صاحبه او في اوراق موثره ولم يقدمه ذلك الصاحب في المرافعة التي حكم فيها عليه بعدم علمه بوجوذه او لفقده منه في ذلك الوقت .

صدوره . ونزيد على ذلك ان اصحاب الرأي الذي ذكرناه لا يسمحون بطاب
ابطال الحكم إلاً للمحكوم عليه الذي يجد وصلاً من المحكوم له كما قلنا
واما المحكوم عليه الذي يجد ورقة غير الوصل فلا يسمحون له بذلك ولو
كانت الورقة التي وجدها قاطعة في الدعوى مثله ولا نرى سبباً لهذا
الاختلاف في معاملة الحالتين متشابهتين و لكننا نستنتج منه ضعف حجتهم
فيما يختص بالوصل .

وقبل ختام هذا البحث يلزم ان نبين ان الاحكام لا يمكن التمسك
بها لرفض طالبة لم تولد إلاً بعد صدورها فاذا باع زيد لعمرو عقاراً
او منقولاً ووعد بتسلیمه بعد ميعاد شهر وباع عمرو خالد ما اشتراه من
زيد ووعده بتسلیمه بعد مضي نفس الميعاد وعند حلول الشهر لم يفِ زيد
بوعده فطلب من عمرو تعويضضرر الذي لحق به من تأخيره ورفضت
دعواه وطلب خالد بعد ذلك الرفض من عمرو تعويضات لتأخيره في
تسليم ذلك المبيع يمكن عمرأ ان يطلب دخول زيد في نفس المرافعة بصفة
ضامن له واذا لم يفعل ذلك جاز له ان يطالبه بعد الحكم الذي يصدر
عليه خالد بما حكم عليه به في تلك الخصومة وذلك بدون ان يكون
لزيد الحق في التمسك بالحكم الذي صدر او لا برفض طلب التعويضات .
وفي الواقع فان ذلك الحكم لم يكن بالضرورة إلاً في المسألة التي كانت
مقامة امام القضاة وقت صدوره وهي تعويضضرر الذي حصل مباشرةً
لعمرو من تأخير زيد في تسليم المبيع لافيضرر الذي يمكن ان يصادقه

من ذلك التأخير لأن القضاة لا يحكمون إلا في الواقع الماضية .

مثلاً في اتحاد الأخصام في الدعويين مجدهم .

ان الأخصام في القضايا هم الأشخاص الذين قدموا طلبات فيها او طلب منهم ان يقدموا طلبات ولم يقدموها سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم وبعبارة أخرى هم الأشخاص الذين يعود عليهم دون غيرهم نفع او ضرر من الأحكام التي تصدر في الخصومة .

وليس المراد بالأشخاص في تعريف الأخصام أشخاصهم باعينها بل المراد الأشخاص بالاعتبار القانوني كما ينبع من الشرط الذي وضعه الشارع في المادة ٢٣٢ وهو عدم وجود اختلاف في الصفة المتصف بها الأخصام .

فإذا فرضنا ان زيداً بصفته وصياغة على يد القاصر رفع دعوى على خالد طلب فيها استرداد بيتٍ ورفضت دعواه فلا مانع من ان يرفع دعوى ثانية على خالد بطلب استرداد ذلك البيت لنفسه لأن أشخاص الأخصام ولو أنها واحدة بالذات في الدعويين لكنها تتغير بالاعتبار القانوني بتغيير صفة زيد لأن الدعوى الأولى تعتبر أنها كانت بين بكر وفالد والثانية بين زيد وفالد .

وبالعكس يمكن التمسك بحكم صدر سابقاً لرفض دعوى يرفعها شخص لم يوجد بذاته في الدعوى الأولى بل كان بصفته القانونية كما في المثل

الذى قدمهناه اخيراً فان بكرأ القاصر لا يمكنه عند بلوغه سن الرشد رفع دعوى على خالد لطلب العقار الذى كان طلبه منه وصيه . فالقاعدة اذاً ان الحكم الذى يصدر لانسان او عليه لا ينفعه ولا يضره اذاً كان ذلك الانسان لا يترافع باسمه الشخصى بل باسم شخص غيره واما ينفع ويضر ذلك الشخص الثالث النائب عنه . فالوصي على القاصر والقيم على المحبور عليه مثلاً ينوبان عنهم هو تحت ولايتها والمرافعات التي يترافع عنها بهذه الصفة لا تقييد ولا تضر شخصيهما بل تقييد وتضر القاصر والمحبور عليه بشرط ان لا يخرج الوصي او القيم عن الحدود المبينة في احكام الاحوال الشخصية التي كان تعينه بناءً عليها فإذا تجاوز تلك الحدود او اذا لم يستعمل جميع الاجراءات الواجبة عليه لا يضر الحكم بن هو تحت ولايتها .

والحكم الصادر في قضية بين الوصي او القيم وشخص ثان يمكن التمسك به على القاصر بعد بلوغه الرشد وعلى المحبور عليه بعد رفع الحجر ولو لم تذكر فيه صفة القيم او الوصي بنوع صريح بل يمكن ان تكون تلك الصفة مذكورة في اوراق المرافعة التي بني عليها الحكم وفي الواقع ان اهمال ذكر الاسم في الحكم لا ينسب لفعل القيم او الوصي حتى يضر به واياضًا فان الحكم لم يكن الا نتيجة الاجراءات السابقة وذكر الصفة فيها يكفي .

ووكيل الدائنين في التفليسه ينوب عن التفليسه التي عهدت اليه

ادارتها بشرط ان لا يتعدى الاختصاصات المعينة له في القوانين ولا يشمل الاجراءات الواجب عليه اتباعها فالحكم الذي يصدر في قضية بينه وبين شخص آخر يدعي انه دائن للتفليسية يمكن التمسك به على المفلس وبالعكس يمكن المفلس ان يتمسك به لأن وكيل التفليسية في هذه الحالة يعتبر نائباً عن المفلس ويعتبر ايضاً نائباً عن دائن المفلس في الدعاوى التي تقام بينه وبين نفس المفلس .

ومديرو الشركات التجارية ينوبون عن هذه الشركات مع عدم الخروج عن الاختصاصات المحددة لهم في عقد الشركة او في القانون فاذا ترافعوا وصدر حكم لهم او عليهم ينفع هذا الحكم او يضر الشركة نفسها الامديرين الذين ترافعوا .

والوكيل العادي ينوب عن موكله بشرط ان لا يتعدى الحدود المقررة له في عقد التوكيل فاذا تعاقداً لا يمكن من صدر الحكم له ان يتمسك به على الموكل مالم يقبله فقبوله هذا يعتبر تصديقاً على اعمال الوكيل .

فلاشبة في ان الحكم في جميع الاحوال التي بينها لا يرث على غير اشخاص المتخاطبين بالمعنى القانوني ولكن هذا المعنى قد يخفي في احوال أخرى يرى فيها بعض اشخاص يتمسكون ويتمسكون ضدهم باحكام لم تصدر بحضورهم ولا بحضور وكيل ظاهر عنهم بل بحضور شخص آخر يمكن ان لا يكون لهم معرفة به ولكن يعتبره القانون نائباً عنهم لعلاقة بينه

وبينهم موجودة بالفعل او ستجد واليك بيان هذه الاحوال .

اولاً كل انسان ينوب عن سيرته في القضايا التي كان خصماً فيها والاحكام التي صدرت في تلك القضايا يمكن ورثتها الاحتياج بها كاملاً
بها عليهم بشرط ان يكونوا طالبين حقوقهم او مطلوبآ منهم حقوق بصفتهم
ورثة . واما ان كانت طلبات الورثة مبنية على حقوق شخصية فلا يعتبر
الحكم الذي صدر على ورثتهم ولو كان الشيء المطلوب في الدعوى
واحداً .

ثانياً مالك الشيء ينوب عنه من باع له ذلك الشيء او ورثه اياه
في القضايا المتعلقة بهذا الشيء بشرط ان تكون تلك القضايا قد حكم فيها قبل
دخول المبيع في يد المشتري او الذي اموهوب في يد الموهوب له . فاذا
صدر حكم على زيد بن عمراً له حق ملكية او له حق انتفاع او اتفاق
على بيت في يد زيد وباع زيد لخالد ذلك البيت او ورثه اياه قبل تنفيذ
الحكم المذكور فيمكن تنفيذ ذلك الحكم على خالد وان لم يكن خصماً في
المرافعة التي ترب عليها ذلك الحكم واما ان كانت الدعوى لم تقام على
زيد الا بعد تاريخ بيع البيت او ورثته لخالد فان الحكم لا ينفذ على خالد
اولاً اذا طلب شخصياً للمرافعة .

والفرق بين الحالتين هو ان الحقوق التي كانت لزيد على البيت في
الحالة الأولى نزعها منه الحكم قبل البيع او الهرة ولم يبق له حقوق ينقلها
لأحد واما في الحالة الثانية فان البيت كان في حوزة زيد وانصلحت تلك

المحوزة منه بخالد بالبيع او بالهبة وصار لهذا حقوق شخصية على ذلك العقار
يتمتع بها قانونياً بدون ان توثر عليها المراقبة التي حصلت بين زيد
و عمرو .

وكذلك تُتبع هذه القاعدة اذا كان الحكم الذي صدر بين زيد و عمرو
في مصلحة زيد يعني انه اذا حكم برفض طلب الاسترداد الذي رفعه عمرو
لا يمكن عمراناً ان يقيم دعوى استرداد ثانية على خالد واذا ذاك يكون
لخالد الحق في التمسك بالحكم الذي صدر في مصلحة زيد البائع له لان
لمشتري جميع الحقوق التي كانت للبائع على البيع قبل بيعه
وفي هذا المقام نتباه القاريء الى ان يتذكر القواعد الخاصة بتسجيل العقود
التي من شأنها نقل ملكية العقارات فان المراد من قولنا تاريخ البيع او الهبة
هو بالضرورة تاريخ تسجيل البيع او الهبة لأن العقود الناقلة لملكية العقارات
التي لم تسجل لا يمكن اعتبارها بالنسبة لغير المتعاقدين . فاذا فرضنا ان
خالد اشتري البيت قبل ان يقيم عمرو دعواه على زيد ولم يسجل عقد
البيع إلاّ بعد الحكم فيها يمكن عمراناً ان يأخذ منه البيت ولوه الحق في
ذلك اذ ملكيته لا تنتقل بالنسبة اليه إلاّ من يوم التسجيل .

واما باياع الشيء فلا ينبع عليه بالاحكام التي تصدر على من اشترى
بالنسبة لذلك الشيء اذا فسخ البيع بسبب عدم دفع الثمن .

ثالثاً الدائرون العاديون ينوب عنهم مدعيهم في الاحكام التي تصدر
له او عاليه حتى ولو كان تاريخ دينه لهم سابقاً لتاريخ الحكم وذلك لان

الدائنين المذكورين لم يطلبوا من مدينيهم وقت العقد معهم تأمينات خصوصية على ديونهم وعدم طلبهم ذلك يعد رضى منهم باعتبار جميع الاعمال التي يمكن ان يترتب عليها تنفيص اموال المدين المذكور (والمرافعة امام المحاكم من تلك الاعمال) بشرط ان يكون صدور تلك الاعمال من المدين بنية حسنة لا بقصد الاضرار بهم فاذا كان المدين لم يدفع لهم المبالغ المطلوبة لهم يمكنهم ان ينزعوا منه اموال التي يجدونها عنده ولكن عليهم ان يقتسموها بينهم على الحالة التي هي عليها وقت نزع ملكيتها منه . فاذا فرضنا ان حكماً صار انتهائياً قضى لدائن على مدینه بحق رهن او بحق انتفاع او باي حق من الحقوق التي تنقص قيمة امواله يجب على اولئك الدائنين الذين ينزعون من مدينيهم امواله ان يعتبروا بذلك الاحكام وينفذوها كأنها صدرت بحضورهم ولا يمكنهم ان يتسللوا بانها صدرت بعد تاريخ مديونية مدينيهم لهم . هذا في حالة ما اذا كان المدين ترافق مع خصمه بخالص النية اما اذا كانت مرافعته مبنية على اتفاق سابق بقصد تمييز من صدر الحكم في مصلحته على باقي الدائنين فيكون لهؤلاء الدائنين بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدني الحق في اقامة دعوى جديدة يطلبون فيها إبطال هذا الحكم لانه في هذه الحالة لا يصح ان يقال ان مدينيهم كان نائباً عنهم لانه كان يجتهد في ضياع او تنفيص الحقوق التي لهم عليه .

ولكن يلزم الدائنين الذين يريدون المدعى بالحق المنووح لهم في المادة

المذكورة ان يثبتوا سوءً قصد مدينهم وإلاً فيرفض طلبهم ويجرؤ على الاذعان للحكم الاول .

رابعاً ان كلاً من المدينين المتضامنين ينوب عن كل واحد من الآخرين في المرافعات التي تقام بينه وبين الدائن لوفاء المعهد به كما قضت بذلك المادة ١٠٨ من القانون المدني فاذا اقام الدائن دعوى على احدهم يعتبر انه اقامها على الجميع ويجب عليهم ان يذعنوا للحكم الذي يصدر ان كان مضرًّا بصلاحتهم كما لهم ان يتسلّكوا به ان كان نافعًا لهم .

ولكن لهذه القاعدة استثناءً وذلك اذا كانت دعوى الدائن على احد المدينين رفقت بناءً على سبب خصوص يستحسن هذا المدين كعدم اهلية للتعاقد مثلاً . ففي هذه الحالة لا يقال ان المدين دافع بهذا الداعي بصفته وكيلًا عن باقي المتضامنين معه ولذلك يلزم ان يعطي للمدائن الحق في اقامة الدعوى مرة ثانية على من يريد من باقي مدينيه بدون ان يكون له نقام عليه الدعوى منهم الحق في التسلّك بالحكم الذي صدر ولا بطلب اخراج حصة المدين العديم الاهلية من الدين لانه يعتبر ضامنًا له اذمن الجائزان يضمن شخص ذو اهلية دين شخص عديم الاهلية وتكون ضمانته معتبرة قانوناً .

خامسًا ان المدين ينوب عن صاحبه في المرافعات التي تنتهي بمحكمة يقضى ببطلان دينه او بزواله ولكننه لا ينوب عنه في المرافعات التي تنتهي بمحكمة يقضي عليه بدفع الدين ولهذا الفرق سبب ظاهر وهو ان وجود الضمانة متعلق تعلقاً تاماً بوجود دين اصلي فاذا قضى حكم ببطلان

هذا الدين او بزواله لا يمكن ان يقال ان من ضمن هذا الدين يبقى مسؤولاً عن ضمانته ولذلك قضت المادة ٥٠٩ من القانون المدني بان الكفيف يبرأ ب مجرد براءة الدين اخـ وهذا موافق للعدل اذ بخلاف ذلك يبقى الحق للدائن بعد رفض دعوه على المدين الاصلي في اقامة دعوى على الضامن واذا قبلت هذه الدعوى وحكم على الضامن يتأنى احد امرتين اما ان يكون للضامن الحق في الرجوع على مضمونه واجباره على رد ما دفعه فيحرم هذا المضمون من التمتع بالحكم الذي صدر في مصلحته وهذا مغایر للعدل والانصاف واما ان لا يكون للضامن هذا الحق فيدفع الدين بدون الرجوع على المضمون وهذا مناف ايضاً للعدل والانصاف والأصول القانونية الموضعية للضمانة .

واما اذا كانت المرافعة تنتهي بحكم يقضى على المدين بدفع الدين فلا يقال انه كان نائماً عن ضمانته ويكون هذا الضامن ان لا يذعن للحكم الذي صدر على مضمونه ويجبر الدائن على اقامة دعوى جديدة عليه وهذا حق لأن من الجائز ان تكون الضمانة باطلة مع عدم بطلان الدين الاصلي ومن الجائز ايضاً ان الدين يكون اتفقاً مع دائنه على عدم معارضته طلبه او يكون اهملاً في المدافعة عن نفسه ولا يصح ان يتحمل الضامن نتيجة هذا الاتفاق او هذا الاهمال .

ومع ذلك توجد حالة لا يمكن فيها الضامن ان يتمسك بالحكم الذي يصدر في مصلحة مضمونه وهي الميئنة في المادة ٤٩٦ من القانون المدني التي

نصها " الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلاً ما لم تكن الكفالة حصلت بسبب اهلية الدين " وفي الواقع انه لا يتصور ان الشارع يأمر ببطلان كفالةٍ كان الغرض الوحيد منها منع بطلان الدين الاصلي لسبب عدم اهلية الدين .

كل هذه القواعد قد بيناها مع ذلك بالتفصيل الذي تستحقه أهميتها عندما تسكبنا عمن يعتبر من المتعاقدين بحسب المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من القانون المدني لأن الحكم الذي يصدر بين شخصين مثل العقد الذي يحصل بينهما ينبع به على نفس الاشخاص الذين ينبع عليهم بذلك العقد .

وقبل ختام الكلام عن الشروط المتعلقة بالحاد صفة الاخصام ننبه الى ان بعض الشرائح فرضوا ان انساناً وضع يده على شيءٍ بصفةٍ مالكٍ وُعرف بهذه الصفة عند الناس كأن يدعى مثلاً انه وارث المتوفى ويستلم تركته ثم يظهر شخص آخر يثبت انه اقرب منه المتوفي فيأخذ التركة منه وقالوا ان التصرفات التي تصرف بها الشخص الاول بصفته مالكاً ظاهر ذلك الشيء ينبع بها على الثاني اي على المالك الحقيقي وكذلك الاحكام التي تصدر عليه . ولكن لا يوجد في القانون ما يعتمد عليه في هذا الرأي ولا شك ان اصحابه والمحاكم التي اتباعتهم فيه نظروا الى العدل اكثر مما نظروا الى قواعد القانون .

المبحث الثاني

في الشروط التي يجب ان يتضمنها الحكم
حتى يتحقق به لمنع نظر الدعوى الثانية

يشترط في ذلك الحكم اربعة شروط وهي ان يكون صحيحاً وان
يكون الطعن غير جائز وان يكون بـتاً وان يكون صادرًا من
محكمة مصرية .

في الحكم الصحيح

ان الحكم الصحيح هو ما اجتمعت فيه شروط مخصوصة بحيث لا يعد
بدونها حكماً .

فيكون لاغياً ولا يتمسك به لمنع نظر اية قضية مرئية ثانية كل حكم
يصدر بدون ان تتحكم فيه اغلبية كما هو مدون في المادة ٩٧ من قانون
المرافعات وكل حكم يصدر من قضاة لم يحضر احدهم الجلسة التي كانت
اما منها المرافعة الخاصة به كما هو مبين في المادة ١٠٠ (راجع حكم الاستئناف
المخالط في اول مارس سنة ١٨٧٧) وكل حكم لم يصدر من عدد القضاة
الموضح في المادتين السادسة والعاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وكل
حكم خلا عن الاسباب التي اوجبت صدوره كما هو مبين في المادة ١٠٣ من
قانون المرافعات وكل حكم لم يحكم بالنسبة لجميع الاخصام الموجودين في

الدعوى او لم يحكم في كل المسائل المرفوعة لاحكمة (حكم الاستئناف المختلط المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٧) وكل حكم مدنى يصدر من محكمة مختلطة بدون ان يؤخذ رأي النائب العمومي في الاحوال التي تستوجب ذلك (حكم الاستئناف المختلط المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٨٧٧) وفي الواقع فان الحكم الذي لم تتوفر فيه جميع هذه الشروط لا يُعد حكماً ولا يعتبر

ولا يمكن ايضاً ان يتمسك لمنع نظر اية قضية بحكم يكون فيه المحكوم به غير موَكِّد ك الحكم الذي يقتضي على زيد بان يدفع خالد المبالغ المطلوب منه له دون ان يبين مقدار هذا الدين ففي هذه الحالة لا يمكن معرفة موضوع الحكم ويلزم لبيانه حكم آخر

ويكون الامر كذلك اذا كان الحكم المتиск به لرفض الدعوى مستهلاً على جمل معنى الواحدة منها مناقض لمعنى الآخرى مثلاً اذا رفع زيد على خالد دعوى استرداد عقار كان اشتراه خالد من عمرو وكان الحكم برفض الدعوى وبالزام عمرو برد ثمن هذا العقار الى خالد . فانه من الضروري ان تكون جميع اقسام الحكم متوافقة لا ينافق بعضها بعضاً كما في المثال الذي فرضناه فان مثل هذا الحكم لا يتَّسَّى تصوّره ولا تنفيذه ويكون العمل كذلك اذا كان الحكم المتisk به لمنع نظر الدعوى صادرً على احد الاشخاص الفاقدين الاهلية للتعاقد بدون حضور وكيله الشرعي كالقيم والوصي عليه وهذا من الظاهر الجلي لأن القواعد العمومية

لا تجيز اقامة دعوى على فاقد الاهلية مباشرةً بل على وكيله الشرعي
هذه هي الاحوال التي لا يمكن فيها التمسك بالاحكام بسبب بطلانها
ولا يحضرنا احوال سواها من هذا القبيل . وعلى ذلك نقول ان الحكم
الذى منطوقه مخالف للقانون كأن يقول فيه القاضى «انا احكم على عمرو
بكذا وان كان القانون يقتضى بخلاف ذلك» والحكم الذى يحصل عليه
انسان بواسطه اعمال احتمالية والحكم الذى يتعدى فيه القاضى حدوده
بالحكم بشيء لم يطلب منه او بازيد مما يطلب منه والحكم الذى يكون
صدر من قاض له مصلحة في الدعوى يمكن الاستناد اليها او التمسك بها لمنع دعوى
جديدة بشرط ان تكون تلك الاحكام قد صارت انتهائة بواسطه عدم جواز
الطعن فيها

ولا يمكننا ان نترك هذا المبحث دون الاشارة الى شيء مهم فيه وهو
ان المحاكم المختلطة تحكم بان احكام المحاكم الاهلية لا تعتبر صحيحة ولا
تكون ذات قوة اذا صدرت في دعوى داخلة في اختصاص المحاكم المختلطة
سواء كان ذلك الدخول بمقتضى القانون كالدعوى التي تقام بين وطني
واجنبي او بمقتضى رأي تلك المحاكم واحكامها كالدعوى التي تقام بين
وطني وشركة مساهمة مصرية او احدى مصالح الحكومة المصرية التي يقتضي
نظامها بادخال اوروبيين في ادارتها كالدائرة السنية ومصلحة الاراضي
الاميرية ومصلحة السكك الحديدية وبلدية الاسكندرية . ولا يجث هنافيا
اذا كانت هذه الاحكام مطابقة للعدل ولقواعد القانون بل نكتفي بايراد

احدها بنصه ليظهر منه الفرق الذي تراه المحاكم المختلطة بين اختصاصها واصناف المحاكم الاهلية . قالت محكمة الاستئناف في ١٦ مايوزنة ١٨٩٤ « ان المحاكم الاهلية ليست فقط غير مختصة بالحكم في قضايا الاجانب بل انها مجردة بنوع مطلق من حق التدخل فيها باي وجه من الوجوه حتى يوجه العرض . فينتهي من ذلك انه اذا حكمت في دعوى مختصة باجنبي سواء كان غاططاً او لسكوت ذلك الاجنبي عن طلب عدم الاختصاص او لرضاه الصريح بأن المحاكم امامها يكون حكمها باطلأ بالمرة ولا يجوز الاحتياج به لمنع نظر الدعوى ثانية اذا رفعت امام المحاكم المختلطة . واما المحاكم المختلطة ففيها قضاة مصريون وتحكم باسم الحكومة المصرية ولذلك لا يصح القول بأن ابوابها مغلقة في وجه المصريين بنوع مطلق . نعم انها غير مختصة في الاصل بالحكم في القضايا التي تقام بين مصري ومصري ولكن عدم اختصاصها بذلك ليس مطلقاً بل نسبياً ويزول في بعض حالات معينة في قوانينها . وبهذه الحالة اذا صدر حكم منها في دعوى بين المصريين يكون ذلك الحكم - رغم اعدم اختصاصها - سجدة بينها ويكتسب القوة التنفيذية خصوصاً اذا كان احد هما قد نقدم للمحكمة المختلطة بصفة اجنبي فان ادعاه بعد ذلك بأنه من رعايا الحكومة المحلية لا يعتبر الا هرباً من تنفيذ الحكم الصادر عليه »

في الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه

هذا الحكم هو الذي لا يمكن ان يستأنف او يعارض فيه لصدره

حضورياً من محكمة استئناف أو لفوات ميعاد الاستئناف أو المعارضه بدون اجراء احدها او لتنازل المستأنف برضي المستأنف عليه عن الاستئناف الذي رفعه ولا حاجة الى الاطالة في بيان سبب عدم جواز التمسك بالحكم الذي لم يصل الى الحالة الانتهائية لظهور ان الحكم ما دام الطعن جائزًا فيه فالغاؤه جائز ومن المعلوم ان قوّة الاحكام مؤسسة على قاعدة ان جميع ما هو مدون فيها حقيقى والحقيقة من الاشياء التي لا يمكن زواها

في الحكم البت

ان الحكم البت هو الحكم الذي يجسم النزاع بالفصل في نفس موضوع المنازعه سواء كان بقبول طلبات المدعي او برفضها او بقبول جزء منها وغير البت من الاحكام اما ان يكون وقنياً او تحضيرياً او تمهيدياً فالاحكام الوقتية هي التي تصدر لفض مشاكل ناشئة عن دعوى اصلية يوجب ايقاؤها لحين انتهاء الدعوى الاصلية ضررًا الاحد الاخصام والاحكام التحضيرية والتمهيدية هي التي تصدر بقصد جعل القضية في حالة تكون القضاة من اصدار حكم بت فيها والفرق بينها هو ان الاحكام التحضيرية لا يستدل منها على ما ستحكم به المحكمة في اصل الدعوى والاحكام التمهيدية يستدل منها على ذلك وقد نص قانون المرافعات على هذه الانواع الثلاثة اذ قال في المادة ٣٦٠ ان الاحكام التحضيرية لا يجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر

في اصل الدعوى وفي المادة ٣٦١ ان الاحكام التمهيدية والاحكام الوقائية
ليجوز استئنافها في الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم الذي
يصدر في اصل الدعوى

نعاينا الان ان نبحث عن قوّة كل نوع من هذه الاحكام لعرف هل
يجوز للمحكمة التي تصدر حكمًا وقائيًا او تحضيريًا او تمهيديًا ان تراعي
ذلك الحكم ولا تخالف نصه بحكم جديد

اما الاحكام الوقائية فالامر فيها ظاهر فان هذه الاحكام - كما يدل
عليها اسمها - ليس على المحكمة التي اصدرتها ان ترتبط بها بل لها ان
تغيرها مرة او اكثر قبل الحكم في موضوع الدعوى الاصلي متى تغيرت
الاحوال التي بنيت عليها . فاذا عينت حارساً على ارض متنازع في ملكيتها
مثلاً يكن احد الاخصار بعد تسليم الارض الى ذلك الحارس ان يدعى
ان ذلك الشخص لا يدير حركتها وزراعتها كما يجب وللحكمة الحق في
ان تحكم بدون مراعاة ما سبق الحكم به منها بوضع الارض تحت يد شخص
غيره او بوضعها تحت يد نفس المدعى لحين صدور الحكم البت . ولا مانع
من تغيير هذا الحكم الجديد بحكم وقتي غيره اذا اقتضت الحال ما دامت
الدعوى الاصلية قائمة بين الاخصار

واما الاحكام التحضيرية فقد اتفق علماء القوانين بعد منازعات
قائلة على ان المحكمة لا ترتبط بما تصدره منه او يمكنها ان تغيرها في اي وقت اذا
كانت التحقيقات او الاعمال التي امرت بها لم ذات بالفائدة المطلوبة فاذا

صدر حكم بان يقدم المدعى دفاتر او مستندات لتحقيق دعواه ولم يقدم هذه المستندات فللمحكمة ان تحكم بالتخاذل طرق غيرها لتحقيق الدعوى ولها ايضاً ان تحكم في الموضوع الاصلي بقبول دعوى المدعى بغير اكتراش بالحكم الاول الذي اصدرته ودون ان يجوز للمدعى عليه التمسك بذلك الحكم

واما الاحكام التمهيدية فلا يزيد الالختلاف فيها فاما بين علماء القوانين فبعضهم يقول ان القاضي لا يرتبط بما يصدره منها ولا يتلزم بان يحكم في موضوع الدعوى طبقاً لما يستدل من حكمه التمهيدي بل له الحرية التامة ان يحكم بخلاف ذلك وبرهانه انه اذا كان الحكم التمهيدي يؤخذ منه ما يدل على ما سيحكم به في اصل الدعوى فهذا الاستدلال لم يكن قطعياً ولا يؤخذ من مجرد قراءة نص الحكم بل انه بطريق الاحتمال والفرض وايضاً فان الحكم التمهيدي ان كان يدل بصفة اكيدة على ما سيحكم به في الموضوع فيكون هو الحكم البطل وما يأتي بعده من الاحكام لا يلزم ان يبعد الا بصفة اجراءات

فعلى هذا الرأي يمكن القاضي بعد ان يصدر حكماً تمهيدياً بناءً على طلب المدعى وبعد المعارضة في ذلك الطلب من المدعى عليه بجواز قبول الابيات بواسطة الشهود في القضية وبعد ان يسمع شهادة الشهود المثبتة للمدعى ان يرفض طلب المدعى عند الحكم في الموضوع اعتقاداً على ان الدعوى ليست من الدعاوى الجائز اثباتها بالشهود . وقد حكمت المحكمة

الاستئنافية المختلطة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بما يوافق هذا الرأي اذ قالت «انه لا يجوز لاحد ان يذكر على القضاة الذين حكوا حكمًا تمهدياً يستدل به على رأيهم في موضوع الدعوى حق الحكم بما يخالف ذلك الرأي عند الفصل في ذلك الموضوع فيزدجع من ذلك الاصل ان المحكمة التي حكت بحصول ضرر من شخص لآخر ويجوز التعويض عن ذلكضرر يجوز لها ان تحكم بعدم حصول ذلك الضرر اذا تقدم لها في وقت اشتغalaها بتقدير قيمة التعويض ما يثبت عدم حصول الضرر وذلك لأن الحكم الاول يعتبر متوقفاً على شرط فلا ينفذ إلا إذا تم الشرط»، والشرط هنا وجود الضرر حقيقة

وهذا الرأي وان كان مسندًا ايضاً الى بعض احكام من محكمة النقض والابرام الفرنساوية لكننا من لا يقول به بل نقول برأي البعض الآخر وهو ان القاضي مرتبط بالاحكام التمهيدية التي تصدر منه لأن من شأن كل حكم ان يفصل فصلاً قطعياً في النزاع الذي صدر من اجله وان ينزع بصفة قطعية من المحكمة حق النظر في المسألة التي حكت بها فيه فلا يصح اذن ان يقال ان المحكمة التي اصدرت حكمًا تمهدياً ان تحكم حكمًا ثانياً مخالفًا له

وايضاً فالحكم التمهيدي اذا كان لا يقييد القضاة الذين اصدروه ولا يصح ان يتمسك به الاخصوم لمنهم من نظر المسألة التي صدر حكمها نظرًا ثانياً فاي وجه لتصريح الشارع في المادة ٣٦١ من قانون المرافعات باستثناف

ذلك الحكم استثنافاً على حدته بدون انتظار الحكم البت . وفي الواقع انه اذا كان الاستدلال الذي يظهر من الحكم التمهيدي على ما سيحكم به في الموضوع الاصلی غير قطعي فلأي سبب اعطى الشارع الحق لمن صدر الحكم عليه في التعجيل باستثنافه فان الاستثناف لا يتصور الا اذا كان هناك ضرر يتظلم منه ويريد منه احد الاخصوم فاذا كان الحكم التمهيدي لا يربط القاضي الذي اصدره بما الضرر الذي ينتجه منه للخصم . ولا يقال ان حق الاستثناف اعطي للخصم الذي صدر الحكم التمهيدي عليه لانه يخشى من ان تبقى المحكمة على رأيها وتحكم عليه في الموضوع لأن الاستثناف اما يكون للتظلم من ضرر حقيقي حصل للخصم من الحكم المستأنف لا من ضرر جائز ان يلحق به

فيظهر جلياً مما ذكر ان الحق المعطى لمن صدر الحكم التمهيدي عليه في استثناف ذلك الحكم حالاً هو دليل قطعي على ان لخصمه حق التمسك بذلك الحكم لمنع القضاة من النظر مرة ثانية في المسألة التي حكم فيها به وايضاً فالحكم التمهيدي اذا كان لا يقييد القضاة ويجوز مع ذلك استثنافه حالاً فكيف يكون في حالة ما تصدق المحكمة الاستثنافية عليه . هل يقال عند ذلك ان للحكمة الابتدائية الحق في اصدار حكم مختلف عنها الاول ولحكم الاستئناف . لاشك انه لا يمكن ذلك . فالحكم التمهيدي اذاً وان كان لا ينهي نفس الدعوى الاصلية إلا انه ينهي قطعياً المسألة التي صدر من اجلها ولذلك لزم ان نعتبره حكماً بتنا فيما يختص بهذه المسألة

في الحكم الصادر من محكمة مصرية

ان الاحكام التي تصدر من قضاة احدى المالك لا يمكن بحسب القواعد العمومية تنفيذها ولا التمسك بها في المالك الاخرى الا باسر من حاكم البلاد المراد التنفيذ فيها وهذا الامر هو ما يعرف بالصيغة التنفيذية فيجب اذاً على كل من يريد تنفيذ حكم في دائرة مملكة غير التي اصدرته قضاتها ان يقدم ذلك الحكم لمحكمة من شعاع هذه المملكة لتضع عليه الصيغة التنفيذية

وفي هذا المقام ينبغي ان نبين ان علماء حقوق الأمم غير متتفقين على رأي واحد فيما يجب ان تجريه تلك المحكمة عند ما تطلب منها تلك الصيغة التنفيذية . فمن قائل انه على المحكمة المطلوب منها ذلك ان تراجع القضية ولا تعطي الصيغة الا اذا رأت ان الحكم في محله . ومن قائل ان المحكمة لا يجوز لها ان تتعذر عن اعطاء الصيغة التنفيذية الا اذا ظهر لها الاول ولهلة ان في الحكم احتفافاً بحقوق المحكوم عليه وان الأصول القانونية المتبعه في البلدة التي اصدرته لم تراع في سواه في الشكل او في الموضوع - ومن قائل ان المحاكم المطلوبة منها الصيغة التنفيذية يجب عليها اولاً ان تتحقق من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم وثانياً ان تبحث عنها اذا كانت تلك المحكمة اتبعت في اصداره الاجراءات القانونية المقررة عندها وثالثاً ان تبين ان ذلك الحكم لا يخالف الشرائع والقوانين المتبعه في البلد

المراد التنفيذ فيه - ومن قائل انه يجب على المحكمة ان تعطي الصيغة التنفيذية بدون ان تنظر لشيء مما ذكر وبمجرد طلبها ولا محل هنا للبحث عما يجب اتباعه من هذه الاراء الاربعة ولا عما هو متبع منها في كل دولة من الدول لأن هذا يتطرق بعلم حقوق الامم .
واما القانون المصري فلم يتبغ رأياً مخصوصاً من هذه الاراء بل سلك سبيلاً عادلاً مقتضاها اننا نفعل بالحكم كل دولة كما تفعل تلك الدولة باحکامنا (مادتي ٤٠٧ من قانون المرافعات للمحاكم الادارية و ٤٦٨ منه للمحاكم المختلطة) فتنفذ اذاً بلا مراجعة احكام الدولة التي تنفذ احكامنا بغير مراجعة ونراجع احكام الدولة التي تراجع احكامنا بنفس الكيفية التي تراجعها بها . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٧٧ بان القانون المصري لا يعتبر الحكم الذي يصدر من محكمة اجنبية الا كما تعتبر تلك المحكمة الحكم الذي يصدر من محكمة مصرية . فبناءً على ذلك لا يصح اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الذي يصدر من محكمة يونانية في دعوى مقامة بين يوناني واحد اتباع الدولة العلية الا بعد ان تتأكد المحكمة المطلوب منها التنفيذ ان ذلك الحكم مطابق للنظام العام من جهة ولنتيجة الادلة التي تقدمت في المرافعة التي اني عليها من جهة أخرى وذلك لأن محاكم البلاد اليونانية بمقتضى المادة ٨٦٠ من قانون المرافعات المعمول بها فيها لا تنفذ الاحكام الصادرة في البلاد الاجنبية الا بعد التأكد من وجود هاتين الصفتين فيها .

وهنا احوال خاصة يلزم ان تنبه اليها انظر القارئين وهي ان الاحكام التي تصدر خارجًا عن القطر المصري من شعاعكم دولة اجنبية يمكن تنفيذها في القطر المصري ان كانت صادرة على اشخاص تابعين لملك الدولة وهذا التنفيذ يكون بدون تداخل المحاكم المصرية بل بأمر قنصل دولة المحكوم عليه . وكذلك الاحكام التي تصدر في داخل القطر من قنصليات الدول الاجنبية ان كانت صادرة بناءً على قضايا قائمة بين اشخاص تابعين جمهورهم لملك القنصليات (حكم الاستئناف المختلط المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

المبحث الثالث

في النتائج التي تترتب على الاحكام النافذة المعمول

من جميع التفصيات التي اسلفناها يظهر جلياً ان كل حكم حاز الصفة التنفيذية وترتباً عليه فصل النزاع بين الاخصام فصلاً نهائياً ومنع كل واحد منهم من تجديد القضية التي كانت قائمة بينه وبين خصمه لأن الحكم يعبر بما صار انتهائياً يعتبر ما تدون فيه عدلاً . فإذا حكم لانسان على آخر بشيء يمكن للمحكوم له ان يلزم المحكوم عليه بتنفيذ ذلك الحكم بجميع الطرق القانونية التي منها حجز منقولاته وعقاراته وبيعها بدون ان يكون له ادنى حق في ان يطلب ان يثبت ان الحكم غير عدل وكذلك اذا كان الحكم

بفرض طلب المدعى فيه ان المدعى به ليس حقه ولا يجوز له ان
يطلبها ثانيةً

فقوة الحكم الانتهائي مبنيةً اذن على قرينة قانونية كما قلنا وهي ان
الامر الذي حكم به هو الحقيقة المطافقة ولو كان ظلم المحكوم عليه ظاهر
ب مجرد الاطلاع على الحكم . وفي هذا الموضع نبحث عنها اذا كانت هذه
القرينة القانونية يتربّ على وجودها مصلحة عامة او مصلحة شخصية ذات كأن كان
يتربّ عليها مصلحة عامة وجب على كل من بيده حكم على آثر ان يتمسك
به في حالة ما يقيم خصمه دعوى ثانية عليه وعلى القضاة ان يرفضوا الدعوى
الثانية بمجرد علمهم بأنه حكم فيها سابقاً ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك الحكم .
واما اذا كان لا يتربّ عليها إلا مصلحة شخصية فيصح ان بيده حكم انتهائي
ان يدخل في موضوع الدعوى الثانية بدون ان يتمسك به ولا يصح للقضاة
ان يرفضوا الدعوى الثانية إلا اذا تمسك المدعى عليه بذلك الحكم
والذي نراه في هذه المسألة ان التمسك بالاحكام الانتهائية لا يتربّ
عليه مصلحة عامة بل مصلحة شخصية وان كانت القرينة التي بقتضاهما يحزم
الشارع ان الحكم الذي صار انتهائياً عادل وحق لا يجوز الطعن فيه مبنيةً
على مصلحة عامة كما بيننا في مقدمة هذا الفرع . ولا يوضح ذلك نقول ان
اكتساب الحقوق بعض المدة الطويلة مبني على اعتبار الشارع ان من
وضع يده مدة معلومة على شيء لا بد ان يكون مالكاً له لانه لا يتصور
ان المالك الحقيقي يترك ملكه طول هذه المدة فهذا الاعتبار وان كان في

بعض الاوقات غير حقيقي لكن الشارع اصر بالعمل بمقتضاه مراعاةً للمصلحة العامة لأن هذه المصلحة تقضي بان حقوق الملكية لا يصح تركها هدفاً للطالبات والمطاعنات على الدوام . ومع ذلك فان حق التمسك يضفي المدة الطويلة لا يترتب عليه مصلحة عامة لأن المادة ٨٠ من القانون المدني تعطي الحق لمن امتلك بالمدة الطويلة ان يترك حقه في ذلك . فعلى ذلك يمكن لكل شخص بيده حكم انتهائي ان يتنازل عن التمسك به لأن القرينة القانونية التي تفتح منه يمكن ان تكون مضادة للحقيقة وتؤدي ذمة من صدر له ذلك الحكم ان ينتفع به وجميع علماء القوانين متتفقون على ان ذلك التنازل لا يضر بالمصلحة العامة .

ويكون التنازل عن حق التمسك بالاحكام كالتنازل عن حق التمسك يضفي المدة الطويلة اما صريحاً واما ضمناً والتنازل الضمني يستنتج من فعل يفعله المتنازل يستدل منه بصفة اكيدة عن تنازله عن ذلك الحق . ولا يمكننا ان نبين هنا ما هي الافعال التي يستنتج التنازل منها لأن تلك الافعال تعتبر بحسب الاحوال وبحسب قصد من فعلها ذلك قضاء اذا ان ينظروا الى كل حالة ويحكموا بحسب ما يظهر لهم منها بل علينا ان نستلهم ان الاصل هو عدم التنازل لانه لا يصح ان يظن ان احداً يتنازل عن حق اكتسبه فيلزم اذا ان لا يستنتجوا ذلك التنازل إلا من دلائل قاطعة اكيدة تشبه التنازل الصريح قوّةً .

ويتتجزأ ايضاً مما قلناه من ان القرينة القانونية لا يترتب عليها إلا مصلحة

شخصية انه اذا رفع شخص دعوى على اخر وكان بيد المدعى عليه حكم انتهائى فيها ولم يبرزه لمنع نظر تلك الدعوى فلا يصح المحكمة ان كانت عالمة بوجود ذلك الحكم ان ترفض الدعوى اعتماداً على انه حكم فيها قبلأ لانه لا يصح للقاضي ان يحكم بعلمه اي بشيء لم يطابه منه احد الاخضام وفي هذه الحالة لم يطاب المدعى عليه رفض الدعوى ارتكاناً على سبق نثارها بقى ان يقال هل يترتب على الاحكام الانتهائية استبدال الدين بدین غيره يعني ان تلك الاحكام تبقى سبباً للمدين بدلاً عن السبب الاصلي . وقد يحاب عن هذا بالسلب ارتكاناً على ان من لوازم استبدال الدين باخر انقضاء تهد الدين من جهة ذلك الدين ففي حالة ما يتطلب الدائن تنفيذ تهد الدين ويتحصل على حكم بذلك لا يصح ان يقال ان ذلك التعهد قد انقضى لأن الحقيقة هي انه تأيد ونقوى وظاهر ان الاحكام لم تكن إلا لتنمية حقوق الدائن بالتصديق على تعهد الدين وجعل تلك الحقوق نافذة المفعول بدون تداخل في السبب الاصلي الذي بنيت هي عليه ولكن هذا الجواب مخالف للصواب فان علماء القوain اجمعوا على ان الدين الاصلي الذي كان المدعى مطالباً به ينقضى عند صدور حكم على المحكوم عليه ويبيق ذلك الحكم سبباً جديداً للدين ولصاحب حق تنفيذه مدة خمس عشرة سنة ولو كان الدين الاصلي من الديون التي يسقط الحق في المطالبة بها بمضي مدة اقصر من ذلك . هذا مع حفظ حقه في التمتع بجميع الحقوق التي كانت كافية للدين الاصلي كالرهن والامتياز .

ولم يبقَ علينا لاقنام هذا الكتاب إلَّا البحث في مسألة مهنة يقع السؤال عنها كثيراً وتعرض للشاغلين في القضاء حيناً فجئناً وهي هل الحكم النهائي الذي يصدر من المحاكم المدنية يؤثُّر في الدعاوى الجنائية وهل الحكم النهائي الذي يصدر من المحاكم الجنائية يؤثُّر في الدعاوى المدنية .
فإذا حكمت محكمة جنائية على انسان بعقوبة جنائية ارتكبها ثم رفع المجنى عليه دعوى لمحكمه المدنية مطالباً بتعويض الضرر الذي لحقه من تلك الجنائية هل يصح له أن يحتج على خصمه بالحكم الجنائي و تكون المحكمة المدنية مقيدة به و مازمة باعتباره فيما يختص بصحمة الواقعه الثابتة فيه أو يكون لها الحق في ان تكلّف المدعى باثبات دعواه امامها وتقيل من المدعى عليه نفي الدعوى بصرف النظر عن ذلك الحكم . وكذلك اذا كان الحكم الجنائي مبرئاً للمدعى عليه من ارتكاب الجنائية فهل يصح الاحتجاج به لمنع سماع الدعوى المدنية او يكون المحكمة الحق في سماعها والحكم عليه بالتعويض اذا رأت الفعل المنسوب اليه ثابتاً ، و اذا رفع المدعى الدعوى المدنية اولاً و حكم فيها على المدعى عليه او حكم برفضها ثم أقيمت الدعوى الجنائية هل يجوز للنيابة العمومية ان تحيط على المتهم و هل للتهم ان يحتج عليه بالحكم المدني و هل تكون المحكمة الجنائية مازمة باعتبار ان ما تدون فيه صحيح فتعاقب المتهم اذا كانت الواقعه ثابتة فيه و تبرئه اذا قيل فيه انه لم يرتكبها او يجوز لها صرف النظر عن ذلك الحكم و الحكم بما تراه هي من الشبه و عدمه بعد التحقيق .

وقد اختلفت في هذه المسألة آراء شراح القوانين الفرنساوية وقضاة محاكمهم اخلافاً كبيراً واستدل كل فريق منهم بادلة قانونية وعقلية ولذلك أصبح حلها محتاجاً لمزيد عناية وقوة ترجيح . فمنهم من قال بالاستقلال المطلق فلا المحاكم الجنائية ملزمة بالانقياد لاحكام المحاكم المدنية ولا المحاكم المدنية بالانقياد لاحكام المحاكم الجنائية وذلك لعدم توفر الشروط المبينة في المادة ٢٣٣ من القانون المدني . فاذا فرضنا دعوى جنائية قائمة بين النائب العمومي والمتهم ودعوى قائمة امام محكمة مدنية بين المعني عليه وذلك المتهم يكون سبب الدعويين واحداً او هو الفعل المنسوب للمتهم ولكن ذلك الاتحاد لا يكون في موضوع الدعويين ولا في الاختصاص المترافقين فيها . فموضوع الدعوى الجنائية اعني الشيء المطلوب فيها هو معاقبة الجنائي وموضوع الدعوى المدنية هو ثبوتيض الضرر الذي نتج من فعله . واختلاف الاختصاص ظاهر ايضاً لأن الخصم في الدعوى الجنائية هو النائب العمومي والخصيم في الدعوى المدنية المعني عليه ولا يقال ان النائب العمومي ينوب في الدعوى الجنائية عن جميع افراد الأسرة وفي عدادهم المعني عليه كا لا يقال ان المعني عليه ينوب عن النائب العمومي في الدعوى المدنية لأن كل كلاماً منها يتطلب حقرقه ويقدم اداته واثباتاته بدون ان يلتفت باصلحة الثاني .

ومنهم من قال بالتقيد ورأى ان كل محكمة يجب ان تكون ملزمة بالانقياد للحكم الصادر من المحكمة الثانية لأن النيابة العمومية وان كانت

تطلب غير ما يطلبه المجنى عليه إلا أن من يدقق النظر في ذلك يقتضي بلا شك بان الموضوع واحد في الدعويين وهو اثبات الجنائية التي هي سبب اقامتها فان النية والمجني عليه لم يقصد اولاً ذلك كل واحد منها امام محكمة مختلفة . نعم ان المدعى في الدعوى الجنائية هو النائب العمومي وهو لا يطلب تعويضاً للمجنى عليه ولكن ينوب عنه كا ينوب عن جميع الناس في طلب الفصل في مسألة اهم من التعويض وسابقة عليه بالضرورة وهي هل الفعل الذي ترتب عليه الضرر وقع من المتهم او لم يقع منه . فتكوت بمقتضى هذا الرأي شروط المادة ٢٣٢ الثلاثة متوفرة في الدعويين . واستدل أصحاب هذا الرأي بنص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنائيات الفرنساوي التي تأمر بايقاف النظر في الدعوى التي يقيدها المجني عليه امام المحكمة المدنية الى ان تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى المرفوعة لها من النائب العمومي اذا أقيمت هذه الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية او في اثناء نظرها وبنصوص مواد أخرى من قانونهم تقضي بايقاف نظر الدعوى الجنائية في بعض احوال الى ان يحكم في الدعوى المدنية فيقولون ان الامر بايقاف النظر في هذه الدعوى دليل على رغبة الشارع في ان يكون الحكم الذي يصدر اولاً تأثير على الدعوى التي ستنظر بعد صدوره بمعنى ان القضاة الذين ينظرون الدعوى الثانية لا يصح لهم ان يحكموا بما يخالف الحكم الاول ويزيدون على ذلك ان النظام العام نفسه يقضى بان تعتبر كل محكمة الحكم النهائي الذي يصدر من محكمة أخرى ولا تحكم بما ينافي قدره وبأن

لا يقبل من حكم عليه نهائياً بانه ارتكب جنائية ان يطعن في صحة ذلك الحكم امام محكمة ثانية مدعياً انه لم يرتكبها .

وقد رد على ذلك اصحاب الرأي الاول مستدلين على اختلاف موضوع دعوى المجنى عليه والدعوى العمومية وعلى ان النائب العمومي لا ينوب عن المجنى عليه باننا كثيراً ما نرى في المرافعات التي يوجد فيها الاثنان معًا ان تكون مصلحة كل منها مخالفة مصلحة الآخر وان يطلب كل منها طلباً مضاداً لطلب الآخر كما في الحالة التي يطلب فيها النائب براءة المتهم ويبقى فيها اثبات التهمة على المدعى المدني بمفرده . وبانه لا يوجد نص في القانون يؤخذ منه ان النائب العمومي يقوم مقام المجنى عليه بل ان العقل والعدل لا يقبلان بان ينبع على شخص بحكم صدر بناءً على مرافعة لم يدخل هو فيها اذ من الجائز ان يكون وجوده فيها هو ثرماً في نتيجة تلك المرافعة بواسطه تقديم مستندات وادلة قاطعة لم يقدمها النائب العمومي . وبان المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي والمادة التي في معناها وان امرت بايقاف سير احدى الدعويين حين الفصل في الثانية ليس الغرض منها اجبار القضاة المعروضة عليهم الدعوى الموقف سيرها على الانقياد لما يحكم به في الدعوى الثانية بل الغرض منها ان لا يؤثر الحكم الذي يصدر منهم على رأي القضاة الذين ينظرون الدعوى الثانية وذلك لأن الدعوى الموقعة تكون دائماً في نظر القانون تابعة للدعوى التي يلزم نظرها اولاً . نعم ان النظام العام يكون مختلفاً اذا صرحت محكمة

من حكم عليه باته ارتكب جنائية بان ثبت لها انه لم يرتكبها ولكن ذلك الخلل لا يكون الا بشرط اتحاد الاختصام فإذا اختلفوا لا يبقى مانع من سماع انكار المدعى عليه ونحن في كل يوم نرى محاكم جنائية ومدنية ثبتت حصول واقعة في مواجهة خصم ثم تنتهي حصولها بحكم تصدره بعد ذلك في مواجهة خصم غيره اذا قدم لها هذا الخصم ما يوجب تغيير رأيه ولو رُجح الرأي الذي يقول بتأثير الحكم الذي يصدر اولاً في الدعوى الثانية لترتب على ذلك ان المعني عليه يكون ملزماً بالدخول في الدعوى الجنائية بصفة مدعٍ مدني حتى لا تضيع حقوقه بسبب عدم التفات من يترافع عن النيابة العمومية او عدم كفاءته او عدم تقديمه المستندات القاطعة التي يترتب عليها ثبوت التهمة مع اننا نعلم ان القانون (وهو يراعي حقوق المعني عليه الحصوصية ضراعاته للحقوق العمومية) خير ذلك المعني عليه في كيفية رفع دعواه المدنية بعمله بذلك الخيار متاكداً من انه سيعكم فيها بمقتضى الايات التي يقدمها هو لا بمقتضى ما سيعكم به وهو خارج عن الدعوى وهناك رأي ثالث متوسط بين هذين الرأيين يقول اصحابه ان الافعال العاقب عليها في القانون تنقسم الى قسمين قسم منها افعال قائمة بذاتها غير مرتبطة بغيرها ولا يلزم القاضي الذي يحكم فيها الا ان يتاًكَد ان كانت وقعت من المتهم او لم تقع منه كالقتل والضرب والتزوير والنصب واكثر الجنائات والجنوح والمخالفات والقسم الثاني افعال مرتبطة بحقوق او باحوال متعلقة بالقانون المدني لا يمكن القاضي ان يحكم فيها

الا بعد البحث في هذه الحقوق والاحوال كالسرقة والزنا وغيرها فالاحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية في الافعال التي من النوع الاول تكون حجية على المحاكم المدنية فلما يكون لها الحق في ان تبحث في صحتها او عدم صحتها واما الاحكام التي تصدر من المحاكم المدنية عن هذه الافعال سواء كان باشرابات وقوعها او بنتفيه فلما تقييد المحاكم الجنائية فاذا حكمت محكمة جنائية على انسان بأنه ضرب او قتل وطلب المضروب او اهل المقتول من المحكمة المدنية ان ت الحكم عليه بتعويض الضرر لا يصح له ان يدعي امامها بأنه لم يرتكب ذلك الجنائية بل يجب على المحكمة ان تعتبرها ثابتة ولا تبحث الا في تقدير قيمة التعويض . وكذلك اذا برئ من اتهم بالضرب او القتل وقالت المحكمة الجنائية انه لم يرتكب ذلك الفعل يجب على المحكمة المدنية ان ترفض دعوى المدعى ولا تسمح له بتقديم الادلة المثبتة لها وذلك لان المحاكم الجنائية هي المختصة في الاصل بالحكم في الواقع الجنائي ولان اختصاص المحاكم المدنية فيها لا يتعلق الا بتعويض الضرر الناشئ عنها وهو شيء فرعى

تابع للفعل الجنائي الاصلي

واما الافعال الجنائية المرتبطة باحوال او بحقوق مدنية فانه يجب على المحكمة الجنائية ان لا ت الحكم فيها الا بناء على ما صدر من المحكمة المدنية . فاذا اتهم امامها انسان بسرقة شيء وقدم لها حكماً صادراً من المحكمة المدنية بان ذلك الشيء ملكه وكذلك اذا اقامت امامها دعوى على امرأة بانها زلت وقدمت حكماً شرعياً بانها ليست متزوجة بمن يدعي

انه زوجها او دعوى على انسان بأنه اخفي مسجوناً هرب من السجن وقدم حكمًا شرعياً بأنه والده او من اقاربه المذكورين في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات ففي هذه الاحوال لا يصح للحكمة ان ت الحكم بما ينافي الحكم المدني لان الفصل في المسألة الاساسية التي لا يمكن الحكم في الجنائية الا بعد ثبوتها هو في الاصل من اختصاص المحاكم المدنية وادا نظرتها المحاكم الجنائية فلا يكون الاعرضًا . ويرى اصحاب هذا الرأي ان نصوص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي التي تأمر بايقاف النظر في دعوى التعويض المدني الى ان يحكم في الدعوى الجنائية والمواد الأخرى التي تأمر بايقاف الدعوى الجنائية في بعض الاحوال الى ان يحكم في الدعوى المدنية ليست النتيجة ذلك الفرق بين الافعال الجنائية غير المرتبطة بحقوق مدنية والمرتبطة منها بحقوق مدنية

واما قانوننا المصري فلا يوجد فيه ما يؤكد منه لاتصرححا ولا تليجا الزامية محكمة بانتظار ما ستحكم به محكمة غيرها وكان يمكننا ان لا نتكلم عن مواد القانون الفرنسي التي تأمر بذلك ايقاف لعدم اختصاصها بنا ولكن اهمية هذه المسألة اضطررتنا الى التوسع في ذكر جميع الآراء فيها وذكر الاسباب التي يرتكن عليها اصحاب كل رأي منها بياناً للحقيقة وردًا على من سمعناهم من المشتغلين بتطبيق القوانين المصرية وهم يطلقون القول بلزم ايقاف الحكم في القضايا المدنية التي تنشأ عن وقائع جنائية الى ان يفصل في تلك الواقع الجنائية وذلك بناءً على ما بقي في ذهنهم او بناءً على

ما سمعوه من قواعد القانون الفرنسي بدون ان يلاحظوا ان شارعنا لم يورد هذه القاعدة وانه بعدم ايرادها دل على عدم قبوله بما يستنتجها منها اصحاب الرأين الثاني والثالث المذين ذكرناهما من لزوم تأثير حكم احدى المحكتين على حكم الثانية

نعم ان اصحاب هذين الرأين يستندون على براهين غير النصوص القانونية المذكورة ولكن تلك النصوص اقوى ببراهينهم فاذا ثبّرت آراؤهم عنها - ونحن ملزمون بان نحربها عندها لعدم وجودها في قانوننا - لزم ترجيح الرأي الاول القائل بعدم ارتباط اية محكمة بما تحكم به غيرها لعدم توفر شروط المادة ٣٣٢ من القانون المدني ولباقي الاسباب التي يتناولها

واما ما قاله اصحاب الرأي الثالث ان من القضايا الجنائية ما يستلزم الحكم فيه البحث في حق مدني فقول صحيح ولكن القانون لا يوجد فيه ما يؤخذ منه لزوم تقسيم الدعوى الجنائية لفرعين احدهما مدني يحكم فيه على حدته والثاني جنائي يحكم فيه بعد الحكم في الفرع الاول بل المحاكم الجنائية تحكم في كل ذلك في آن واحد لأن الوجه المدني في هذه القضايا ليس الا حالاً من احوال الدعوى وتحكم فيه بما تراه بدون ان تلزم بالانتقاد الى الاحكام المدنية التي ربما قدمها اليها المتهم لأن موضوع الدعوى التي تنظرها غير موضوع الدعوى المدنية ولا فاصل الا خصم المترافعين فيها غير من ترافعوا في الدعوى الاولى . ولا يوجد ايضاً في القانون ما يؤخذ منه ان المحاكم المدنية لا تحكم في التعويضات

المدنية المنشئة عن الجنائيات إلا بصفة عرضية بل الاصل في المحاكم
المدنية هو ان تتحكم في كل القضايا المدنية سواء نشأت عن فعل جنائي او
عن فعل غير معاقب عليه كما ان المحاكم الجنائية جعلت في الاصل للحكم
في الدعوى الجنائية ليس إلا وحكمها في التعويضات المدنية ليس الا
بصفة استثنائية تسهيلاً للقضاء و توفيرًا لآوقات الاصحاص والمصاريف
اذ ان الشارع رأى ان النعمة التي تبحث في الجنائية هل وقعت ام لم
تقع وفي اسبابها وفي نتائجها يسهل عليها ان تتحكم في آن واحد في ما
هو المبلغ الذي يكفي لتعويض الضرر الناشئ عن هذه النتائج . فاذا نقرر
ذلك يثبت ان ما قاله اصحاب الرأي الثالث من عدم تأثير الاحكام المدنية
على المحاكم الجنائية في قضايا الجنائيات غير المتعلقة بحقوق مدنية وتأثير
الاحكام الجنائية على القضايا المدنية في باقي القضايا مبني على اساس غير
صحيح اذ لا يوجد في هذه الحالة محل للتفريق بين الاحكام الجنائية
ومدنية اصدر كل منها من محكمة متخصصة في الاصل باصدارها . فاللازم
اذا اما ان يقال ان الاحكام الجنائية توثر كلها في القضايا المدنية والاحكام
المدنية توثر كلها في القضايا الجنائية واما ان يقال ان لا تأثير لحكم جنائي
في قضية مدنية ولا لحكم مدني في قضية جنائية بل ان كل محكمة حرة
في ان تتحكم في القضية المقدمة امامها بما تراه وبحسب الاثباتات والادلة
التي تقدم اليها فيها وهذا هو الاصح لاسباب التي بيانها والله اعلم

فهرست الكتاب



وجـ

٣ مقدمة

الباب الاول

٥ في القواعد العمومية المتعلقة بالاثبات من حيث هو

الباب الثاني

١٦ في الاثبات الذي يكون بمعاينته الاشياء المادية

١٦ الفصل الاول - في المعاينات التي يجريها القاضي بنفسه

٢١ الفصل الثاني - في اهل الخبرة وما يتعلق بهم

٢١ الفرع الاول - في تعيين اهل الخبرة والحكم الذي يصدر به

٢٧ = الثاني - في اعمال اهل الخبرة

٣٨ = الثالث - في رد اهل الخبرة

٤٦ = الرابع - في اجرة اهل الخبرة

وجه

الباب الثالث

- ٥٠ في الأثبات الذي يكون بالاستدلال العقلي
- ٥١ الفصل الأول - في الأقرار
- ٥٣ الفرع الأول - في الشروط الازمة لصحة الأقرار وفي قوته
- ٦١ = الثاني - في الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على
الأقرار
- ٦٨ الفصل الثاني - في اليدين
- ٦٩ الفرع الأول - في اليدين الحاسمة للنزاع
- ٧٩ = الثاني - في اليدين المتممة للاثبات
- ٨٣ = الثالث - في كيفية تأدية اليدين
- ٨٧ الفصل الثالث - في المحررات
- ٩٠ الفرع الأول - في المحررات الرسمية
- ٩٠ المبحث الأول - في الشروط الازمة لان يكون
المحرر رسمياً
- ١٠٥ = الثاني - فيما للمحررات الرسمية من قوة الأثبات
- ١١١ الفرع الثاني - في المحررات غير الرسمية
- ١١٢ المبحث الأول - في الشروط الازمة لصحة المحررات
غير الرسمية
- ١١٨ = الثاني - فيما للمحررات غير الرسمية من قوة الأثبات

- ١٣٢ المبحث الثالث - فيما يلزم اتباعه عند انكار المحررات غير الرسمية
- ١٤٥ - الرابع - في بعض محررات غير رسمية تتطابق عليها احكام مخصوصة
- ١٥٦ الفرع الثالث - في دعوى التزوير
- ١٥٦ المبحث الاول - في قواعد عمومية مختصرة بدعوى التزوير
- ١٦٤ - الثاني - في كيفية رفع دعوى التزوير والسير فيها
- ١٧١ الفصل الرابع - في شهادة الشهود
- ١٧٣ الفرع الاول - في الاحوال التي تجوز فيها شهادة الشهود
- ١٧٧ المبحث الاول - فيما اذا كانت الدعوى تجارية
- ١٨١ - الثاني - فيما اذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن الف قرش
- ١٨٦ - الثالث - فيما اذا منع المدعي مانع من الحصول على ورقة مثبتة لدعواه
- ١٩٢ - الرابع - فيما اذا كان بيده المدعى ابتدائية بكتابته
- ١٩٩ - الخامس - فيما اذا كان عند المدعى دليل على ضياع السندي بسبب قهرى
- ٤٠١ - السادس - فيما اذا كان المتعهد شرع في تنفيذ العقد الذي لم يحرر بالكتابة

٢٠٣	الفرع الثاني - في التحقيقات	
٢٠٥	المبحث الأول - في طلب التحقيق والحكم الذي يصدر به	
٢١٤	= الثاني - في كيفية سماع الشهود والمواعيد المحددة له	
٢٢٨	= الثالث - في من لا يصح أن يكون شاهدًا	
٢٣١	= الرابع - في الشاهد الذي يتمنع عن الحضور أو عن المعاویة أو يشهد زوراً	
٢٣٥	= الخامس - في من له أن يعذر عن تأديته الشهادة	
٢٣٩	الفصل الخامس - في القرائن	
٢٤٦	فرع - في قوة الأحكام الاتهامية	
٢٤٩	المبحث الأول - في الشروط التي يجب أن تحتوي عليها الدعوى للاحتجاج بسبق الحكم فيها	
٢٧٣	= الثاني - في الشروط التي يجب أن يتضمنها الحكم حتى يتحقق به لمنع نظر الدعوى الثانية	
٢٨٤	= الثالث - في النتائج التي تترتب على الأحكام النافذة المفعول	